مناهج الأنظمة الإسلامية

من رحاب أهل البيت عليهم السلام

نظام الحكم والإدارة

دراسة مقارنة

تأليف

باقر شريف القرشي

نظام الحكم والإدارة في الإسلام

مناهج الأنظمة الإسلامية

من رحاب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الأول

نظام الحكم والإدارة

دراسة مقارنة

تأليف

باقر شريف القرشي

نظام الحكم والإدارة
في الإسلام

تأليف : تاج شريف القرشي

الناشر : ..... الرافد

المطبعة : ..... ستارة

الطبعة الأُولى : ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

عدد النسخ : ..... ١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلّف

ISBN 978 _600 _ 5688 _ 27 _ 6

ردمك : ٦ـ ٢٧ـ ٥٦٨٨ـ ٦٠٠ـ ٩٧٨

تقديم

١

وسلكت الإنسانيّة جميع الطرق والوسائل في سبيل الحكم الصالح الذي يحقّق لها العدل الاجتماعي ، والعدل السياسي ، ويحميها من الظلم والاستبداد وبالرغم ممّا بذلته من الطاقات والجهود ، وما عانته من المصاعب والخطوب فإنّها لم تنته إلى غاية مريحة ، ولم تصل إلى الأهداف السليمة ، ولا زالت تضيق بالاستذلال ، وتضيق بالاستبداد والجور.

لقد قُنّنت كثير من التشريعات في عالم الحكم وغيره منذ أقدم العصور ، وكان بعضها يحمل طابع السماء كالموسويّة والمسيحيّة ، ولكنّها كانت محدودة بزمان خاص ، وبفترة معيّنة من الزمن فلم تصلح لمسايرة العصور ، ولم تتّفق مع تطوّر الحياة فقد كان التشريع المتأخّر ينسخ المتقدّم ، وتبقى بعض معالمه وخطوطه ممّا لا يناله النسخ على أنها لم تتفاعل مع عناصر الحياة الدائمة لأنها نزلت على وفق الحياة الفكريّة في تلك العصور ، بالإضافة إلى ما مُنيت به من الوضع والدسّ والتغيير من قِبل القساوسة والمنحرفين ممّا شوّه كيانها ، وأفقدها روح التوازن والأصالة ، فقد جاء فيها الأمر بالصبر على الذلّ ، والحثّ على الخضوع للضيم ، ووجوب الخنوع للحكم القائم ، والرضا بقسوته ، والاطاعة لاستبداده ، عملاً بقول السيّد المسيح ـ كما زعموا ـ « اعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » ، وعملاً بقول الرسول بولس : « إنّ الطاعة واجبة

فرضها الله على المسيحيّين».

إنّ نظرة المسيحيّين في الطاعة إلى الحاكم مستمدّة من الديانة اليهوديّة التي تنصّ على أن ذلك فرض من فروض الدين، وليس لأي يهودي أن يتخلّى عنه، ويعتقد الرسل والقديسون الأوائل وعلى رأسهم «بولس» أنّ طاعة الحكّام ليس معناها طاعة الشخص القائم بالحكم بل إطاعة المركز الذي يتبوّءه، أمّا مساوئ الحاكم أو فضائله فإنها شيء آخر غير التزام الطاعة.

وعلى أي حال فقد الزمت كلتا الديانتين بمسألة السلطة والانقياد اليها، ويرى القديس اندروز أن تتمتّع الكنيسة باستقلال ذاتي في الأُمور الدينيّة بما لا يتعارض مع سلطة الامبراطورية المطلقة في الأُمور الدنيوية، وحثّ المسيحيّين على طاعة أوامر الامبراطور حتّى جاءت مخالفة لأوامر الدين[1] ولهذا التجأ المسيحيون إلى فصل دينهم عن الدولة وجعله في منحى عن الحكم، ولم يهتموا بما تقوم به السلطة من الظلم والغبن للمجتمع.

وأما ما قنن من صنع الإنسان ووضعه فإن الكثير من مناحي التشريع كان فاقداً لروح التوازن والأصالة، سواء أكان في عالم السياسة أم في عالم الإرادة، أم في ميادين الاقتصاد، وقد ضاعت في ظلال تلك الأنظمة الوضعية آمال الإنسان وأهدافه نظراً لتعقيدها، وبعدها عن واقع الحياة، وعدم استقرائها لعوامل الفساد والنقص، ومن ثمّ منيت بالفشل، والإفلاس فقد أثبتت التجارب عدم استطاعتها على تحقيق أهداف الإنسان وآماله.

وسندلل في بحوث هذا الكتاب على ذلك.

وأما النظام القويم الذي وضعه الإسلام لمعالجة شؤون الحكم فإنّه قد بني على

---

(١) مبادئ العلوم السياسيّة: ٧٨.

العدل الخالص ، والحق المحض ، وعلى مسايرة الزمن ، والإنسجام مع الفكر المتطور ، فقد وضع جميع المناهج الحية لإصلاح المجتمع ، ووقايته من الفوضى ، وصيانته من التدهور والإنحلال ،ولم تكن مناهجه مبنية على الإرتجال ، ولا مبنية على العواطف والأهواء ، وإنما تركزت على الأصول الثابتة ، والقواعد المستقرة الهادفة إلى خير المجتمع ، وتطوّره ،وبلوغ أهدافه وأمانيه .

إن أهم ما تعنيه أنظمة الحكم والإدارة في الإسلام نشر الأمن ، والعدل ، والدعة ، والاستقرار بين الناس والمحافظة على حقوقهم ، وأموالهم وكرامتهم ، وقد أناط بالدولة هذه المسؤوليات الضخمة ، وأهاب بالحكام والمسؤولين أن يحققوا ذلك على مسرح الحياة ، وليس لهم بأي حال أن يقروا على كظّة ظالم أو سغب مظلوم ، أو يستجيبوا لرغبات ذوي النفوذ أو يصانعوا الأقوياء ، كل ذلك صيانة للعدل ، وتحقيقاً لصالح الأمّة ، ورفعاً لمنار الحق . ولهذا فقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً فيمن يتولى شؤون الحكم فاعتبر فيه توفر الصفات الرفيعة من العلم ، والتقوى ، والنزاهة ، والعفة ، وكرم النفس ، وأصالة الرأي ، وعمق التفكير ،فإنّه إذا لم يتمتّع بذلك تعرضت الأمة للخطوب والأزمات ، وخفي الحق ، وضاع العدل ، ولذلك فقد حدد الإسلام صلاحية الحكام فلم يمنحهم السلطة المطلقة ، ولم يهبهم النفوذ الواسع فقد حدد صلاحيتهم وفق قانونه ودستوره ، ولم يسمح لهم بأي حال بالاستغلال ، والتفوق على الشعب ،خلافاً للأنظمة الحديثة التي قررت ذلك فاعتبرت إحاطتهم بالأُبّهة ، والعظمة حقاً من حقوقهم الخاصة .

يقول بلونجلي :

« إن الحاكم له حق الأُبّهة لأنه يمثل شوكة الحكومة ،وسطوتها ، حتّى بعد تركه الحكومة »[1] .

---

(١) الحقوق العامّة .

والإسلام لا يعترف بهذه العظمة المادية ، ولا يرضاها ، ويشجب جميع وسائلها وطرقها ، فهو يرى أن الحاكم كبقية أفراد الشعب لا ميزة له عليهم ، فقد كان النبيّ ﷺ بيده السلطة الدينية والدنيوية ، وكان يأبى أن يظهر في أي مظهر من مظاهر الملك والسلطان ، وكان يقول لأصحابه : « لَا تُطْرُونِي كَما أَطْرَتِ النَّصارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّما أَنا عَبْدٌ ، فَقُوْلُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ »(١) .

وكان إذا بلغ أصحابه وهم جلوس جلس منهم حيث انتهى به المجلس ، وكان يخالطهم ويحادثهم ، ويجيب دعوة الحر والعبد والأمة ، والمسكين ، ويعود المرضى في أقصى المدينة ، ويبدأ من لقيه بالسلام ، ويبدأ أصحابه بالمصافحة ، وكان في بيته يرقع ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخصف نعله ، ويعقل البعير ، ويأكل مع الخادم ، ويقضي حاجة الضعيف ، والبائس والمسكين ، هذه هي سياسة النبيّ ﷺ وهو مؤسس الدولة الإسلاميّة ، وقد حثّ القرآن الكريم على التأسي بسياسته ، والإقتداء بسلوكه وسيرته . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) .

إن القيادة الرشيدة تجمع الناس على صعيد الحق والعدل ، وتخلق لهم الفرص المتكافئة ، ولا تدع ظلاً للفقر والحرمان ، ولا عاملاً من عوامل الضيق والبؤس ، وتسمو بالمجتمع فتغير مجرى حياته ، وقد استطاع الإسلام بقيادته الرشيدة أن يسمو بالمسلمين في عصورهم الأولى فأخرجهم من ظلمات الجاهلية ، وبربريتها ، الى النور والفضيلة ، وجعلهم قادة الشعوب ، وأبطال التاريخ .

يقول : بول ديوارانت :

« فما أحدثه الإسلام من التغيير الكامل لمجرى الحياة في المجتمع الجاهلي إلى أي حد أفلح في تحويل الوحوش إلى آدميين ، والهمج إلى

---

(١) شرح السنّة : ٧/١٣٠ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٢١ .

مـواطـنين صـالحين ، والصـدور الفـارغة إلى قـلوب عـامرة بـالأمل والشجاعة ، وعقول مطمئنة هادئة ، وما تركه بعد ذلك من الحرية لتطور العقول البشرية »[١] .

لقد أحدث الإسلام تغييراً شاملاً في جميع شؤون الحياة ، وحقق للإنسانية أعظم الانتصارات فقوض أركان العبودية ، وهدم عروش الطغيان وانعش الشعوب البائسة التي كانت تعاني الجور والاستبداد من حكوماتها الظالمة ، فانقذها من محنتها وبسط في ربوعها العدل ، والمساواة ، والحرية ، والأمن ، وقد تحدث القرآن الكريم عن نعمة الإسلام ، وما ينشده من الإرتقاء ، والسعادة للإنسان ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[٢] .

الإسلام نور ، وهداية ، ومحبة ، وإخاء ، ومن المؤسف انحراف المسؤولين عن سنته ، واستبدال مناهجه باحكام جائرة مجافية لروح العدل مستوردة من أعداء الإسلام وخصومه ، قد فُرضت على المسلمين في محاكمهم المدنية والجزائية ، وإن من المهازل أن نرجع إلى هذه القوانين الموضوعة مع توفر الطاقات الندية في فقهنا الإسلامي الذي وضع الحلول الحاسمة لجميع مشاكل الحياة .

يقول الأستاذ الطنطاوي :

« إن لنا شرعاً هو أفضل من قانونهم ، ودِيناً هو أحسن من نظمهم وإنا نستطيع أن نأخذ القانون المدني والجزائي من ديننا وفقهنا ، وأن نحكم بما أنزل ربنا ، وإن من العار أن نفتقر إلى قوانين عدونا »[٣] .

---

(١) قصّة الحضارة : ٥٣/١٣ .

(٢) المائدة ٥ : ١٥ و ١٦ .

(٣) في سبيل الإصلاح : ٨ و ٩ .

إن من المحزن أن يعمل بالأنظمة الوضعية في بلاد المسلمين وتسود في محاكمهم ، مع انه ليس فيها سند من الروح ، ولا سند من الاعتدال فقد منيت بالهزل والضعف ، وعدم الاستقراء لعوامل الفساد ، فقد قللت من أهمية كثير من الأعمال الاجرامية وذلك بما فرضته من العقوبات التافهة التي لا تقلع روح الجريمة ، ولا تقضي على عوامل التمرد والفساد ، كما مهدت السبيل لإنقاذ المجرمين في كثير ممّا وضعته من المواد الأمر الذي أوجب في نفوس الكثيرين منهم الخروج على القانون ، وعدم الإهتمام بارتكاب الآثام والموبقات ، وقد عرض الأُستاذ السيّد حامد مصطفى بعض البلاد الإسلاميّة التي تسود في محاكمها المدنية القوانين الغربية قال ما نصه :

« والمستعرض للحالة التشريعية في الوطن العربي يجدها كما يلي :

ففي مصر هجرت الشريعة الإسلاميّة منذ وضع القانون المدني الأهلي الذي وضع سنة ١٨٨٣م اقتفاء لأثر القانون المدني المختلط الذي وضع سنة ١٨٧٥م وهذان القانونان يستمدان أحكامهما من القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون (نابليون) غير أحكام مخصوصة أخذت من الشريعة الإسلاميّة كأحكام الشفعة ، وحقوق الارتفاق ، وبعض الخيارات في البيع وهذا التشريع يقتصر على المعاملات المدنية فقط ، أما الأحوال الشخصية فيرجع فيها إلى الشريعة الإسلاميّة ، وهي لم تقنن بعد ، ولكن لها تقنيناً غير رسمي نهض به المرحوم قدري باشا ، عدا مشروعه العظيم في تقنين المعاملات في الشريعة الإسلاميّة « مرشد الخيرات إلى معرفة أحوال الإنسان » وفي تونس ومراكش وضع الفرنسيون تشريعين مدنيين في الإلتزامات والعقود مبناها على القانون المدني الفرنسي ، وبعض أحكام الشريعة الإسلاميّة صدر الأول سنة ١٩٠٦م وصدر الثاني سنة ١٩١٣م وبقيت مسائل الأحوال الشخصية غير مقننة يرجع فيها القضاة الشرعيون إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة

والعادات المحلية ، وظلت مثاراً للنزاع الوطني الفرنسي منذ وطأت أقدامهم تلك البلدان العربية .

أما الجزائر فقد اعتبرها الفرنسيون جزءاً من الوطن الفرنسي ، وطبقوا فيه القانون المدني الفرنسي والعادات البربرية ، وفي لبنان عهد الفرنسيون إلى أحد القضاة الفرنسيين بوضع مشروع لقانون مدني أخذت أحكامه من القانون المدني الفرنسي فحل محل أحكام الشريعة الإسلاميّة سنة ١٩٣٤م في قسم الالتزامات والعقود ، وبقيت الأحوال الشخصية يرجع فيها إلى التشريعات المحلية .

أما في سوريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين فلم تدخل التشريعات الغربية إلّا في حدود مخصوصة من التشريع المدني » .

وقد استثنى الأُستاذ مصطفى حامد من البلاد العربية التي لم تتلوث بالقوانين الغربية الحجاز ونجد واليمن ، وأنحاء الجزيرة العربية ، فإن التشريعات الإسلاميّة سائدة في محاكمها [١] .

إن العالم العربي مدعو قبل غيره من الشعوب الإسلاميّة إلى إزالة هذه الأنظمة القائمة في بلاده والرجوع إلى أحكام القرآن ، فإن الإسلام هو منبع حضارتهم ، وقوام تفكيرهم ومصدر ثقافتهم ، ومجده مجدهم .

يقول الأُستاذ محمّد مبارك :

« والإسلام ليس عنصراً تاريخياً بالنسبة إلى العرب بل هو عنصر متصل اتصالاً مستمراً عميقاً في حياتهم الحاضرة ، ونظرتهم إلى الحياة ، ومفاهيم عقائدهم ، ومثلهم العليا أمدّ ثورتهم المستمرة أمام الغزو

---

(١) مجلّة القضاء : السنة السادسة ١/ و ـ ز .

الاستعماري ، والحاجز المنيع دون ذوبانهم في بوتقة الشرق أو الغرب في مذاهب هؤلاء وأولئك ، بل هو الرصيد الذي يدّخرونه لإنقاذ الإنسانيّة والحضارة ممّا تتردّى إليه »[١].

إن الواجب على الدول العربية أن ترجع إلى الإسلام ، وتحتضن أهدافه وتنشره الى العالم نوراً وهاجاً ، ومناراً هادياً ، فإنّه مصدر عزها ومجدها ، وعليها قبل كل شيء أن تبطل مفعول أي قانون أو لائحة إدارية في بلادها ، تتعارض مع الشريعة الإسلاميّة ، فإنّ تلك القوانين المستوردة السائدة في محاكمها إنما هي أثر من آثار الاستعمار الذي عمل جاهداً على محو الإسلام وقلع جذوره ، وعلى إذلال العرب والمسلمين وجرهم تحت مناطق نفوذه.

٢

إن القوى التي حاربت الإسلام ، وبغت عليه ، وتكيد له في غلس الليل ، وفي وضح النهار هي القوى الاستعمارية الغادرة ، فانّها حينما دنست بلاد المسلمين ، انطلقت إلى وضع المناهج والمخططات لإذلال المسلمين ، واستعبادهم ، وتأخيرهم ، فمزقوا أوطانهم ، وأشاعوا في ربوعهم الظلم والجور والاستبداد ، وقد أعرب « ديلزيد سقاون بلنت » أحد أحرار الانجليز عن سياسة بريطانيا الجهنمية تجاه المسلمين في كلمته التي أرسلها إلى المؤتمر المصري جاء فيها :

« لا ترتقبوا منا غير سياسة الظلم والعسف ، وسياسة الضيم ، سنسلبكم أموالكم ، ونفسد أخلاقكم ، وننزل بكم إلى درك الهند التي ابتليت أن تكون تابعة لنا ».

---

(١) الأُمّة : ٨٦.

وأضاف يقول:

«نحن لا نريد بكم خيراً، ولن تنالوا منا دستوراً، ولا حرية مطبوعات ولا حرية تعليم وتربية، ولا حرية شخصية، إنا نريد ما دمنا في مصر لمنفعة النساجين في «منشستر» وأحياء الامبراطورية الإفريقية التي نتجهز لها في السودان من أموالكم، وتمكين تجار الانجليز، واليهود منكم أكثر ممّا مكنوا دون اتفاق معكم ولو في الظاهر، ثمّ نترككم مصفّدي الأيدي والأرجل أمام مطامعنا..»[١].

هذا هو اتجاه الاستعمار نحو المسلمين منذ أقدم العصور وهو يقضي بسلب أموالهم، وفساد أخلاقهم، وسلبهم جميع مقومات حياتهم.

يقول دجوفارا وزير رومانيا حينما استولى الإنجليز على بعض المناطق الإسلاميّة:

«إن انجلترا بعد سبعة قرون من زمان «سانوتو» قد حققت لنفسها الأمل الذي كان يحلم به سانوتو، والذي كتبه في كتابه هو الدعوة إلى قتال المسلمين، واستئصال دولتهم».

لقد استأصل المستعمرون الوطن الإسلامي فمزقوه إلى دويلات خاضعة لنفوذهم ومستعبدة لهم قد رسموا لها سياسة الخنوع والذلّ، وسيطروا على جميع منابع خيراتها وثرواتها وتركوا الفقر والبؤس آخذاً بخناق ابنائها.

لقد عمد المستعمرون إلى تأخير المسلمين فكرياً واقتصادياً، والى محاربة كل نزعة اصلاحية تدعو إلى اليقظة، والتحرر من مخالبهم.

إن الاستعمار بجميع ألوانه يكن الحقد والعداء للمسلمين، وليست إحدى كتله تضمر لهم الحب والود أو تساعدهم على ما هم فيه من المحنة والإضطهاد، فقد أيدت

---

(١) اتّحاد المسلمين: ١٩٢ و ١٩٣.

الدول الكبرى بلا استثناء اللّقيطة إسرائيل ، وأقرت عدوانها المستمر على العرب ومن تكن اسرائيل لولا مساعدة الدول الغربية والشرقية لها على السواء.

إن المصالح الاستعمارية تقضي ببقاء المسلمين في وضع متأخر ، وأن لا يعود الوطن الإسلامي إلى وضعه الأول من الاستقلال والسيادة ، فإنّ أغلب الدول الاستعمارية الكبرى إنما كسبت ثراءها العريض بواسطة استيلائها على منابع الثروة في بلاد المسلمين ، فالانكليز قد قامت دولتهم وسيادتهم على استعمارهم لأكثر الأقاليم الإسلاميّة ونهبهم لما فيها من الإمكانيات الاقتصاديّة ، وكذلك فرنسا إنّما ظفرت بالسيادة والثراء بواسطة استيلائها على بعض المناطق الاستراتيجية من العالم الإسلامي ، وكذلك روسيا إنّما أصبحت من الدول العالمية الكبرى بواسطة استعمارها لتركستان والقوقاز ، وأراضي الفولغا وهذه المناطق الإسلاميّة ثرية بالبترول والقطن والمواد المعدنية ، وأكثر ما تستهلكه روسيا وما تصدره للعالم من هذه المواد إنما هو من هذه البلاد الإسلاميّة المستعمرة لها يقول ف. وفرنو:

«إن الإمبراطورية الروسية لن تبقى دولة عالمية إذا خسرت مستعمراتها المسلمة فإن البترول والقطن والإنتاج المعدني يأتي كلّه من تلك البلاد الإسلاميّة»[١].

وأما أمريكا فإنها أصبحت في طليعة دول العالم بواسطة استيلاء شركاتها على أكثر البترول الموجود في البلاد الإسلاميّة وجعلها سوقاً لمنتوجاتها ومصنوعاتها.

إن الدول الاستعمارية لا يمكن بأي حال أن تقف مكتوفة الأيدي أمام النزعات الإسلاميّة ، وسائر الحركات الوطنية ، وإنما تقف بالمرصاد لعرقلتها وإماتة الوعي في تقرير المسلمين لحق مصيرهم ، وعلينا أن نشير إلى بعض المناحي التربوية ، والاقتصاديّة التي يعمل الاستعمار على عرقلتها وعدم تنميتها ، وإلى حملاته الظالمة

---

(١) يقظة العالم الإسلامي: ١١٠.

على الإسلام ، وما نشره في بلاد المسلمين من الميوعة والتحلل ليستقر بذلك هيكله العام فيها ، والى القراء ذلك :

المناهج التربوية

وذهب المستعمرون إلى أن الفتح السياسي والعسكري الذي أحرزته في السيطرة على بلاد المسلمين يجب أن يقترن بفتح تعليمي معنوي ، وأن توضع المناهج التربوية على نطاق خاص بحيث لا تؤدّي إلى تنمية أفكار الناشئة بالمناهج الإسلاميّة ، ولا بالتخصص بغيرها من العلوم المادية ، ويجب أن تتأخر البلاد المستعمرة فكرياً وثقافياً .

وقد أدلى بذلك أحد أقطابهم قال :

« يجب علينا أن نعلم أولاد المستعمرات من غير أن نثقفهم ، يجب علينا أن نعلمهم تعليماً يجعلهم آلات صالحة في المعامل والمتاجر والحقول من غير أن نوسع آفاق أنظارهم وأفكارهم إلى ما وراء الأعمال المطلوبة منهم »[١] .

إن الاستعمار يحارب النمو الفكري ، ويحارب الإنطلاق في ميادين العلم في مستعمراته لتبقى خاضعة لنفوذه فلا تتمكن من مقاومته ، ولا من التخلص من شباكه .

ومن المناهج التربوية التي فرضها الاستعمار تعليم لغته في المعاهد والمدارس ، وجعلها اللغة الثانية بعد لغة البلاد كما فعل الإنكليز في جميع مستعمراتهم ، وكذلك وضع الفرنسيون مناهج التعليم بلغتهم في الجزائر ـ حينما كانت مستعمرة لهم ـ وفي غيرها ، وقالوا : « إن المدرسة يجب أن تكون قبل كل شيء معهداً لتعليم اللغة الفرنسية » وجعلوا من جملة المناهج « واجبات الأهلين نحو فرنسا » وجاء فيه :

---

(١) أحاديث في التربية والاجتماع : ١١٣ .

« ما يترتب على الجزائر من الواجبات نحو فرنسا مقابل ما تسديه إليهم ، والعدل الذي أدخلته إلى بلادهم ، والأمن الذي نشرته في ربوعهم ، ونِعم التعليم والحضارة التي أغدقتها عليهم »[١].

وسبب ذلك أن تقطع البلاد المستعمرة كل صلة بماضيها ، وتعود في لغتها وفي سائر شؤونها الاجتماعيّة جزءً من بلادهم حتّى تبقى مكبّلة بقيود الاستعمار ، وخاضعة للذلّ والعبوديّة .

ومن المؤسف أنّ الطلبة من أبناء المسلمين الذين يذهبون للدراسة والتخصّص في جامعاتهم يتغذّون بتقاليدهم وأخلاقهم ، وحينما يعودون إلى بلادهم قاطعين كل صلة بتقاليد أمتهم ، وناقمين على جميع أوضاعهم الدينية والاجتماعيّة .

يقول العلّامة المغفور له الشبيبي :

« وقد بالغ بعض الأقطار الإسلاميّة في اصطناع نوع من النظم الأجنبية البحتة ، وقطعوا كل صلة بماضيهم في التربية حتّى إذا عاد إلى الشرق بعض الدارسين في الجامعات الغربية ، عادوا وهم أعرف بتلك البلاد الأجنبية ببلادهم ، وأدرى بتأريخ الأمم الأجنبية منهم بتأريخ أمتهم ، وأبرع بالعمل تحت قيادة الأجنبي منهم تحت قيادة المواطنين »[٢].

إن الواجب على الدول الإسلاميّة التي تحررت من ربقة الاستعمار أن توفر في بلادها الجامعات والمعاهد ليستغني أبناؤها عن المعاهد الغربية ، وعليها قبل كل شيء أن تعتني بالمناهج التعليمية فتجعلها مستمدة من الثقافة الإسلاميّة الواعية ليكتسب الطالب شخصية تتفاعل فيها المقومات الفردية ، والاجتماعيّة بما يحقق للأمة أعظم الإنتصارات . وأن الواجب على رجال التربية والتعليم أن تقوم بتقوية الوازع الديني

---

(١) أحاديث في التربية والاجتماع : ١١٤.

(٢) مجلّة المجمع العلمي العراقي ـ المجلد السادس : ٣.

في نفوس النشء الحديث ، وتوجد في نفوسهم الحصانة الدينية من الإرتكاس في الآثام والموبقات ، واستحلال المحرمات ، وتصونهم من المجون والعبث والاستهتار ، وتوجّههم إلى حياة الجد والتروّي والتحلي بالفضيلة والآداب فإنها مسؤولة قبل غيرها عن صيانة النشء وتربيته بما يبعده عن التفسخ والتحلل .

الصناعة

ولم يسمح المستعمرون بتطوير الصناعة في بلاد المسلمين فلم تتوفّر فيها أدوات الإنتاج ، والمعامل التي أقيمت في بعضها كلها من صنع الأجنبي ومن نتاجه وسبب ذلك أن تكون البلاد مفتقرة إلى أدوات انتاجه ، وتكون سوقاً لصرف مصنوعاته ، ومنتوجاته .

الزراعة

والزراعة من أهم الموارد الاقتصاديّة التي تأمن بها البلاد من غائلة الجوع ، وقد عمل الاستعمار على تأخيرها في البلاد الإسلاميّة ، فلم تتوفّر في مزارعها الآلات الحديثة التي تضاعف زيادة الإنتاج ، والأرباح كما أهملت الكثير من الأراضي فلم توجد فيها الأنهار والمبازل التي تحيي الأرض وتنعش الفلاحين ، وبقيت الأكثرية الساحقة من الفلاحين تعاني البؤس والفقر والحرمان .

إن الاستعمار يعرقل سير الاقتصاد العام ، ويحول دون توجيهه ، ولا يبقي مجالاً لرفع مستوى المعيشة العامّة ، حتّى تبقى البلاد يسودها الفقر ويلسعها البؤس ، لتنصرف عن النضال في تقرير مصيرها واستقلالها .

إشاعة المنكرات

وعمد المستعمرون إلى القضاء على أصالة الأمة ، وأمانة وعيها ، وتدهور أخلاقها ،

وابعادها عن مثلها الكريمة التي جاء بها الإسلام من التعاون على البر والتقوى ، والتراحم والتوادد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والصراحة ، والصدق ، والحياء ، واحترام حقوق الغير ، والدفاع عن الحرية والوطن ، والعزة ، ومحاربة الذل والضيم ، وما شاكل ذلك من المثل العليا التي تسمو بالمجتمع وتصونه من العبودية والإنحطاط ، لقد عمد المستعمرون إلى محاربة ذلك باشاعتهم للمنكرات ، وترويجهم للدعارة والخلاعة ، وذلك بما تنشره دور السينما ، وما تبثه محطات التلفزيون والإذاعة بما في الغرب من الفساد وتردّي الأخلاق ، والعكوف على اللذة والتحلل ، وهي من دون شك توجب الاغراق في الشهوات والإنحراف عن التقاليد الدينية ، وإماتة الوعي الإسلامي .

لقد لوّث المستعمرون بلاد المسلمين بجميع ألوان الموبقات والآثام فأجازوا بيع المسكرات ، وفتح أبواب الدعارة والبغاء وأمثال ذلك ، وغرضهم أن يكون المسلمون أداة تحركها الغرائز والشهوات ليستسلموا للذل والهوان ويكونوا تحت قبضة الاستعمار يمتص دماءهم ، ويتحكم في مصيرهم ويجعلهم تحت مناطق نفوذه .

التحامل على الإسلام

وعهد الاستعمار إلى أذنابه وعملائه من المستشرقين لينالوا من الإسلام ويشوهوا واقعه ،ويتحاملوا عليه ، ويحرفوا نصوصه ، وقد تناول المستشرقون فيما كتبوه الجوانب الكثيرة من الإسلام والمسلمين بصورة مشوهة ، فاعتمدوا في بحوثهم على الدس والإفتراء والتحريف ، فاتهموا الإسلام بأنه لا يتفق مع تطوّر الحياة ، ولا يواكب الوعي المتحرر .

قال الأُستاذ أحمد الشرباصي فيما كتبه هؤلاء العملاء :

« ويولعون بتصوير الإسلام في صورة الدين الجامد الذي لا يصلح

للتطور أو التجديد ، ومن كيدهم في هذا الباب انهم يحكمون دائماً على الإسلام من واقع المسلمين ، فهم لا يصورون الإسلام من منابعه ومصادره ، بل يصورونه من واقع المسلمين السيء ، وهم بطبيعة الحال يختارون البيئات الإسلاميّة التي نالها الضعف ، أو الهزل لهذا السبب أو ذاك ، ويجعلون هذه البيئات الضعيفة نموذجاً للإسلام »[١].

إن بحوث المستشرقين لا تحمل أي جانب من الواقعية ، وإنما تعبر عن جهلهم الفاضح ،وعدائهم السافر للإسلام والمسلمين ، وقد اتسمت بحوثهم بالظواهر الآتية حسب ما نص عليها الأُستاذ السباعي وهي :

١ ـ سوء الظن والفهم لكل ما يتصل بالإسلام وأهدافه ومقاصده .

٢ ـ سوء الظن بالإسلام وعلمائهم وعظمائهم .

٣ ـ تصوير المجتمع الإسلامي في مختلف العصور وخاصة في العصر الأول بمجتمع منفك تقتل الأنانية رجاله وعظماءه .

٤ ـ تصوير الحضارة الإسلاميّة تصويراً دون الواقع بكثير توهيناً لشأنها ، واحتقاراً لآثارها .

٥ ـ جهلهم بطبيعة المجتمع الإسلامي على حقيقته ، والحكم عليه من خلال ما يعرفونه من أخلاق شعوبهم وعادات بلادهم .

٦ ـ اخضاعهم النصوص للفكرة التي يفرضونها حسب أهوائهم ، والتحكم فيما يفرضونه ويقبلونه من النصوص .

٧ ـ تحريفهم للنصوص في كثير من الأحيان تحريفاً مقصوداً ، واساءتهم فهم العبارات حين لا يجدون مجالاً للتحريف .

---

(١) سلسلة الثقافة الإسلاميّة ـ العدد ٢٧ : ٦ ـ ١٠ .

٨ ـ تحكمهم بالمصادر التي ينقلون منها ، فهم ينقلون مثلاً من كتب الأدب ما يحكمون به في تاريخ الحديث ، ومن كتاب التاريخ ما يحكمون به في تاريخ الفقه ، ويصححون ما ينقله الدميري في كتاب (الحيوان) ويكذبون ما يرويه مالك في (الموطّأ) كل ذلك انسياقاً مع الهوى ، وانحرافاً عن الحق[١].

ان هذه الظواهر في بحوث المستشرقين قد شوهت الإسلام ، وصورته بما ليس فيه ، والمحنة الكبرى ان طلاب المسلمين في المعاهد العالية للدراسات الإسلاميّة قد رجعوا إليها واعتبروها مصدراً في اطروحاتهم ، وهم لا يعلمون بأن أصحابها لم يتحرجوا عن الكذب فيما كتبوه.

يقول الأُستاذ السباعي:

« ومن المؤلم ان طلاب العالم الإسلامي الذين يدرسون باللغة الانكليزية في بلادهم لا يزالون مضطرين إلى دخول الجامعات الانكليزية ، فلا يجد طلاب الدراسات الإسلاميّة ، أمامهم مراجع لدراساتهم التي سينالون بها الدكتواه غير تلك المراجع المسمومة ، وهم لا يعرفون اللغة العربية فتقرر عندهم أن تلك الدسائس مأخوذة من كتب الفقهاء والعلماء المسلمين أنفسهم »[٢].

لقد تسمم الكثيرون من شبابنا ببحوث المستشرقين فاعتقدوا أن الإسلام لا يتعدّى الطقوس الشكلية ، والظواهر العادية ، وانه بمعزل عن واقع الحياة فلم يعالج شؤون الحكم ، ولم يتعرض للسياسة بقليل ولا بكثير ، شأنه شأن المسيحية ، وان الدعوة إليه دعوة إلى الرجعيّة والتخلف. ان هذا الوعي من دون شك من مخلّفات الاستعمار وآثاره ، فإن الدعوة إلى الإسلام لم تكن بأي حال دعوة إلى الرجعيّة ، وإنما هي دعوة

---

(١) و (٢) السنّة: ٢٦ ـ ٢٨.

إلى التجدد والتقدم والقوة، ودعوة إلى أفضل وسائل الحياة.

يقول الأُستاذ محمّد عزّت:

«إن الدعوة إلى الهدي القرآني لا يمكن أن تكون سبباً في جمود وتوقف لأنّ في مهمّاته ومبادئه وأحكامه ما يبيح اقتباس كل صالح نافع من أي كان، وبقطع النظر عن جدته، وقدمه، وفيه ما يدعو بكل قوة إلى الأخذ بأحسن الوسائل والاستعداد في كل ناحية من نواحي الحياة، وإثارة الهمم وإيقاظ النشاط في الناس، وفيه ما يفتح الطريق واسعاً ليقوم بناء الأمة وكيانها على التفكير الحر والعلم الصحيح دون مانع ولا عثرة»[1].

ان الدعوة إلى الإسلام دعوة إلى الإنطلاق والتحرر، ودعوة إلى التكامل والتعاون، ودعوة إلى احترام الإنسان، وضمان كرامته وحقه في الحياة.

ان المسلمين بعد ما عانوا ذل الاستعمار وهوانه، وما جرّ لهم من الويلات والخطوب، عليهم أن يهبّوا إلى تحرير أوطانهم، ويستأصلوا منها جميع متاركه ومخلّفاته ليحصلوا على ما فاتهم من التقدم والرفاهية والعدالة والحرية.

٣

إن الإنسانيّة أحوج ما تكون إلى التهذيب، والى غرس الإصلاح في النفوس، وتوجيهها نحو الخير وابعادها عن الشر، فإن الحضارة التي يستريح بها الإنسان، ويأمن بها من غوائل الإعتداء ليست بكثرة المخترعات ولا بالتقدم الصناعي، ولا بالإبداع في العلوم المادية فإنها قد بلغت الذروة في هذه العصور الحديثة ولكنها لم تتمكن من احلال السلام في الأرض، ولم تستطع أن تنشر الهدوء والرخاء بين

---

(١) مشاكل العالم العربي: ٥٩.

الشعوب بل انّها عملت على نشر الاضطراب والقلق وفقدان الطمأنينة ، وانعدام الأخلاق وتدهور السياسة في العالم .

يقول روبرت هشنس :

« لقد بلغ العلم ـ أي العلم المادي ـ في آن واحد إلى الأوج في المعرفة والتكنولوجيا [١] والتحكم في الطبيعة ، والى الحضيض في حياته الأخلاقية والسياسة » .

إن تقدم الإنسان في العلوم المادية ، واكتشافه للكثير من حقائق الأشياء واستخدامه للذرة في شؤونه ، واماطته اللثام عن أسرار الفضاء لم يقابله تقدم مماثل في المجالات الاجتماعيّة والنفسية والخلقية ، ولم يحدث أي تغيير في مجرى السياسة العالمية ، ولا في سلوك السياسيين واتجاههم .

لقد اعتمدت الدول الكبرى على العلوم المادية فسخرتها لا لصالح الإنسان ، وإنّما للسيطرة على الشعوب الضعيفة ، والاستيلاء على منابع ثرواتها وهي تستخدم في سبيل ذلك الأسلحة الفتاكة التي تنذر العالم بالفناء والزوال ولا يقف أمام نزعاتها المادية عقل أو ايمان بكرامة الإنسان ، وحقه في الحياة ، وكيف يتحقق السلام ، ويسود الأمن في الأرض مع الجشع والطيش والتهالك على النهب والسلب الذي أترعت به نفوس الساسة والمسؤولين في الدول الكبرى .

يقول برتراند راسل الفيلسوف الشهير :

« فأي خير يمكن أن يرجى من حكومة قلة تسنمت معارج السلطات والسيطرة عن طريق الخراب والدمار ؟ وإذا قدر لبرلين وروما لا لندن وباريس أن تدمر بواسطة الصواعق التي تملكها الآلهة الجديدة ،

---

(١) التكنولوجيا : علم يبحث عن أُصول الفنون والصنائع على اختلاف أنواعها وصورها .

فهل يمكن للإنسانية أية انسانية أن تعيش في قلوب الذين قاموا بهذا العمل ، ونشروا الدمار والخراب ؟ ! ويقول : وليس ثمة من أمل للعالم إلّا إذا تمكن من ترويض السلطان واخضاعه ، وجاء إلى الحكم أو الخدمة لا بهذا الطراز أو ذاك من الطغاة المستعصبين ، بل بالمجموع البشري من بيضه وسوده وصفره »[١] .

إن الذين يتولون الحكم ، ويقومون بأعباء المسؤولية في الدول الكبرى قد انتهجوا سياسة خاصة وهي البحث عن منابع القوة ، ومصادر السيطرة والتفوق على الدول الأخرى ، والبراعة في المكر والخداع ، ولا يؤمنون بأي جانب من جوانب الأخلاق أو الدين مهما كان نوعه فقد أهمل ذلك وألغي في جميع بحوثهم ومؤتمراتهم ومن الطبيعي ان الحكم إذا انحرف عن الأخلاق والدين أدّى إلى فقدان العدل ، وضياع الحق ، وإفشاء الظلم ، وانتشار الجور .

يقول جورج واشنطن الزعيم السياسي :

« الدين والأخلاق هما من بين الحالات والعادات التي تؤدي إلى الرخاء السياسي أهمها وألزمها ، فعبثاً من يدعي الوطنية أن يسعى لتقويض هذين العمادين الراسخين من عمد السعادة البشرية ، هذان السندان من واجبات الإنسان والمواطنين ، فمن واجب السياسي العادي أن يحترمهما ويتعهدهما .

وإن مجلداً ضخماً ليس يكفي لبيان صلاتهما المتعددة بهناء الحياة الخاصة والعامّة ، وقد يسأل المرء سؤالاً بسيطاً ممّا يكون ضمان حق الملك والسمعة والحياة إذا ما أخفقت روح الإلتزام الديني من الإيمان

---

(١) السلطان : ٤١ .

التي هي وسيلة التحقق في محاكم العدالة ، فلا نفرض إلّا بكل تحفظ ، إن الدين غير لازم لإثبات القواعد الأخلاقية مهما كان من تأثير التعليم المتقدم على أصحاب العقول الشاذة ، فإنّ الإدراك والتجربة يقضيان باستحالة امكان الإحتفاظ بقواعد الأخلاق القوية إذا ما فصلت المبادئ الدينية عنها » .

وأضاف يقول :

« ومن أهم منابع القوة والطمأنينة في الدولة رعاية الدين العام »[١] .

إن الدين من أقوى العوامل الأصيلة التي تعمل على رفع مستوى الحياة العامّة فكرياً واقتصادياً ، وعلى ابعاد جميع نوازع الشر والإنحطاط ، ولكن السياسة الحديثة لم تعتن به وراحت تشتد في الطلب على الأرباح الاقتصاديّة ، والمنافع المادية ، وقد بليت الإنسانيّة في ظلالها بالأخطار الهائلة ومنيت بالإتجاهات الحزبية ، وبالأفكار المخربة التي تدعو إلى اماتة القيم الإنسانيّة ، وارجاع الإنسان إلى عهد الغاب ، وكان من أهم ما يشاهده العالم في هذه العصور الدعوة إلى الوجودية وهي مذهب يدعو إلى التحلل من جميع القيم والإعتبارات والتقاليد ، وعدم احترام أي جانب من الجوانب الإنسانيّة ، إنه يدعو ليكون الإنسان شبيهاً بالحيوان في سلوكه وفي سائر شؤونه ، وقد انتشر هذا المبدأ في أوربا ، وراح معتنقوه يمشون حفاة عراة وهم يرون أنهم بلغوا الذروة من الحرية في سلوكهم ، إن الحرية عندهم أن يتخلى الإنسان عن انسانيته ، وأن يقطع الصلة عن جميع المثل الكريمة ، ويكون أداة تسيره الغرائز والشهوات .

وممّا لا شبهة فيه أن هذه الإنتكاسات التي أصيبت بها الإنسانيّة إنما هي وليدة السياسة الغربية التي حملت معول الهدم على جميع المقاييس الدينية والأخلاقية ،

---

(١) مجلّة الأدب والفنّ ـ السنة الأُولى : ٢٩/٣ .

وأقصتهما عن واقع الحياة العامّة في بلادها، وقد فرضوا سياستهم الخاطئة على مستعمراتهم من بلاد المسلمين فعمل المسؤولون فيها على إماتة الوعي الديني، وعلى اهمال التراث الفكري الذي ساد به المسلمون في عصورهم الأولى وقد أدّى ذلك إلى انهيار الأخلاق، وشيوع الجرائم، وانحطاط المسلمين وتأخرهم، ويرى الأُستاذ حازم زكي أن من جملة الأسباب التي أوجبت تأخر العرب اقصاؤهم للدين، وجعله في معزل عن حياتهم قال:

«السبب الثاني لذلك الجمود يمكن أن يُعزى إلى تهافت الدين، وتحجره في شكليات خارجية، وإنه لعسير في هذا العصر أن نقدر تأثير الدين حق قدره في حياة النوع البشري، ومصائره منذ أقدم الأزمان حتّى الثورة العلمية الحديثة، فالدين في أيامنا هذه لا يشغل سوى وظيفة واحدة ولا يحتل سوى دائرة واحدة من دوائر اهتمامنا العديدة المتنوعة عائشاً على قدم المساواة المطلقة معها، ولم يعد ذلك الآمر الناهي الذي يحتل السدة العليا فوق دوائر الاهتمام الأُخرى، وما أعظم الفرق في هذه الأيام وتلك التي كان الدين فيها المنبع الرئيسي لكل ما عداه من شؤون، والمفتاح الشامل المسيطر على الفنون والعلوم كما كان يسيطر على القلوب من طريق الإيمان»[1].

إن من أوثق الأسباب التي أدت إلى هوان المسلمين وانحطاطهم بُعدهم عن دينهم فلم يعد له أي ظل في المجالات العملية من حياتهم، ولم تسر دولهم وحكامهم على ضوئه، وإنّما استبدلوا بمناهجه مناهج أُخرى قد فرضها عليهم الاستعمار، ولم تعد للدين أي حكومة في بلادهم.

إن المسلمين إذا أرادوا العزة والكرامة واعادة ماضيهم المشرق فلن يظفروا به

---

(١) القوميّة العربيّة: ٦٨ و ٦٩.

إلّا باحيائهم لنظم الإسلام، وتطبيقهم لأحكامه. وليـنظروا إلى آبـائهم فـي العـصور الأولى فإنّ السبب في عزتهم ومنعتهم تمسكهم الوثيق بعرى الدين، وقد بلغوا بذلك الذروة في التقدم والحضارة، فقد ازدهرت في عصورهم العلوم والتجارة والصناعة، ووقف العالم مذهولاً أمام فنونهم الرائعة المتجلية فـي قـصور غـرناطة، واشـبيلية، ومساجد المغرب والقيروان، ودمشق والقاهرة، وأمام المراصد والمختبرات وغيرها من الفنون التي دلت على براعتهم في العلوم، في الوقت الذي كان الغرب يتردى في هوة الإنحطاط السحيق فكرياً واجتماعياً.

وعلى أي حال فليس للمسلمين حياة هادئة مستقرة فيما إذا كان الحكـم السـائد فيهم بعيداً عن الدين ومن ثمّ منيت الأنظمة الحديثة القائمة في بلادهم بالفشل والعجز وعدم القدرة على تحقيق أهدافهم وآمالهم.

٤

إن أنظمة الحكم والإدارة التي شرعها الإسلام تهدف إلى ضمان المصالح العـامّة لجميع المواطنين والى حمايتهم من الفوارق، وصيانتهم من الاستغلال والاستبداد، بالإضافة إلى مرونتها وقدرتها على مواجهة الظروف المتغيرة.

فانها تدور مع الحياة في غير ضيق ولا حرج، فلم تخالف سنن الكون ولم تشذ عن الفطرة، وإنما كانت منسجمة ومتناسقة معها، قد تجردت عن كل صيغة عـنصرية أو محلية، فوضعت للناس جميعاً على اختلاف ألوانهم وقومياتهم، ولم تختص بزمان دون زمان، ولا بقوم دون آخرين.

إن من أهم البرامج في السياسة الإسلاميّة رفع مستوى الحكم والإدارة في البلاد، فإن الإسلام يحرص كل الحرص على اجتذاب خيرة الرجال، وأكثرهم كفاية وتجربة للعمل في جهاز الحكم، ليضعوا المصلحة العامّة الشاذة، ويسيروا بين الناس بسيرة

قوامها العدل ، ويلزمهم قبل كل شيء أن يكونوا أمناءً فيما يجبونه من الناس وفيما ينفقونه على المرافق العامّة فإنّ ذلك كلّه من أهم ما يعنيه الإسلام في سياسته البناءة الهادفة إلى بناء مجتمع متحرر من الظلم والاستبداد .

وإنا لنهيب بالمسؤولين في البلاد الإسلاميّة أن يرعوا حرمة الإسلام وكرامته ، ويصونوا المسلمين من هذه المبادئ المستوردة التي لم تكن نابعة من طبيعة بلادهم ، ولا من تأريخهم ، ولا تلائم أي شأن من شؤونهم الاجتماعيّة والفردية .

إنّ المسلمين لا تلائمهم النظم الرأسمالية ، ولا النظم الشيوعية لأنها جميعاً قد فقدت العنصر الأخلاقي ، وفقدت الإيمان بالمثل العليا ، وبنت نظمها ، وسائر مناحي تفكيرها على الناحية الاقتصاديّة ، فالنظام الرأسمالي قد منح الحرية التامة للأفراد في زيادة أرباحهم بأي طريق كان ، وقد أدّى ذلك إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين : طبقة قليلة مسرفة في الغنى ، وفي التمتع بجميع ملاذ الحياة ، وطبقة منيت بالفقر والحرمان وهي الأكثرية الساحقة من الشعب ، الأمر الذي أوجب حدوث الأزمات الاقتصاديّة ، واضطراب الحياة العامّة في جميع مجالاتها .

وأما النظام الشيوعي : فإنّه يهدف إلى ملكية الدولة لجميع عناصر الإنتاج ، والى الغاء الملكية الفردية ، وهو في نفس الوقت يحطم اقدس المبادئ التي يمليها الضمير الإنساني ، ويحتقر المثل الكريمة ، ويقوم على مبادئ العنف ، والقسوة ، وانتهاز الفرص ، وهو بأي حال لا يمكن أن يقوم عليه بناء المجتمع أو يتحقق في ظلاله العدل الاجتماعي ، والعدل السياسي .

فعلى رجال الحكم في البلاد الإسلاميّة أن يرجعوا إلى حضيرة الإسلام ليقتبسوا منه المفاهيم البناءة في عالم الاقتصاد والحكم والإدارة ، ويقصوا هذه النظم الحديثة عن بلادهم لأنها لم تتناسق مع طبيعة المجتمع الإسلامي ، ولا مع تقاليده وعاداته ، ويجب أن يكون الحكم السائد في البلاد ملائماً في تشريعاته مع تلك الجهات ، فإذا

شذ عنها كان مبنياً على العاطفة والإرتجال وجافى قواعد السياسة والاجتماع.

ان المسلمين يتطلعون إلى حكم دينهم، والى الرجوع إليه في سائر الميادين العملية من حياتهم، وعلى دولهم أن تدرس هذه الظاهرة، وتعنى بها فإن الدولة مسؤولة عن دراسة الوضع السياسي في البلاد والإحاطة بنفسية سكانه والوقوف على رغباتهم وميولهم، وإذا لم تقم بذلك وأهملته فانّها تعرض نفسها لسخط الجماهير وتعبئة القوى العامّة ضدها. ومن ثمّ كان الحكم القاسمي في العراق معرضاً للسخط العام لأنه فتح الباب على مصراعيه للشيوعيين العملاء الذين كفروا بجميع مقدسات الأمة وقيمها الدينية. وقد أثبتت أكثرية الشعب العربي المسلم في العراق في محاربتها للمبادئ الهدامة التي دهمته أنها لم تؤثر فيها الأحداث وأنّ الشعب متمسك بدينه وبروابطه الاجتماعيّة والتقليدية، وانه يشجب جميع الأنظمة المستوردة التي تتنافى مع دينه.

ان بعض الشعوب الإسلاميّة التي ظفرت بالاستقلال، وأقصت الاستعمار عن بلادها أما أن تحذو دولها حذو الغرب فتقتبس منه المفاهيم في تنظيم الدولة وبناء هيكلها، أو تسير على وفق الدول الشرقية فتطبق الفكرة الماركسية في بلادها، وكلا النظامين ينكر على الدين حقه في توجيه الحياة العامّة فإنّ جميع قوانينهم منفصلة عن الدين تمام الإنفصال. فلا بد لها من تخطيط سياسة بناءة تسير عليها وفق الأهداف الأصيلة والمثل العليا التي جاء بها الإسلام لتحقق بذلك رغبة شعوبها في اختيار الحكم الصالح لها.

وعسى أن نكون قد أوضحنا ـ في هذا الكتاب ـ بعض الجوانب من مناهج الحكم واسلوبه ومنابعه في الإسلام، وقد قارنّا بينها وبين الأنظمة الحديثة، وعرضنا ما يواجهها من النقد والمؤاخذات كما ذكرنا في مطلع هذا الكتاب عرضاً عن الدولة، وما قيل في تعريفها وغايتها وضرورتها وغير ذلك حسب ما ذكره علماء السياسة والاجتماع، وكان لا بد من البحث عن ذلك لأن الأخصائيين بالبحوث السياسيّة

قد نصوا على أهميته وضروریاته ، وفي الكتاب بعض البحوث الأُخرى التي ترتبط بالموضوع وتتصل به .

وإنا لنرجوا من المعنيين بهذه بالبحوث أن يتفضلوا علينا بالنقد والتصحيح عسى أن نصل جميعاً لخدمة هذه الأمة ، وابراز بعض مقوماتها الفكرية .

إنه تعالى ولي القصد والتوفيق .

النجف الأشرف

باقر شريف القرشي

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٤ م

في

تحديد الدولة ومقوّماتها

وأكّد المعنيّون بالعلوم السياسيّة ضرورة البحث عن تحديد الدولة، وبيان المذاهب السياسيّة المختلفة في ضرورتها والإحاطة بأهدافها وعناصرها، والقوى المؤثّرة في بنائها، فإنّها جميعاً محور الدراسات الدستوريّة، وعدّوها فرعاً من علم السياسة، أو علم الدولة، كما أنّها مقدّمة تمهيديّة للبحث عن البناء العامّ لهيكل الدولة وشكلها القائم حسب الخطوط العريضة في أُسلوب الحكم وفلسفته، ومصادر تشريعه حسب ما يراه المشرّعون في ذلك، فإذاً لا غنى لنا عن ذكرها لتكمل بذلك دراستنا عن أُصول الحكم ومناهجه في الإسلام، بالإضافة إلى أن أغلب هذه البحوث للإسلام فيها رأي هو أدقّ وأعمق بكثير ممّا ذكره علماء السياسة فيها، وفيما يلي ذلك:

تحديد الدولة

ولم يستقر رأي علماء السياسة وغيرهم ممّن بحثوا عن الدولة ـ كعلماء الاجتماع والاقتصاد ـ على تعريف واحد لها، وسبب ذلك أنّ كلّ واحد يعرفها بما يتّفق مع فكرته من دون أن يكون له أي شأن في التعريف الآخر لها، وقد أحصى بعض المتتبّعين مائة وخمسة وأربعين تعريف لها، وكلّها مختلفة، وفيما يلي بعضها:

١ ـ عرّفها **بلنتشلي** الألماني فقال:

«الدولة جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض

معينة بينهم طبقة حاكمة وأُخرى محكومة »[١].

٢ ـ وعرّفها **هولاند** فقال:

« الدولة مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطان الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم »[٢].

٣ ـ وقال في تعريفها **رايموند كارفيلدكتيل**:

« يمكن تعريف الدولة بأنها مجموع الأفراد الذين يحتلّون منطقة معيّنة بصورة دائميّة ومستقلّة شرعياً عن أية سيطرة خارجيّة، ولهم حكومة منظمة تأخذ على عاتقها تشريع القانون وتطبيقه على جميع الأفراد، والمجموعات الداخليّة ضمن حدودها القانونيّة »[٣].

٤ ـ وعرّفها **فوش** بأنها:

« مجموعة دائمة ومستقلّة من أفراد يملكون إقليماً معيّناً، وتضمّهم سلطة مشتركة منظمة بغرض أن يكفل لأفرادها جملة ولكلّ واحد منهم التمتّع بحرّيته، ومباشرة حقوقه »[٤].

٥ ـ وعرّفها **الدكتور أحمد رأفت**، فقال:

« إنّها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معيّنة من الكرة الأرضية، وتخضع لحكومة منظمة تتولّى المحافظة على كيان تلك الجماعة، وتدير شؤونها »[٥].

---

(١) النظرية العامّة للدولة / بلنتشلي: ١٧.

(٢) مبادئ القانون الدستوري: ١/١٠.

(٣) العلوم السياسيّة: ١/٣٦.

(٤) مبادئ العلوم السياسيّة: ١٨١.

(٥) النظام السياسي: ٩٠.

٦ ـ وعرّفها **ولسن** الرئيس الأمريكي ، فقال :

« الدولة شعب منظّم خاضع للقانون يقطن أرضاً معيّنة »[١].

وهذه التعاريف كلّها ناقصة لأنّها أخذت بعض العناصر التي تتكوّن منها الدولة وهي الأرض والسكان فجعلتها من حدودها ولا تقرّه الصناعة العمليّة ، والذي أراه في تعريفها أنّها عبارة عن الهيئة الحاكمة مع جميع أجهزتها ، فإنّ ذلك هو الذي يفهمه العرف العام منها .

وقد ذهب إلى ذلك **البستاني** فقال :

« تطلق الدولة في الإصطلاح على الحكومة بالإجمال والسلطة وكل ما يتعلّق بالأحوال السياسيّة »[٢].

وقريب من ذلك ما نص عليه **بونار** فقال :

« إنّها وحدة قانونية دائمة تتضمّن وجود هيئة اجتماعيّة لها حقّ ممارسة سلطات قانونيّة معيّنة في مواجهة أمّة مستقرّة على إقليم محدّد ، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة ، وعن طريق استخدام القوة الماديّة التي تحتكرها »[٣].

هذه بعض الحدود التي ذكرت للدولة ، وعرض بقية ما قيل فيها لا تترتب عليه أي فائدة ، والمهم ان هذه اللفظة بما لها من هذه المعاني لم تستعمل في لغة العرب أصلاً ، وإنما استعملت في معان أُخرى كاستعمالها في الغلبة يقال : كانت لهم علينا الدولة ـ أي الغلبة ـ[٤].

---

(١) النظام السياسي : ٩٢.

(٢) دائرة المعارف / البستاني : ١٥٣/٨.

(٣) مجلّة القانون العامّ ـ سنة ١٩٢٢ : ٢٥.

(٤) دائرة المعارف / وجدي : ٩٤/٤.

واستعلمت في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم أي يتداولونه فيما بينهم[١].

وفي الحديث: «**إذا كانَ الْمَغْنَمُ دُولاً**» وهو جمع دولة بالضم وهي المال[٢]، إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرت في معاجم اللغة وهي لا تمت إلى تلك المعاني بصلة.

المذاهب السياسيّة

واختلفت المذاهب السياسيّة اختلافاً كثيراً في ضرورة الدولة، فذهب بعضها إلى لزوم ايجادها على مسرح الحياة، وإنها كائن حي بذاتها، لا يستغني عنها المجتمع، ولا تستقيم شؤون الناس بدونها، وذهب بعضها إلى عكس ذلك فادّعى أنّها مصدر القلق والاضطراب في الكون، وعلى الإنسان إذا أراد السعادة والهدوء أن يسعى جاهداً لفل عروشها وتحطيمها من دون فرق بين أنواع الدول والحكومات، وهناك رأي معتدل يرى ضرورة الدولة، ولكنه يقلل من اهميتها، ويحدد فعالياتها وهو المذهب الفردي، وقد تولدت منه عدة مذاهب، وفيما يلي عرض لتلك المذاهب مع بيان أدلتها، وما يرد عليها من المؤاخذات، مع بيان النظرية الإسلاميّة في الدولة.

أهمية الدولة

وذهب جمهرة من الفلاسفة القدامى والمحدثين، إلى ضرورة الدولة، وأنّها أمر طبيعي ينساق إليه الإنسان بمقتضى فطرته، وقد أكد هذه الظاهرة علماء الاجتماع العمراني، واستدلوا عليها، ونشير إلى بعض الذاهبين إلى ضرورتها:

١ ـ أرسطو

وذهب زعيم الفلاسفة، ومنشئ المدرسة السياسيّة إلى ضرورة الدولة فقال:

---

(١) لسان العرب: ٣/٣٦٧.

(٢) النهاية: ٢/١٤٠.

« إن الدولة من عمل الطبع ، وإن الإنسان بالطبع كائن اجتماعي .. وان الذي يبقى متوحشاً ـ بحكم النظام لا بحكم المصادفة ـ هو على التحقيق انسان ساقط أو انسان أسمى من النوع الإنساني »[١].

إنّ الدولة ـ حسب رأي أرسطو ـ ضرورة تقتضيها الطبيعة الإنسانيّة والتحلل عنها اخلال بالهيئة الاجتماعيّة ، وهدم للروابط الطبيعية ، والذي يذهب لعدم ضرورتها فهو انسان متوحش ، أو أنه أسمى أفراد الطبيعة الإنسانيّة .

٢ ـ افلاطون

وذهب افلاطون إلى أن أفضل حياة للفرد لا يمكن الحصول عليها إلّا بوجود الدولة لأن طبيعة الإنسان مآلها إلى الحياة السياسيّة[٢] فهي من الأُمور الطبيعية التي لا غنى للناس عنها .

٣ ـ ابن خلدون

ومن الذاهبين إلى هذا الرأي ابن خلدون ، وقد استدل عليه بضرورة الاجتماع الإنساني المعبر عنه في اصطلاح الحكماء « ان الإنسان مدني بالطبع » ثمّ يأخذ بالاستدلال على ذلك ، ويتخلص منه إلى ضرورة الدولة ولزوم ايجادها[٣] .

٤ ـ هيكل

ويرى هيكل أن الدولة كائن حيوي طبيعي ، وأنّها تمثل أعلى مراحل التطور العالمي والتاريخي[٤] .

---

(١) السياسة : ٩٦ ، ترجمة : أحمد لطفي .

(٢) الجمهوريّة : ٢٢ .

(٣) مقدّمة ابن خلدون : ٤١ و ٤٢ .

(٤) العلوم السياسيّة : ١٧٦/٢ و ١٧٧ .

٥ ـ ثروت بدوي

ومن القائلين بضرورة الدولة **ثروت بدوي** قال:

«ان أول مقومات النظام السياسي هو وجود الدولة بل ان كل تنظيم سياسي للجماعة يفترض وجود الدولة حتّى ان البعض يربط بين مدلول السياسة، وفكرة الدولة، ولا يعترف بصفة الجماعة السياسيّة لغير الدولة»[1].

وهناك كوكبة أُخرى من علماء السياسة والاجتماع قد أكدت ضرورة الدولة، وعبرت عنها بأنها أغلى شيء في المجتمع الإنساني الخالد، أما أدلتهم على ذلك فهي كما يلي:

١ ـ إن الدولة أكثر واقعية ووجوداً من الأفراد الذين احتوتهم.

٢ ـ إنها المنظمة الضرورية لتنمية إمكانيات الأفراد، وسد حاجاتهم.

٣ ـ إن الفرد لا يستطيع أن يثبت وجوده حقيقة إلّا بانضمامه إلى اطار الدولة.

وقد أيد هذه الوجوه الفلاسفة المثاليون من الألمان، والانكليز، وحكموا بضرورتها، وعدم استغناء الحياة العامّة عنها.

النقد والمؤاخذة

ويرد على القائلين بضرورة الدولة انهم قد تجاهلوا قيمة الفرد، وحامت بحوثهم حول السلطة السياسيّة ومنافعها، وإنّها أكثر حقيقة وأهمية من الأفراد الذين يكونونها فانهم مجرد حجيرات في الجسم السياسي ـ على حد تعبيرهم ـ فليس للفرد أي أهمية على ضوء هذا الرأي، ومن الطبيعي أن تجاهل مصلحة الفرد، وعدم العناية

---

(١) النظم السياسيّة: ١/٧.

بأهدافه إنما هو تدمير للحياة العامّة ، وشل للحركة السياسيّة التي يعتبر فيها الفرد من أهم عناصرها ومقوماتها .

الفوضويون

وهاجم الفوضويون الدولة ، وأكدوا ضرورة الغائها وتدميرها ، واستبدالها بمنظمات اختيارية تقوم على اتفاق دائم بين الأعضاء المكونين لها وقد صوروا الدولة بسخرية لاذعة فصوروا الجهاز الحاكم بالوحوش الكاسرة التي تفترس الحيوانات الضعيفة .

يقول **نيتشة** :

« إن جماعة من الوحوش الكواسر ، شقراء البشرة ، جماعة من الغزاة السادة بكل ما لها من أنظمة حربية ، وقوى منظمة تنقضُّ بمخالبها المخيفة على طائفة كبيرة من الناس ، ربما رافقتها من حيث العدد إلى حد بعيد ، لكنها لم تتخذ بعد نظاماً يحدد أوضاعها .. ذلك هو أصل الدولة .. »[١] .

وقد انتشرت هذه النظرية عقيب الثورة الصناعية ، وكان أول من عرضها في شكلها الحديث « وليام جودوين » وقد هاجم بشدة نظم الملكية الخاصة واتّهمها بأنّها هي المسؤولة عن فساد الإنسان .

وجاء من بعده ، الكاتب الفرنسي « بردون » فأكمل تعاليمه ، وهاجم الدولة وقال عنها إنها تمثل العاطفة لا العقل وقد نجحت هذه النظرية في روسيا وساعدت على الثورة البلشفية وهدم النظام القيصري .

أما ما استدل به الفوضويون على نظريتهم فهو كما يلي :

---

(١) قصّة الحضارة : ٤٤/١ .

١ ـ إن طبيعة الإنسان خيرة وعاقلة فلا تحتاج إلى الدولة.

٢ ـ إن الدولة ترعى مصالح الطبقات من أصحاب الإمتيازات، وتهمل مصالح الجماهير، وتعاملهم بالقسوة.

٣ ـ إن السلطة والحرية الفردية أمران متناقضان لا يمكن تحقيقهما والتقاؤهما على صعيد واحد، وإن تأمين الحرية الفردية لا يمكن إلّا بإلغاء القانون والحكومة.

وهذه الوجوه عمدة ما استدلوا بها على فكرتهم الواهية الداعية إلى التخريب، وإلى مسخ الحياة، فإن من الطبيعي أن الحياة الاجتماعيّة تحتاج إلى نظام يضبط سلوك الأفراد وصد الاعتداء ومنع القوي من ظلم الضعيف ولا يحصل ذلك إلّا بالقانون والدولة.

كما أن منح الحرية المطلقة للفرد من دون وضع القيود عليها يعود بالضرر العام على المجتمع فانّها تخلق المضاعفات السيئة التي لا يمكن التخلص منها.

وقد اختلف الفوضويون في الأساليب التي تؤدي إلى اسقاط الدولة، فالثوريون منهم ذهبوا إلى وسائل العنف والتدمير والإغتيالات، وكان أول من حث منهم على استعمال العنف هو «باكونين» الذي يعتبر ألدّ عدو للدين، وكان يصف الأديان بأنها «خرافة الله» وأنّها «أفيون الشعوب».

وأما الفوضويون الآخرون فقد ذهبوا إلى اضعاف الدولة تدريجياً ثمّ القضاء عليها بالطرق السلمية محتجين على ذلك بأن المجتمع الإنساني يتطور إلى الحالة التي لا يحتاج فيها للسلطة السياسيّة القسرية، وإنها بذلك سوف تختفي الدولة عن الوجود[1].

---

(١) يراجع في هذه البحوث العلوم السياسيّة: ٣٤، ومبادئ العلوم السياسيّة: ٢٢٠، والعلوم السياسيّة / رايموند كارفيلد كتيل: ١٩٥/٢.

إنّ نظريات الفوضويين قد شذت عن الفطرة الأصيلة للإنسان فلا يؤمن بها إلّا المنحرفون والشذاذ الذين تنكروا لجميع القيم والأهداف الإنسانيّة.

المذهب الفردي

ويقر المذهب الفردي ضرورة وجود الدولة، ولكنه وسمها بالشر الذي لا بد منه، وان اللازم تقييد فعالياتها وقصر واجباتها على سلامة الشعب، وكفالة الأمن والاستقرار في ربوع البلاد، ودفع الأخطار الخارجية التي تهدد الاستقلال، ما عدا ذلك من النشاط الثقافي والاقتصادي والاجتماعي فليس للدولة أي حق في التدخل فيه.

وكان **ابن خلدون** أول من أعلن ذلك فقد جاء في مقدّمته فيما يخص تدخل الدولة في الشؤون الاقتصاديّة ما يلي: «إن الدولة إذا ضاقت جبايتها، وقصر الحاصل عن الوفاء بحاجتها ونفقاتها عمدت إلى استحداث التجارة والفلاحة للسلطان، وهو غلط عظيم، وادخال للضرر على الرعايا من وجوه متعددة».

وهو صريح في اختياره لهذا المذهب، ومنعه من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصاديّة لأنه يعود بضرر عظيم على الرعية، وأهم المبادئ والأسس التي يرتكز عليها هذا المذهب هي:

١ ـ فكرة القانون الطبيعي، والمراد به أن هناك علاقات ثابتة بين الظواهر الاقتصاديّة لا يمكن التخلص من النتائج المترتبة على تدخل الدول فيها.

٢ ـ ان الباعث على النشاط الاقتصادي، وغيره إنما هو المصلحة الشخصية، وهي تتفق مع المصلحة العامّة.

٣ ـ ضرورة الملكية الخاصة لأنها تدفع بالمالك إلى النشاط في استغلال أمواله فيزداد الباعث الشخصي على العمل... فالعدالة تقضي بترك الأفراد أحراراً في ممارسة نشاطهم، والإكتفاء بمراقبتهم، فإن ذلك من شأنه أن يساعد على الابتكار

وكثرة الإنتاج والتقدم ، ويجب ترك الأُمور لقانون بقاء الأصلح .

وهذه الأسس التي ذكرت ترجع إلى ما ذكرناه من منع الدولة من التدخل في أي شأن من الشؤون الاجتماعيّة ، وترك الناس أحراراً في جميع نشاطهم السياسي والاقتصادي .

ونشأ هذا المذهب في القرن الثامن عشر نتيجة لتدخل الدولة في كل شأن من شؤون الفرد ، فقد بلغ من تدخلها أنّها حرمت أنواع بعض الملابس ، وفرضت أشكالاً معينة من الأزياء ، وأصناف المنسوجات ، كما شجعت بعض الصناعات ، وعرقلت بعض الصناعات الأُخرى ، وقد أدّى ذلك إلى تدهور القوى الإنتاجية والقضاء على روح الإبتكار .

وقد اصيبت هذه النظرية بانتكاسة في منتصف القرن التاسع عشر بواسطة ظهور الأفكار الاشتراكيّة التي تقضي بضرورة تدخل الدولة في كثير من مناحي الحياة العامّة ، ولكنه لم يلبث بعد ذلك ان عاد نشاطه بعد فشل الأفكار الاشتراكيّة وانهيارها في الصعيد العالمي ، وقد تولدت من المذهب الفردي نظريات عدة وهي :

١ ـ المذهب الفردي الخلقي

وينص هذا المذهب على ضرورة اطلاق الحرية الفردية ، وان تقييدها يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على نفسه ، ويضعف ابداعه ، ويحدد امكانياته في التطور ، وان تدخل الدولة في الشؤون الفردية يقلل من مستوى الرجال الأذكياء ، ويمنع من استثمار مواهب الأفراد ، وعليه فيجب شل فعاليات الدولة ، وتنمية الحرية الفردية في جميع المجالات .

٢ ـ المذهب الفردي السياسي

ويستمد هذا المذهب نظرياته من فكرة « العقد الاجتماعي » الذي أوضح نظرياته الكاتب الفرنسي الكبير « جان جاك روسو » وأضفى عليه رداء الفلسفة

العلمية حتّى عدّت بحوثه من أبرز البحوث في عالم الدولة، أداة للهجوم على النظرية المقدسة التي كان يتمتّع بها الملوك في تلك العصور من صيانتهم، وعدم مسؤوليتهم عن كل جريمة يرتكبونها لأنهم وكلاء الله على أرضه، وقد شجب المعارضون ذلك بشدة حتّى أدّى بهم الحال أن عدّوا جميع أنواع السلطة شر، وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه أن الدولة تحول بين الأفراد وبين حقوقهم الطبيعية كالحرية والمساواة، فيجب تحديد فعالياتها، وان الامتداد لسلطتها ما هو إلّا مخالفة لأحكام العقد المبرم بين الأفراد والحكومة من الحماية لحقوق الأفراد وصيانتهم من الإعتداء، فإذا تدخلت السلطة في حقوقهم فإنّ ذلك سيدفعهم إلى مقاومتها والإطاحة بها، وهذا الرأي يلتقي مع الديمقراطية في كثير من اتجاهاتها وأهدافها.

والمهم ان هذا المذهب يشكك في كفاية الدولة وقدرتها على القيام بحاجات المجتمع، وتطمين الحياة المعاشية له، وان تدخلها بتنظيم ذلك وغيره يؤدي إلى هدم كيانها وإلى عدم تحقيق أي منفعة للأفراد.

٣ ـ المذهب الفردي الاقتصادي

وهذا المذهب ينحو إلى الجهة الاقتصاديّة، وتنمية الربح الفردي فيمنع من سيطرة الحكومة على الصناعة والتجارة فإنّ سيطرتها على ذلك يؤدي إلى الأضرار العظيمة والى شل الحركة الاقتصاديّة في البلاد، فعلى الدولة أن تتخلى عن أي تدخل إيجابي في الشؤون الاقتصاديّة والفردية حفظاً على المصلحة العامّة للبلاد.

٤ ـ المذهب الفردي العلمي

وقرر هذا المذهب تحديد صلاحيات الدولة، ولزوم تضاؤل فعالياتها فإنّ امتداد سلطتها يؤدي إلى الآثار السيئة، وعلى الأفراد أن يقرروا مصيرهم في الشؤون الاقتصاديّة والعلمية من دون مساعدة الحكومة، وقد ذهب إلى هذه الفكرة جماعة من السياسيين في طليعتهم «هوبرت سنبسر» فقد أوضح فكرته وأقام عليها

جملة من الأدلة.

هذه بعض المذاهب التي تولدت من النظرية الفردية[١] التي ذهب إليها معظم السياسيين، وكثير من علماء الاجتماع.

نقد المذهب الفردي

وذكر المعنيون بهذه البحوث عدة مؤاخذات على المذهب الفردي وهي:

١ ـ إنه أسرف في تحديد نشاط الدولة، وقصر واجباتها على أمن الجماعة ورفع الأخطار الخارجية عنها، ان هذه النظرية غير سليمة لأن الإنسان يعيش في مجتمع يسير نحو التطور والرقي، وان اطلاق الحرية الفردية يعرقل مسيرة الإنسان نحو الحضارة والتقدم.

٢ ـ ان المصلحة الشخصية إذا كانت هي التي تتحكم في النشاط الفردي فإنّ المصالح متضاربة ومتعارضة لاسيما عند حدوث المنازعات بين الطوائف، وبناء على تحديد واجبات الدولة فانّها ليست مسؤولة عن التدخل في ذلك وهو يؤدي حتماً إلى فقدان الأمن، وعدم تحقق العدالة بين طوائف المجتمع.

٣ ـ إن هناك أموراً بالغة الأهمية كشؤون الصحة والتعليم، وهي من الحقوق الأولية لمجموع الشعب ،فلا يصح أن تترك بأيدي الأفراد لأنهم قد يعجزون عن القيام بأدائها على الوجه الأكمل فالواجب على الدولة أن تتولى بنفسها القيام بذلك حفظاً على صحة الشعب، ورفع مستواه الثقافي.

٤ ـ إن ادعاء المذهب الفردي بأن في تدخل الدولة في الشؤون الاقتصاديّة وغيرها اعتداءً على الحريات الفردية لا يستند إلى أساس سليم، فإنّ الحياة في المجتمعات الحديثة قد تعقدت إلى حد كبير بحيث أصبح تدخل الدولة في الشؤون

---

(١) العلوم السياسيّة: ٢/١٩٤ ـ ٢٠٦.

العامّة أمر لا مناص منه لتنظيم الحياة في المجتمع، وصيانة حقوق الأفراد، وتحقيق العدالة فيما بينهم، ويؤيد ذلك إن الأفراد بأنفسهم يسعون إلى الدولة، ويستنجدون بها للتدخل في حمايتهم من تحكم بعض الأفراد في الشؤون الاقتصاديّة وغيرها، فمنع الدولة من التدخل في ذلك يؤدي إلى الأضرار العظيمة لجميع أفراد الشعب[1].

هذه بعض النقود التي تواجه المذهب الفردي الذي هو أعمق المذاهب السياسيّة، وأكثرها أصالة وانتشاراً وبها ينتهي بنا الحديث عن المذاهب السياسيّة في الدولة، وفيما يلي عرض للنظرية الإسلاميّة فيها.

النظرية الإسلاميّة

وللإسلام رأيه الأصيل فقد نظر إليها بعمق وشمول، ووضع الحلول الحاسمة لجميع مكوناتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة بقصد الإصلاح والتطور للنظام الجماعي تطويراً كلياً وشاملاً، ولم تعد الدولة بمقتضى رأيه كونها حارسة للشعب، ولا مجال لها في التدخل في الشؤون الاجتماعيّة كما يراه المذهب الفردي، وإنما منحها السلطات العامّة حفظاً لمصالح الشعب ورعاية لشؤونهم، كما أكد أهمية الأفراد، وصيانة حقوقهم، والمحافظة على حرياتهم، وفي نفس الوقت حدد فعاليات الدولة بما يراه، ودعا المواطنين إلى السهر على مراقبتها لئلا تنحرف عن القيام بأداء واجباتها، وبذلك لم يلتق الإسلام ـ فيما وضعه من الأنظمة ـ مع تلك المذاهب السياسيّة ولم يقر أي نظرية من نظرياتها، وفيما يلي عرض لذلك.

١ ـ ضرورة الدولة

وحكم الإسلام بضرورة الدولة لأن شؤون الناس لا تستقيم بدونها، فإنّ الحياة

---

(١) النظم السياسيّة: ٣٣٦ و ٣٣٧.

العامّة بغير السلطة الحاكمة يسودها الهرج ، وتعمها الفوضى وتهدر فيها الكرامات ، ويتلاشى الأمن ، ويعم الخوف ، وتضطرب جميع وسائل الحياة ، فاقامة الدولة أمر ضروري يحكم به الإسلام ، ويحتّمه العقل وقد أقام النبيّ ﷺ الدولة الإسلاميّة ، وتولى رئاستها بنفسه بعد عناء طويل ، وجهد شاق لاقاه من جبابرة قريش وطغاة العرب .

لقد أقام النبيّ ﷺ الدولة الإسلاميّة لأجل أن تسود القوى الخيرة في الأرض ، ويقام بين الناس معالم الحق ، ومعالم العدل ، فلا يتحكم القوي بالضعيف ، ولا القاطن بالغريب ، ويجد الناس في ظلالها الراحة بعد العناء ، والغنى بعد الفقر ، والسعة بعد الحرمان .

إنّ الإسلام يحكم بضرورة الدولة فيما إذا طبقت أهدافه ، ومبادئه ، ونهجت نهجه في جميع مناحي تشريعاته ، وأما السلطة التي لا تعنى بذلك فإنّ الإسلام لا يقرها ، ويرى أن وجودها على مسرح الحياة ابقاء للظلم واقراراً للجور ، وانحرافاً عن سنن العدل .

إنّ الدولة التي يقرّ الإسلام بها إذا توفرت فيها العناصر الأصيلة والمثل العليا التي جاء بها ، وليس للسلطة أية أهمية ما لم تحقق ذلك .

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام رائد العدالة الاجتماعيّة الكبرى في الأرض في حديث له مع ابن عباس ، وكان عليه السلام يخصف نعله بذي قار:

يابنَ عَبّاسٍ ، ما قِيمَةُ هـذَا النَّعْلِ ؟

فقلت : لا قيمةَ لها !

فقال عليه السلام : **وَاللهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ ، إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقّاً ، أَوْ أَدْفَعَ باطِلاً.**

إنّ حذاء الإمام عليه السلام الذي كان من ليف أثمن عنده من السلطة التي لا يقام فيها الحق ، ولا يدفع فيها الباطل فضلاً عن السلطة الجائرة التي تميت العدل وتحيي

الجور، وقد كشف عليه السلام ـ في بعض كلماته ـ السر في احجامه عن مبايعة أبي بكر في دورثالسقيفة قائلاً:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ، وَلَا الْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ، وَلٰكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُقَامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ»[1].

إنّ الإسلام لا يحكم بضرورة الدولة على الإطلاق ـ كما يرى ذلك المذهب الضروري الذي أقرّ كل دولة وأمضى كل نظام، وإن ابتعد عن العدل في مجالاته التشريعية ـ وإنما يحكم بضرورتها فيما إذا تحققت في ظلالها الأهداف النبيلة التي جاء بها.

٢ ـ المجالات الواسعة

ومنح الإسلام الدولة المجالات الواسعة، فلم يقصر وظيفتها على رعاية الأمن، وحماية البلاد ـ كما يرى ذلك المذهب الفردي ـ فقد تجاوز ذلك، ومنحها الصلاحيات الكثيرة، وأناط بها المسؤوليات الضخمة فجعلها مسؤولة عن تفقد المسلمين، والإحاطة بشؤونهم، وما ألمّ بهم من ضيق وعسر، وما لحقهم من أذى أو اضطهاد، فهي مسؤولة عن كل شأن من شؤونهم ومسؤولة عن مراقبة الأحداث الطارئة عليهم، ولأجل ذلك فقد بنى أمير المؤمنين رائد العدالة الإسلاميّة الكبرى، بيتاً للمظالم، وأمر الناس أن يكتبوا جميع ما أهمهم، ويضعونه فيه ليطلع عليه السلام بنفسه على شؤونهم الخاصة، حتّى لا يضيع حق أحد، ولا تهدر كرامة أي فرد، بالرغم من سهره الشديد، وتفقّده البالغ لأمور المسلمين، كما أوعز إلى عماله وولاته أن يفردوا لذوي الحاجات وقتاً من أوقاتهم يطّلعون على مهامهم، فقد جاء في عهده

---

(١) نهج البلاغة: ٢/١٣.

لمالك الأشتر:

«وَاجْعلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَواضَعُ فِيهِ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّىٰ يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ.

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَنْكَ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بِذٰلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوابَ طَاعَتِهِ.

لقد وسع عليه السلام صلاحية الدولة فأمر الجهاز الحاكم بالتدخل الإيجابي في شؤون الناس للإطلاع على مهامهم، وعليهم أن يسلكوا معهم مسلك اللطف واللين فينحُّوا شرطهم وحراسهم ليدلي ذو الحاجة بشأنه غير متعتع ولا خائف من العقوبة والبطش، وقد نظر عليه السلام إلى ما هو أعمق من ذلك بكثير فجعل خليفة المسلمين مسؤولاً عن سغب أي انسان حتّى لو كان في أقصى أقاليم الدولة يقول عليه السلام في معرض حديثه عن زهده:

«وَلٰكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ، وَيَقُودَنِي جَشَعِي إِلَىٰ تَخَيُّرِ الْأَطْعِمَةِ ـ وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ ـ أَوْ أَبِيتَ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَىٰ وَأَكْبَادٌ حَرَّىٰ، أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَىٰ الْقِدِّ

أَأَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكَهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ!»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ٣/٢٧.

إنّ وظيفة الدولة ـ عند الإمام ﷺ ـ لم تقتصر على جهة خاصة أو شأن معين من شؤون المسلمين ، وإنما ، هي شاملة لجميع مناحي حياتهم وعليها قبل كل شيء أن تنظر إلى الجهات العامّة بحزم فتراقب اقتصاد البلاد فتمنع الربا ، وتقضي على الإحتكار والاستغلال ، والتطفيف بالمكيال وتراقب السوق فتمنع الغش والغبن ، وسائر ما حرمه الله من المعاملات لتصون بذلك اقتصاد المسلمين ، وتقيه من التدهور ، والإنحطاط ، وعليها أن توجد الوسائل السليمة لرفع مستوى المعيشة العامّة ، وتقوم بإعالة الضعفاء والمحرومين والإنفاق على العجزة والأيتام ، كل ذلك من أهم واجباتها ، ومن أعظم مسؤولياتها ، وقد أهملت ذلك المذاهب السياسيّة فلم تتعرض له بقليل ولا بكثير.

٣ـ أهمية الفرد

واعتنى الإسلام بالفرد عناية بالغة ، فجعل الدولة مسؤولة عن رعاية حقوقه ، وضمان حريته ، وتوفير الأسباب الهادفة إلى رخائه وأمنه ، وصيانة كرامته ، وتنمية شخصيته ليكون مواطناً يندفع إلى كل سلوك انساني ، وقد حثّ الدولة على تهيئة جميع الوسائل إلى تهذيبه ورفع مستواه الفكري والاقتصادي لأنه الخلية الأولى في بناء المجتمع ، فإذا صلح صلح المجتمع بأسره ، وليس للدولة حق التدخل في شؤونه الاقتصاديّة والدينية والسياسيّة اللهم إلّا إذا انحرف عن الحق ، وشذّ عن العدل في سلوكه ، فإن الهيئة الحاكمة ملزمة بإرجاعه إلى الصواب حفظاً للمصلحة العامّة ، وليس لها أن تتخذ ضده أي اجراءات جزائية إلّا وفق الحدود الإسلاميّة .

إنّ الفرد في ظل الحكم الإسلامي يعيش في منجاة من الخوف والاضطراب والقلق ، وله أن يلج إلى مصادر السلطان وهو موفور الكرامة غير متعتع ، ولا خائف فيطالب بحقوقه ، ويرفع إليها ما ألم به من الأحداث والشؤون ، وعلى السلطة أن تلحظه بعين العناية والأهمية ، وتقوم بقضاء مهمته ، ولا تسوف النظر فيها لئلا تفوت

عليه أعماله، ويضيع وقته.

لقد حتّم الإسلام على الدولة أن ترعى حقوق الفرد، وتصون مصالحه، وتوفر له الوسائل المنمية لإقتصاده ضمن الحدود الإسلاميّة، كما انه ليس لها أن تفرض عليه عملاً أو سلوكاً خاصاً لا يتفق مع رغباته، فإنّ له الحرية التامة في جميع اموره وشؤونه ما لم يخالف أوامر الدين.

إنّ أغلب المذاهب السياسيّة لم تعتن بالفرد كما اعتنى به الإسلام فقد سهر على صالحه، ووهبه خير ما أنتجته الأنظمة القديمة والحديثة من ثمار وهيأ له ظروف الحياة الكريمة التي لا غنى له عنها.

يقول **الأُستاذ ثروت بدوي** ما نصّه:

«الإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم منذ عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العلم الاجتماعي في القرن السادس عشر، وقائمة الحقوق الفردية التي أقرّها الإسلام تشمل حقوقاً كثيرة منها حق الملكية، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية المسكن، والحرية الشخصية إلى غير ذلك من الحريات.

ولم يقف الإسلام عند حد تقرير الحقوق الفردية، وجعلها سداً حصيناً أمام سلطان الحاكم بل نظم أمور الحكم في القرآن ولم يجعل للحاكم سلطة مطلقة بل قيدها..»[1].

٤ ـ تحديد فعالياتها

وحدد الإسلام فعالية الدولة، وقيد من صلاحيتها فليس لها الحق في سن الأنظمة

---

(١) النظم السياسيّة: ١/١١٥.

والقوانين إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، وإنما عليها أن تسير في جميع شؤونها السياسيّة والعسكرية والاقتصاديّة على وفق ما جاء به الإسلام، وليس لها أن تتعدى ذلك، فإن تجاوزته فلا تكون دولة تحمل الطابع الإسلامي، كما انه حدّد من سلطتها على المواطنين فليس لها أن تستعمل معهم الطرق الملتوية فتمعن في ارهاقهم والتنكيل بهم بغير الحق، وإنما عليها أن تمثل رحمة الإسلام وسماحته ولطفه فإن انحرفت عن ذلك فإنها لا تمثل وجهة الإسلام ونظره إلى الحكم، وسنوضح بمزيد من التفصيل هذه الجوانب في الحقول الآتية من البحث.

٥ ـ مراقبتها

ودعا الإسلام إلى الوعي الأصيل، وإلى التسلح باليقظة لمراقبة السلطة والنظر في مخططاتها وسلوكها لئلا تشذ عن الطريق، وتسوس الناس بغير ما انزل الله، لقد حث الإسلام على ذلك ودعا إلى الاهتمام به في جميع المجالات، فقد قال النبيّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ وَلَا يَهْتَمُّ بِأمورِ الْمُسْلِمينَ فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلامِ في شَيْءٍ..**»(٢).

إنّ المسلمين مدعوّون بحكم دينهم إلى مراقبة الدولة، والنظر في سياستها فإذا كانت متفقة مع سنن الإسلام وأهدافه فاللازم عليهم الانصياع لها، والتعاون معها، والحفاظ عليها لأجل ابقاء العدل، وتعزيز الحق، ورفع كلمة الإسلام، وأما إذا شذّت عن الطريق، وانحرفت عن مبادئ الإسلام فإنّ المسلمين مسؤولون عن مناجزتها، فقد جاء في الحديث: «**إِنَّ النّاسَ إِذا رَأَوا الظّالِمَ فَلَمْ يَأْخذوا عَلىٰ يَدِهِ**

---

(١) الجامع الصغير بشرح السيوطي: ١٥٨/٢. صحيح البخاري: ٢١٥/١، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) الكافي: ١٦٣/٢، الحديث ١، وفيه: «**مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأمورِ الْمُسْلِمينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ**». و: ١٦٤، الحديث ٤. ووسائل الشيعة ٣٣٦/١٦، الحديث ٢١٧٠١.

أَوْشَكَ أَنْ يَعمَّهُمُ اللهُ بِعِقابِهِ»[١].

وفي حديث آخر: «**وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْروفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلىٰ يَدِ الظّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلوبِ بَعْضِكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ**»[٢].

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**السَّمْعُ وَالطّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طاعَة..**»[٣].

إنّ الإنصياع للحكم القائم ولزوم طاعته مشروط فيما إذا طبق واقع الإسلام، وأما إذا انحرف عن ذلك فإن اللازم على المسلمين اتخاذ جميع الوسائل للإطاحة به.

يقول **إمام الحرمين**:

> «ان الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشه ولم يدعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»[٤].

إنّ مناهضة الحكم الجائر من المبادئ الأولية في الإسلام، وقد بحثنا عن أساليب مقاومته في «النظام السياسي في الإسلام» ونلمّح إليه في البحوث الآتية إن شاء الله.

أهداف الدولة

واختلف المعنيون في البحوث السياسيّة اختلافاً كثيراً في تحديد أهداف الدولة، وسبب ذلك يرجع إلى اختلافهم في أهميتها فالقائلون بضرورتها ذكروا لها

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٧/١. شرح مسلم: ٢٤/٢.

(٢) سنن أبي داود: ٣٢٣/٢، الحديث ٤٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود: ٥٩١/١، الحديث ٢٦٢٦. صحيح البخاري: ١٠٥/٨.

(٤) شرح المقاصد: ٢٧٢/٢.

الأهداف التي يرونها وحتموا عليها تحقيقها على مسرح الحياة العامّة، والذاهبون الى عدم أهميتها ذكروا لها بعض الأهداف، ولكنهم يؤمنون أنّها لا تحقّق ذلك، وفيما يلي عرض لبعض النظريات مع بيان الأهداف الإسلاميّة:

١ ـ نظرية آدم سميث

وصرح «آدم سميث» بأن للدولة ثلاثة أهداف:

الأوّل: حماية المجتمع من الفوضى على المجتمعات المستقلة الأُخرى.

الثاني: حماية كل عضو في المجتمع بقدر الإمكان من فقدان العدل أو كبت أي عضو منه، وتطبيق العدالة بكل دقة.

الثالث: إنشاء منظّمات عامة لا تنشد مصلحة فرد أو مجموعة من الأفراد بل تسعى لمصلحة المجتمع بأسره.

وهذه الأُمور يقرها الإسلام، ولا تتنافى مع شريعته السمحاء، وهي بعض الأهداف التي طبقها أيام حكمه.

٢ ـ نظرية هولتزيزوف

وذكر الكاتب الألماني الشهير «هولتزيزوف»:

إنّ للدولة أهدافاً ثلاثةً:

الأوّل: دعم السيادة القومية التي تمكّن الدولة أن تحتفظ بكيانها ومكانتها بين الدول الأُخرى، وتسيطر بها على جميع الأفراد والمنظمات في داخلها.

الثاني: المحافظة على حرية الأفراد وحمايتهم من التعدي عليهم.

الثالث: العمل على التقدم الاجتماعي والحضاري للمجتمع

وتأمين نشر الثقافة.

أما الهدف الأول فإنّ الإسلام لا يقره فإنه يعمل على تدعيم السيادة العامّة لجميع المسلمين على اختلاف قومياتهم وأوطانهم ولا يعمل على دعم الفكرة القومية، وأما حماية الحريات، والعمل على التقدم الاجتماعي فإنها من أهم المبادئ التي ينشدها الإسلام ويعنى بها في جميع المجالات.

٣ـ نظرية جون لوك

وذهب «جون لوك» إلى ان الهدف من وجود الحكومة هو خير الإنسانيّة، ولكنه اعتقد أن الوسيلة الوحيدة التي تحقق ذلك هي اتحاد الأفراد في ضمن منظمات، وذكر أن إخضاع الأفراد للحكومة ما هو إلّا محافظة على أملاكهم.

والذي يواجه هذه الفكرة من نقد ان خير الإنسانيّة لا يتحقق في ظل كل الحكومة، وإنما يتحقق في ظل سلطة تعنى بالحق والعدل وتساوي بين جميع أفراد الشعب، وأما اتحاد الأفراد ضمن المنظمات العامّة فإنه لا يحقّق خير الإنسانيّة، وإنما يحققها سلامة المبادئ والنظم، وعدل الجهاز الحاكم وسعيه للعمل في صالح الشعب.

٤ـ نظرية بركس

وفصل «بركس» بين الأهداف الأساسية، والأهداف المباشرة للدولة.

أما الأولى فهي تأمين سيادة القانون، والأمن العام، ونشر النظام فإذا حصلت على ذلك وجب عليها أن تحدد حدود الحرية الفردية.

وأما الثانية فهي العمل لنشر الفكرة الإنسانيّة والحضارة في العالم.

إنّ الأهداف الأساسية والمباشرة التي نص عليها «بركس» تلتقي مع الأهداف الإسلاميّة التي تنشد ما يصبو إليه الناس في جميع مراحل حياتهم.

٥ ـ نظرية وبلني

وميّز « وبلني » بين الأغراض العامّة العليا التي تقترن بوجود الدولة وبين أغراض دولة معينة ، وقد نص على الأغراض الأولى بما يلي :

الأوّل : ما يتعلّق بسلطان الدولة الذي يهدف إلى تحقيق النظام في بلادها وحفظ استقلالها من بين الدول الأُخرى .

الثاني : العمل للحصول على أوسع نطاق من الحرية ، ويرتبط بالحرية تقوية الجهاز الحاكم لأجل الحفاظ عليها كما يرتبط بها تثقيف المواطنين كي يكونوا قادرين على ممّارسة الحرية .

الثالث : العمل لتحقيق الرفاهية العامّة ورفع المستوى الاقتصادي والفكري والخلقي .

وقد سبق الإسلام إلى تأسيس هذه الأهداف ورفع شعارها قبل عدة قرون وأجيال .

٦ ـ نظرية كارنر

ووضع « كانر » ثلاثة أهداف للدولة وهي :

الأوّل : عمل الدولة لتأمين السلام والنظام والأمن والعدالة بين الأفراد المكونين لها ، ويقضي ذلك بوضع نظام قانوني يحقق حقوق الأفراد ويحقق مجالاً معيناً من الفردية .

الثاني : إن على الدولة أن تنظر إلى ما وراء حاجات الفرد ، والى الحاجات الاجتماعيّة للمجتمع .

الثالث : أن تهتم بالرفاهية العامّة ، وتعمل لرفع مستوى الأمة ، وذلك بتقديمها الأشياء التي تتطلبها المصلحة العامّة ، وهي التي لا يمكن

تحقيقها بدون تدخل الدولة، وجعل الهدف الأعلى رفع المستوى الحضاري الإنساني بوجه عام.

وهذه الأهداف يقرها الإسلام، ولا تتنافى مع أهداف دولته التي جاءت لخير الإنسانيّة ولتحقيق جميع قيمها ومثلها.

٧ـ نظرية لاسكي

وحاول عدد من الكتاب اللامعين في البحوث السياسيّة تجنب الأهداف الرمزية للدولة مؤكدين ضرورة الأهداف الصريحة، وفي طليعة هؤلاء «لاسكي» فإنّه بعدما استدل على ضرورة الدولة بيّن أهدافها بما يلي:

«قيامها بتمكين مجموع الأفراد من تحقيق مستوى اجتماعي طيب بأعلى مستوى ممكن، وتنحصر واجباتها في تنظيم مجموعة من الأعمال المنسقة ومن الطبيعي أن ذلك التنظيم يزداد ويقل حسب الظروف القائمة، وليس للدولة أن تقوم بالسيطرة على جميع فعاليات الإنسان وإنما عليها أن تضع مفتاح التنظيم الاجتماعي، وعليها أن تحقق ما يدور في خلد الرعية من نظام أفضل..»[1].

٨ـ نظرية جاكوبسن وليمان

ونص «جاكوبسن وليمان» على أهداف الدولة بما يلي:

١ـ تأمين الحرية من الإنتهاك، وتأمين العدل الداخلي للشعب، ولا يكون للدولة مبرر في وجودها إلّا إذا نجحت في تحقيق ذلك.

٢ـ تحقيق سعادة الفرد:

---

(١) يراجع في هذه البحوث العلوم السياسيّة: ١٨١/٢ ـ ١٨٥، وغيره.

إنّ جميع النظريات الحديثة تؤكد أهمية الفرد، وأن وجود الدولة في ذاته يخلق ظرفاً مناسباً لتحقيق تقدم الفرد. والفرق الرئيسي بين نظرية الحكم الشامل والنظرية الديمقراطية يدور حول مصير الفرد نتيجة للقرارات التي تتخذ له أو خلال قرارات يتخذها هو، فالنظرية الديمقراطية تعترف بأهمية الفرد الكافية وتسعى لإيجاد أصلح الشروط التي تتفق ومصلحة المجتمع ككل. ثمّ ذكر أن من هذه الشروط حماية الحقوق الشخصية، والإسهام الفعال في الحكومة.

٣ ـ تحقيق الرفاه العام:

ومن الأهداف تنمية الإمكانيات العامّة، ويشتمل هذا على الحرص على مصالح المجتمع المشتركة، والإهتمام بالعمل الموحد لتحقيق الأهداف، التي يستطيع الأفراد أو الجماعات أن تحققها بنفسها، ويشتمل ذلك على التوفيق بين مصالح الفئات وبين الأفراد والمجتمع ككل.

٤ ـ حماية الأخلاق:

إنّ أقدم النظريات وأكثرها إلحاحاً هي التي تعلن أن من الأهداف الأساسية السهر على الأخلاق بين الناس، وقد أدت تطبيقات هذه النظرية في عصور مختلفة إلى محاولة فرض معيار في الأخلاق، وطريقة واحدة للسلوك أو دين واحد على الأفراد.

على الدولة أن تعاقب كل سلوك اجرامي، وأن تشجع السلوك الحسن بواسطة المكافآت»[1].

إنّ أغلبية هذه الأهداف الأصيلة التي ذكرها «جاكوبسن وليمان» قد أعلنها

---

(١) العلوم السياسيّة: ٢٨ و ٢٩.

الإسلام منذ فجر نوره ، وقيام دولته .

هذه بعض الآراء والنظريات التي ذكرت لأهداف الدولة ، ولغاية الحكم سواء أكان في المجال الاقتصادي أم في التنظيم الجماعي ، وقد سبق الإسلام إلى تأسيس أغلب تلك النظريات وإلى وضع برامجها ، ودعا ولاة الأُمور إلى تطبيقها على واقع الحياة .

الأهداف الإسلاميّة

وتجسدت في أهداف الدولة الإسلاميّة أسمى الغايات النبيلة ، وأهم المثل العليا الهادفة إلى إرساء قواعد المساواة ، وإقامة العدل ، وتقويض أركان الظلم ، وهدم عروش الطغيان ، وبسط الأمن ، ونشر الدعة والاستقرار بين الناس ، واخراجهم من عوامل الضيق إلى السعة في العيش ، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض أهداف الحكم الإسلامي . قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (١) .

إنّ الإسلام يطلب من المسلمين الذين مكّنهم في الأرض أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لمعيشة الفقراء ، وسداً لحاجة الضعفاء والمحرومين ، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر لأن فيه استئصالاً لروح البغي والفساد ، ونشراً للفضيلة بين الناس ، وأشار القرآن في آية أُخرى إلى بعض أهدافه الأصيلة . قال تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (٢) .

---

(١) الحجّ ٢٢: ٤١.

(٢) النور ٢٤: ٥٥.

لقد وعد الله الذين آمنوا، واستضاءوا بشريعته، واستظلوا بقرآنه وعبدوه عبادة لا شرك فيها، وعملوا الصالحات، أن يستخلفهم في الأرض ويمكن لهم دينهم، ويجعل لهم السيادة والكلمة العليا في الأرض، ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً.

لقد مكّن الله المسلمين واستخلفهم في الأرض ـ في عصورهم الأولى ـ حينما آمنوا بالله وعملوا الصالحات، وانطلقوا إلى ميادين الجهاد في سبيله فكانوا يتهافتون على الموت لإحراز الشهادة، وإذا استشهد أحدهم قال هذا يوم الفرح والسرور، وإذا لم يرزق الشهادة عاد إلى قومه كئيباً حزيناً، ولهذا الإيمان العميق منحهم الله تأييده، واستخلفهم في ملكه وجعلهم قادة لعباده، كما مكّن لهم دينهم الذي ارتضاه.

والمسلمون في هذه العصور لو تسلحوا بالإيمان واندفعوا إلى الجهاد في سبيل الله لأشرق عليهم وعد الله بالنصر ومكنهم في الأرض، وجعلهم سادة الشعوب.

إنّ الله قطع عهداً أن يفي لهم بذلك إن رجعوا إلى حضيرة الإيمان، وطبقوا أحكام الله على واقعهم.

يقول **شكيب أرسلان**:

«كيف ترى في أمة ينصرها الله بدون عمل، ويفيض عليها الخيرات التي كان يفيضها على آبائها، وهي قد قعدت عن جميع العزائم التي كان يقوم بها آباؤها، وذلك يكون مخالفاً للحكمة الإلهية، والله العزيز الحكيم.. ما قولك في عزة دون استحقاق؟ وفي غلة دون حرث ولا زرع؟ وفي فوز دون سعي ولا كسب؟ وفي تأييد أدنى سبب يوجب التأييد؟ لا جرم أن هذا يغري الناس بالكسل، ويحول بينهم وبين العمل ممّا يخالف النواميس التي أقام الله الكون عليها، وهو ممّا

يستوي به الحق والباطل، والضار والنافع، والموجب والسالب، وحاشا الله أن يفعل ذلك».

وأضاف يقول:

«ولكن الأمم الإسلاميّة تريد حفظ استقلالها بدون مفاداة ولا تضحية ولا بيع النفس، ولا مسابقة إلى الموت، ولا مجاهدة بالمال، وتطالب الله بالنصر على غير الشرط الذي اشترطه في النصر، فإنّ الله سبحانه يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[1]، ويقول: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[2]»[3].

وعلى أي حال فالحكم الإسلامي يهدف إلى سيطرة الروح الخلقية، وسيادة القيم الدينية، واقصاء نوازع البغي والشر، ليتكون بذلك المجتمع السليم الزاحف إلى بناء العدالة، وإلى إيجاد الخير الشامل لجميع الناس.

عناصر الدولة

وذكر الأخصائيون بالعلوم السياسيّة أن الدولة لا تتحقق إلّا بعد أن تتوفّر فيها العناصر الآتية وهي:

١ ـ السكان

ولا يتصور وجود الدولة بدون جماعة من الناس، وليس هناك حد أدنى لعدد الأفراد الذين يشكلون الدولة إلّا أنه يجب أن يكون عدد السكان ممّا يتناسق مع ايجادها، وممّا لا شبهة فيه أن كثرة العدد تعتبر عاملاً مهماً في قوة الدولة وفي بناء

---

(١) الحجّ ٢٢: ٤٠.

(٢) محمّد ﷺ ٤٧: ٧.

(٣) لماذا تأخّر المسلمون؟: ١٥ و ١٦.

مركزها الخارجي ، وفي نماء ثروتها .

وقد قرر **أورجانسكي** :

«ان جميع الدول الكبرى اليوم تستند إلى جموع ضخمة من السكان » .

وقد لعب عدد السكان في تأريخ أوربا الحديث دوراً مهماً في تشكيل قوة الدولة ففي عام ١٨٠٠ كانت فرنسا اكثر دول أوربا سكاناً وفي عام ١٨٩٦ أصبح سكان ألمانيا أكثر من سكان فرنسا ، وبذلك استطاعت المانيا أن تحرز نصراً عسكرياً على فرنسا .

وقد اضطرب السياسيون في فرنسا حين ما زاد عدد الألمانيين فعملوا على زيادة عدد السكان في بلادهم بمختلف الطرق والأساليب .

وكان **موسوليني** في إيطاليا يناشد الإيطاليين ويقول لهم :

« دعونا أن نكون صريحين مع أنفسنا فماذا يجدي أن يكون لدينا نحواً من أربعين مليوناً من الإيطاليين إذا ما قارنّا هذا العدد بتسعين مليوناً من الألمان ، ومائتي من السلافيّين ـ الروس ـ » .

وقد سبق الإسلام هؤلاء السياسيين إلى هذه الظاهرة فقد حث المسلمين على زيادة عددهم . فقد روى الإمام الصادق عليه السلام بسنده عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **تَزَوَّجوا فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً في الْقيامَةِ...** »(١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « **أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ : ما يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً لَعَلَّ اللهُ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ** »(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « **تَزَوَّجوا فَإِنَّ التَّزْويجَ سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ كانَ يَقولُ : «مَنْ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتي فَإِنَّ سُنَّتي التَّزويجُ ، وَاطْلُبوا الْوَلَدَ فَإِنّي مُكاثِرٌ**

---

(١) الوسائل : ١٤/٢٠ ، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه ، الحديث ٣/٢٤٨٩٩ .
(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٤٩٠٠ .

بِكُمُ الأُمَمَ غَداً»[١].

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بزيادة النسل فحث عليه ودعا إليه في جميع المجالات، وقد أمر بتقليل المهور وعدم الإسراف فيها لهذه الغاية.

٢ ـ الاقليم

والعنصر الثاني من عناصر الدولة هو الإقليم الذي يقيم فيه السكان، وبدونه لا يمكن أن تنشأ الدولة ويشمل الإقليم سطح الأرض بما فيه من الأملاك الخاصة والشركات، وأملاك الدولة كالجسور والقناطر كما يشمل ما تحت الأرض من الطبقات، وما فيها من أنواع الثروات كالمعادن والبترول، ومناجم الفحم، ولا بد أن يكون لاقليم كل دولة حد يفصله عن الدول المجاورة له، وقد سبق الإسلام إلى تحديد الحدود وحمايتها فوضع جيشاً مرابطاً عليها إلّا أنه لا يقرّ ذلك في البلاد الإسلاميّة فإنّه يعتبر الوطن الإسلامي الكبير دولة واحدة لا تجزأ فيها، ولا حواجز بينها، ولا حدود تفصل بعضها عن بعض.

٣ ـ الهيئة الحاكمة

ولا يكفي لنشاة الدولة أن يوجد شعب يقطن في اقليم معين بل لا بد من هيئة حاكمة تتولى الإشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين أفراده والقيام بادارة الإقليم، واستغلال موارده بما يعود لمصلحة المواطنين واسعادهم.

هذه هي الأركان الجوهرية اللازمة لتكوين الدولة ونشأتها في نظر الأخصائيين بالعلوم السياسيّة والاجتماعية[٢].

---

(١) الوسائل: ١٥/٢٠، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه، الحديث ٦/٢٤٩٠٣.

(٢) النظم السياسيّة: ١٨١. مبادئ العلوم السياسيّة: ١٨٤. القانون الدولي العامّ ـ سنة ١٩٣٨ / سامي جنينة: ٢٠٨.

أصل الدولة

لقد اهتم المفكرون من الفلاسفة في أصل الدولة ، وقد اختلفوا في القوى التي أدت إلى تكوينها ، وقد ذكروا لذلك عدة أسباب ذهب إلى كل واحد منها جماعة مدعين انه هو الأصل في ايجادها ، وذهب جماعة إلى « التطور التأريخي » وهو أن جميع العوامل التي ذكرت لذلك قد اشتركت في تكوينها وليس هناك أصل معين بالذات يستند إليه وجودها ، وفيما يلي بيان تلكم الأسباب .

١ ـ الأسرة

ويرى أنصار هذا الرأي أن الدولة تستند في وجودها إلى الأسرة فهي الخلية الأولى للمجتمع وللدولة ، وقد ذهب إلى ذلك « بودان » الفرنسي فقال : « إن الأسرة هي المصدر الصحيح الأصلي لكل دولة فضلاً عن أنّها أهم عنصر فيها »[١] .

يقول **ول ديورانت** :

«كانت القبيلة أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم ، ونقصد بالقبيلة جماعة من أسر ترتبط بأواصر القربى ، وتشغل بقعة من الأرض على سبيل الشيوع ولها طوطم[٢] مشترك وتحكمها حكومة بعينها وفق قوانين معينة .. فإذا ما اتحدت عدة قبائل تحت رئيس واحد تكونت بذلك العشيرة »[٣] .

إنّ العامل في تكوين الدولة ، وفي وجود التنظيمات السياسيّة ـ حسب هذا الرأي ـ هي الأسرة وممّا ساعد على اعتبار ذلك التشابه ما بين الدولة والأسرة ،

---

(١) الدولة / أحمد وفيق : ١/١٢٤ .

(٢) **الطوطم** : معبود القبيلة وصنمها في الجاهلية .

(٣) قصّة الحضارة : ١/٤٣ .

فإنّ الروح القومية أو الدينية التي تربط ما بين أفراد الدولة الواحدة تشبه الروح العائلية التي تجمع ما بين أفراد الأسرة الواحدة، وكذلك سلطان الأب في الأسرة يبدو كأنه النواة الطبيعية لسلطة الحاكم في الدولة.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها فرضت الأسرة الخلية الأولى في بناء المجتمع وهو ليس بصحيح لأن الجماعة البشرية وجدت قبل أن توجد الأسرة بالمعنى المعروف كما ثبت ذلك في البحوث الحديثة لعلماء الاجتماع[١].

٢ ـ الدين

وممّا لا شبهة فيه ان الدين كان له تأثيره الكبير في تكوين المجتمعات الأولى فإنّه كان المسيطر الوحيد على سلوك الفرد، وعلى سائر الإتجاهات العامّة، كما انه السبب في ترابط المجتمع وفي تكوين وحداته وفي وضع الأنظمة له.

وقد تناول هذا الموضوع بالدرس والتحليل «فريزر» فذكر أن العبادة الجماعية كانت من أهم العوامل في ربط العائلات بعضها ببعض وفي اتصال القبائل كذلك، ومن رأيه أن المشاركة في عبادة الأسلاف كان أقوى من صلة الدم في ربط العائلات، وأن العائلة كانت تقوم بتلقين الزوجات الحديثات وبتلقين الأبناء ديانة الأسرة، ولما اتسعت العائلة وتحولت إلى قبيلة تحولت الديانة إلى القبيلة، وكان الدين يعمل على اتحادها وتماسكها.

ويخرج **فريزر** من دراسته هذه بقوله:

«إن الديانة قد عملت على تكوين العائلات وتماسكها وكانت أوامر الدين ونواهيه هي روح القانون عند الرجل البدائي، ولم تكن هناك قوانين وضعية لتنظيم العلاقة بين العائلات والقبائل

---

(١) الوجيز: ٤١.

سوى أوامر الدين[١].

لقد نصّ فريق من الباحثين على أن أصل الدولة ومنشأها يرجع إلى أصل ديني مباشر وإن الحكومة منذ عهد طويل هي حكومة دينية، ويدل عليه الحديث: «**كانَتْ بَنو إسْرائِيلَ تَسوسُهُمْ أَنْبِياؤُهُمْ**»[٢] أي تتولى امورهم وشؤونهم، وكان الحكام في عهد الإمبراطوريات الشرقية يسيطرون على رعاياهم على أساس الدين، وقد اعتقد اليهود أن نظامهم يستند إلى أصل ديني سماوي، وكذلك المسيحيون يعتقدون ذلك، وقد ظلت الكنيسة هي الحاكمة باسم الديانة المسيحية، وقد ذهب مناصروها إلى أن «البابا» ينبغي أن يتسلم زمام الحكم في البلاد كما ذهبوا إلى أن الله أعطى الملوك سلطة مباشرة، وأن مقاومته سواء أعدل أم جار في حكمه إنما هي معصية لأوامر الله تعالى[٣].

لقد كانت الكنيسة هي التي تتولى تتويج الملوك، فكان ملوك فرنسا يتوجون بواسطة الأسقف «ريمس» وكان البابا يلقي الرعب في نفس الملك بحرمانه من عطف الكنيسة إذا لم يستجب لتنفيذ رغباته، وكان يقدم الأمراء الذين يفقدون عطفه إلى المجالس المكونة من «الكرادلة» لمحاكمتهم، وما كان على هؤلاء إلّا الطاعة أو فقدان العرش والمنصب[٤]، ومن ثمّ اندفعت القوى الواعية من المسيحيين إلى المطالبة بفصل دينهم عن الدولة وذلك للتخلص من الإضطهاد والجور الذي يصدر من الكنيسة.

أما الإسلام: فإنّ الدولة شأن من شؤونه، وقد بينت مناهج الحكم فيها على

---

(١) مبادئ العلوم السياسيّة: ١٩٢ و ١٩٣.

(٢) النهاية / ابن الأثير: ٤٢١/٢.

(٣) العلوم السياسيّة: ١٠٩/١.

(٤) بحوث في السياسة: ٦٤ و ٦٥.

أسس سليمة فليس فيها اضطهاد لفئة وليس فيها حكم مطلق لأي شخص فالناس جميعاً سواسية أمام الحق بلا تمييز أو فرق بينهم.

وعلى أي حال فإنّ هذه النظرية تؤكد أن أصل الدولة هو الدين. وليس من صنع الإنسان ووضعه.

٣ ـ القوة

وتؤكد هذه النظرية أن السبب في ظهور الدولة هي القوة.

يقول الكاتب الألماني **رأوبنهميز**:

«إن الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف، وأنّها كانت في مرحلتها الأولى عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة والإكراه للوصول إلى هذه الغاية.

ويقول المؤرخ اليوناني **بلوتارك**:

«إن الدولة من صنع القوة، وان أقدم القوانين التي خضع لها العالم هو قانون حكم الأقوى وسيطرته وتغلبه على الضعيف»[١].

ويرى **سمنر**:

«ان الدولة نتيجة القوة وهي تظل قائمة بسند القوة[٢] وقد اعتمد على هذه النظرية بعض آباء الكنيسة الأوائل لإثبات تفوقها على الدولة، كما استند إليها أنصار المدرسة الفردية لإثبات أن المجتمع من طبيعته أن تسود فيه الأقوياء على الضعفاء، ولكن ليس للحكومة حق التدخل في الشؤون الاقتصاديّة، وقد استخدمتها المدرسة الاشتراكيّة لإثبات

---

(١) النظم السياسيّة: ٢١٢.

(٢) قصّة الحضارة: ١/٤٤.

أن التنظيم الصناعي والمالي كان نتيجة لسوء استعمال القوة، وإن الدولة إنما قامت نتيجة إستغلال الأقوياء للضعفاء»[١].

إنّ القوة من العوامل الأساسية في تكوين الدولة، وهي لازمة لها، فبدونها لا يمكن تحققها «كما لا يمكن استقرارها وأداء فعالياتها».

وأما الدولة الإسلاميّة فانّها لم تقم على مبادئ العنف والقوة، وإنما قامت على الدعوة الأصيلة للحق والعدل، وعلى بناء مجتمع سليم تسوده المحبة والدعة والاستقرار، وقد انطلقت القوى الجاهلية في بداية الدعوة إلى مقاومتها واخماد نورها فاعتمدت على وسائل التنكيل والإرهاب والتعذيب لمن آمن بالإسلام حتّى اضطر المسلمون إلى الهجرة، ولما أجمعوا على قتل النبيّ ﷺ هاجر إلى يثرب فأقام فيها وأسس بها الدولة الإسلاميّة، وقد أقضّ ذلك مضاجع القرشيين وعلى رأسهم الأمويون، فقادوا الجيوش لمحاربته ومناجزته فاضطر ﷺ إلى الدفاع لحماية المسلمين ورد الإعتداء عنهم، ولم يعتمد ﷺ في بناء دولته على أي وسيلة من وسائل العنف والجبر.

ولما فجع المسلمون بوفاة النبيّ ﷺ وعقد القوم سقيفتهم لصرف الخلافة عن أهل بيت النبوة وسدنة الوحي اعتمدوا على القوة والعنف في حمل الإمام أمير المؤمنين ومن انضم إليه من الهاشميين وسائر وجوه المسلمين على البيعة لأبي بكر، واحتج عليهم الإمام عليه السلام بأنه أولى بالأمر منهم لأنه أخو النبيّ ﷺ وباب مدينة علمه وأبو سبطيه، ولكن القوم لم يحفلوا بكلامه وذهبوا إلى تدعيم سلطانهم بالقوة والإكراه، ويرى الأُستاد عليّ عبد الرزاق أن حكومة أبي بكر وعمر لم تقم إلّا على السيوف والرماح[٢].

---

(١) مبادئ العلوم السياسيّة: ١٩١.

(٢) الإسلام وأُصول الحكم / علي عبدالرزّاق: ١٢٠.

وعلى أي حال فإنّ الحكم الإسلامي لم يبتن على أي وسيلة من وسائل الجبر والقوة، وقد تمثل ذلك بوضوح في حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه بعد ما آل إليه الأمر بعد مقتل عثمان بن عفان للأحداث الجسام التي ارتكبها فزع إليه المسلمون، وتدافعوا كالموج لمبايعته فقال عليه السلام لهم: «**إِنَّ هٰذا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَّرْتُمْ**»[1] وبايعه المسلمون مختارين غير مكرهين، ولم تعتمد بيعته على أي أثر من آثار الجبر أو العنف.

ولما نزا معاوية بن أبي سفيان على منبر الخلافة الإسلاميّة، وفرض نفسه بالقوة حاكماً على المسلمين أخذ يعمل بوحي من جاهليته على تحطيمهم امتنعوا من اجابته فاعتمد على ارغامهم بالقوة، وقد جمع الوجوه والأعيان من مختلف الأقاليم الإسلاميّة في بلاطه فعرض عليهم الأمر فامتنعوا بالإجماع من اجابته، فقام اليهم بعض عملائه وعبيده فقال لهم:

أمير المؤمنين هذا ـ وأشار إلى معاوية ـ.

ثمّ قال: فإن هلك فهذا ـ وأشار إلى يزيد ـ.

ثمّ قال: فمن أبى فهذا ـ وأشار إلى السيف ـ.

فأكبر معاوية كلامه وقال له: اجلس، فأنت سيد الخطباء وأكرمهم!!

يمثل هذا اللون من الإرهاب والخوف فرض معاوية ابنه الفاسق حاكماً على المسلمين، وقد صوّر عبدالله بن هشام السلولي مدى إكراه المسلمين وإرغامهم على ذلك بقوله:

فَإِنْ تَأتوا بِرَمْلَةَ أَوْ بِهِندٍ ... نُبايِعُها أَميرَةَ مُؤْمِنينا

إِذا ما ماتَ كِسْرى قامَ كِسرى ... نَعُدُّ ثَلاثَةً مُتَناسِقينا

---

(١) تاريخ الطبري: ٤٥٦/٣.

إذاً لَضَرْبُتموا حَتّى تَعودوا بِمَكَّةَ تَلعَقونَ بِها السَّخينا
خَشينا الغَيظَ حتّى لو شَرِبنا دِماءَ بني أُمَيَّةَ ما رَوينا [1]

وأخذت الدولة من بعده تعتمد في جميع وسائلها على القوة ولم تعد مبايعة الخليفة من الأُمور الاختيارية، وإنما السلطة تفرضها على المسلمين وترغمهم عليها، ومن أبى عنها تعرض للسخط، وللنقمة والعذاب، ولكن هذه الأساليب لا تمثل وجهة الإسلام، ولا تلتقي مع واقعه وأهدافه.

٤ ـ الصناعة

والصناعة إحدى القوى المؤثرة في إيجاد الدولة لأن الأفراد لا يستطيعون على العيش من دون أن يكون لهم نوع من التعاون والإتصال، ومن الطبيعي أن زيادة الإتصال والترابط يتكون منها بعض النظم والقواعد التي تربط الناس بعضهم ببعض وهو من العوامل المهمة في تكوين الدولة.. إن ظهور أنواع الطبقات الاجتماعيّة المصنفة إلى أشكال مختلفة في صناعتها وحرفها أوجب نشأة القوانين الخاصة كما ان ظهور التجارة وتبادل البضائع والحياة الزراعية قد أدّى ذلك كلّه إلى زيادة الإتصال وإلى تبدل الحياة من حياة سليمة إلى حياة تشوبها المنازعات والحروب، وكانت نتيجة ذلك ان الناس بدأوا في تشكيل القرى والمدن، وإنشاء الأنظمة والقوانين وإيجاد الدولة نظراً لحاجتهم إليها.

٥ ـ الضرورة الطبيعية

وتؤكد هذه النظرية ان الدولة نتيجة طبيعية حتمية نشأت من غريزة حب التجمع، وليست من الأُمور الاختيارية، فإنّ الإنسان اجتماعي بالطبع ولا يستطيع الحياة منفرداً من دون التعاون مع غيره، وان الحيوانات العُجم تشارك الإنسان في

---

(١) تاريخ دمشق: ٣٣/٣٥١.

غريزة الاجتماع إلّا ان الذي يميز الإنسان عنها هو كونه منظماً إلى هيئة سياسية التي هي «الدولة» في الإصطلاح الحديث وتسمى بـ«المدنية» عند اليونان القدامى، وكان **أرسطو** يرى أن هذا الاجتماع السياسي من طبع الإنسان، وانه أمر ضروري له فقد قال:

«فالطبع إذن يدفع بغرائزهم إلى الاجتماع السياسي»[١].

ويرى هذا المعنى الفيلسوف الشهير أبو نصر الفارابي فقد قال:

«وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء ممّا يحتاج إليه، وهو كل واحد بهذه الحال، فلذلك لا يمكن للإنسان أن ينال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلّا باجتماعات جماعية كبيرة متعاونة... ولهذا كثرت أشخاص الإنسان فحصلوا في المعمورة من الأرض فحدثت منها الاجتماعات الإنسانيّة، فمنها الكاملة، ومنها غير الكاملة والكاملة ثلاث: عظمى، ووسطى، وصغرى فالعظمى: اجتماع أهل المحلة... والمدنية جزء من مسكن أمة، والأمة جزء جملة أهل المعمورة. والخير الأفضل، والكمال الأقصى إنما ينال أولاً بالمدينة لا بالإجتماع الذي هو أنقص منها، ولما كان شأن الأخير في الحقيقة إنما يكون ينال بالإختيار والإرادة، وكذلك الشرور إنما يكون بالإرادة والاختيار أمكن أن يجعل المدينة للتعاون على بلوغ بعض الغايات»[٢].

---

(١) السياسة: ٦٨.

(٢) آراء أهل المدينة الفاضلة: ١٢٠.

ومن أنصار هذا الرأي ابن خلدون فقد ذهب إلى ضرورة الدولة ، وأنّها من الأُمور الطبيعية التي لا تستقيم الحياة بدونها ، وان التعامل في تكوينها وإيجادها هي الضرورة ، وقد استدل على ذلك بما قاله الحكماء : « الإنسان مدني بالطبع » وقد أوضح ذلك بقوله :

« وبيانه أنّ الله خلق الإنسان ، وركبه على صورة لا تصحّ حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء ، وهداه إلى التماسه بفطرته ، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله ، إلّا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجاته من ذلك الغذاء غير موفية بمادة حياته » .

ولو فرضنا منه ـ أي الغذاء ـ أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً ، فلا يحصل إلّا بعلاج كثير .. من الطحن ، والعجن والطبخ .. وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى آلات لا تتم إلّا بصناعات متعددة من حداد ، ونجار ، وغيرهم .

وهب أنه يؤكل من غير علاج فهو أيضاً محتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أُخرى أكثر من هذه .. من الزراعة ، والحصاد ، والدواس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل .. ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة ، وصنائع كثيرة أكثر من الأولى ..

وينتهي **ابن خلدون** بعد هذه المقدمة إلى بيان ضرورة الاجتماع فيقول : « فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بالاضعاف .. » .

ويأخذ بعد هذا في بيان ضرورة أُخرى للحياة وهى الدفاع عن النفس فيقول : « وكذلك يحتاج كل واحد أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه لأن الله سبحانه وتعالى ركب الطباع في الحيوانات كلها وقسم القدر بينها ، وجعل حظوظ

كثير من الحيوانات العُجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان.. ولما كان العدوان طبيعياً في الحيوان جعل الله لكل واحد منها عضواً يختص بمدافعة ما يصل إليه من عادية غيره.. وجعل للإنسان عوضاً عن ذلك كلّه الفكر واليد، فاليد مهيأة للصنائع بخدمة الفكر..

ويأخذ **ابن خلدون** في تقرير النتيجة التي مهد لها هذه المقدمات فيقول: «وإذا لم يكن له ـ أي للإنسان ـ هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء، ولا تتم حياته.. لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً من دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات ويعاجله الهلاك من مدى حياته ويبطل نوع البشر.

وإذا كان التعاون قد حصل له القوت للغذاء، والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإنّ هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلّا لم يكمل وجودهم، وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافهم إياه وهذا هو معنى العمران..»[1].

إنّ الذي يراه ابن خلدون أن الدولة نتيجة طبيعية وان الاجتماع الذي هو من دوافع الفطرة الإنسانيّة هو المكون للدولة والموجد لها.

٦ ـ العقد الاجتماعي

وتنص هذه النظرية على أن الإنسان في العصور الأولى كان يعيش في حالة تسمى بـ«الحالة الطبيعية» ومعنى ذلك أنه كان يخضع لقوانين الطبيعة التي سبقت التنظيم السياسي، ولكنه لم يلبث أن هجرها أما لأنها بسيطة أو لأنها غير مريحة، وقد كوّن بدلها عقداً أو اتفاقاً في ظل مؤسسة سياسية أمكنه أن يعيش في ظلالها

---

(١) مقدّمة ابن خلدون: ٤١ و ٤٢.

باطمئنان ودعة واستقرار، وبذلك فقد حل القانون الوضعي محل القانون الطبيعي، وأصبح كل فرد ذا حقوق سياسية وواجبات[١].

وقد أضفى على هذه الفكرة رداء الفلسفة، وعدت بحوثها من جملة النظريات الفلسفية، ولابد لنا من وقفة قصيرة للبحث عن بعض جوانبها والنظر في مدى صحتها.

أ ـ قدم الفكرة

إنّ نظرية العقد الاجتماعي تنسب في التاريخ الحديث إلى جروسيون، وبفندورف، وهوبزولوك، وروسو، وغيرهم من فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلّا أنّها في الواقع ترجع في مصدرها التاريخي إلى أبعد من ذلك بكثير فقد ذهب إليها مفكروا الرومان، وصرحوا أن السلطة تنتقل من الشعب إلى الحكام بموجب عقد تفويض سياسي، وقد صوّر «ششرون» الدولة بأنها نوع من الشركات نشأت عن مصدر اتفاقي، وفرضت الإرادة الإنسانيّة الأساس لوجودها وتكوينها.

وكذلك قال بالنظرية الفلاسفة الكاثوليك والبروتستانت فيما قرروه في شأن نظرية التفويض الإلهي على أساس أن السلطة وإن كانت تأتي من الله إلّا أنّها تنتقل إلى الحاكم بواسطة الشعب عن طريق عقد حكومة يتبادل فيه الشعب والأمير الإلتزامات، ومن الأوهام والخرافات ما يراه اليهود من أنه قد تم بينهم وبين الله عهداً أن يخرجوا عن طاعته ويبحثوا عن إله آخر إن هو تركهم وتخلى عنهم[٢].

أمّا المسلمون فقد أخذوا بفكرة العقد الاجتماعي منذ فجر تاريخهم فإنّ الأصل في الخلافة عندهم أن تقوم على الإتفاق والعقد بين المسلمين والإمام على أن يسير

---

(١) العلوم السياسيّة: ١/١١٠.

(٢) نظرية الدولة: ٦٨.

فيهم بما جاء في كتاب الله وسنّة نبيه ، ويقيم في ربوعهم حدود الله وأحكامه ، وقد تنبّه المسلمون إلى ذلك ـ فيما نحسب ـ بعد مقتل عمر بن الخطاب فقد أقبل عبد الرحمن بن عوف أحد أعضاء الشورى إلى الإمام أمير المؤمنين وعرض عليه الخلافة إلّا أنه شرط عليه أن يسير بين المسلمين على وفق كتاب الله وسنة نبيّه وسيرة الشيخين .

فأجابه الإمام «**عَلىٰ كِتابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَاجْتِهادِ رَأْيِي**»[1] ، لأنّ سيرة الشيخين ليست من مصادر التشريع في الإسلام ، ولما امتنع الإمام من اجابته انطلق إلى عثمان بن عفان فعرض عليه الشرط فقبل به إلّا أنه خالف ذلك ولم يف بما شرط عليه حتّى ثار عليه المسلمون فقتلوه ، وهبوا مسرعين إلى الإمام فبايعوه على كتاب الله وسنة نبيه ، وقد وفى لهم بما عاهدهم عليه فحقق لهم الأهداف النبيلة التي جاء بها الإسلام ، وسار فيهم بسيرة قوامها العدل الخالص ، والحق المحض ، وقضى على جميع الفوارق والإمتيازات التي خلفتها حكومة عثمان .

وعلى أي حال فإنّ الخلافة عند المسلمين تستند إلى العقد والإتفاق بينهم وبين الإمام ، وسنوضح ذلك بمزيد من التفصيل في البحوث الآتية إن شاء الله .

ب ـ نظريات روسو

وتصدّى الكاتب الفرنسي الشهير « جان جاك روسو » إلى البحث عن هذه الفكرة ، وابراز مقوماتها والاستدلال عليها ، وذلك في كتابه « العقد الاجتماعي » وقد أثنى كثيراً على هذه النظرية واعتبرها من أعظم المكاسب التي ظفر بها الإنسان ، وهي ممّا توجب المزيد من الحمد والشكر ، وهذا نص كلامه في ذلك :

« وينبغي على الإنسان أن يحمد دوماً تلك اللحظة السعيدة لحظة

---

(١) حياة الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام : ١/٣٣٤.

(العقد الاجتماعي) التي انتشلته إلى الأبد من حالة الطبيعة التي ركد فيها، والتي حولت ذلك الحيوان الغبي المحدود الأفق إلى كائن ذكي.. وانسان»[١].

إنّ نظريات روسو قد ظلت محط أنظار الباحثين في العلوم السياسيّة فقد تصدّى لها جماعة بالتحليل والعرض، وتعرض لها جماعة بالنقد والرد، وفيما يلي عرض موجز لبعض مناحي أفكاره وآرائه في ذلك:

١ ـ **عمليّة التعاقد:** ويرى روسو أن هناك تعاقداً بين الحاكم والمحكومين وهو يقضي بأن يكون الفرد جزءً من هذا المجتمع. قال في ذلك:

«ان عقد الإتحاد ـ بين أفراد المجتمع ـ ينطوي على التزام متبادل بين المجموع والأفراد.. وإن كل فرد كأنما يتعاقد مع نفسه، ويترتب عليه بموجب هذا التعاقد التزام مزدوج.. بوصفه عضواً في المجموع صاحب السيادة قبل الأفراد من المواطنين.. وبوصفه مواطناً عضواً في الدولة قبل المجموع صاحب السيادة..».

وأضاف بعد ذلك يقول:

«بيد أننا لا نستطيع هنا أن نطبق قاعدة القانون المدني التي بمقتضاها لا يترتب على المرء الالتزام بمقتضى تعاقده مع نفسه، لأن هناك فارقاً كبيراً بين واجب الإنسان نحو نفسه، وواجبه نحو مجموع هو جزء منه..».

إنّ روسو يرى أن عقد الإتحاد بين أفراد المجتمع ينتج منه أن الفرد حينما يبرم عملية التعاقد يصبح عضواً في المجموع الذي هو جسد واحد، وبذلك لا يمكنه أن

---

(١) العقد الاجتماعي: ٣٥.

يتحلل منه لأنه يُعد كأنه متعاقد مع نفسه، ولا ينطبق عليه قاعدة القانون المدني الذي لا يلزم بمثل هذا التعاقد الصوري فإنّ المتعاقد مع نفسه غير ملزم بانفاذ ما أبرمه عليه، إلّا أن هنا فارقاً كبيراً بين واجب الإنسان نحو نفسه، وواجبه نحو المجموع، فإنّ واجبه نحو المجموع الذي صار عضواً منه بمقتضى التعاقد معه لا يمكنه الخروج عنه بخلاف واجبه نحو نفسه.

٢ ـ الخسائر والأرباح: وتنتج عملية التعاقد ـ عند روسو ـ بعض الخسائر للفرد إلّا أنّه عوّض عنها بأرباح هي أهم وأثمن ممّا خسره. يقول **روسو**:

«إن ما يفقده الإنسان نتيجة للعقد الاجتماعي هو حريته الطبيعية، وحقه غير المحدود في الاستيلاء على ما يريد، وما يستطيع الحصول عليه. أما ما يكسبه فهو الحرية المدنية، وملكية كل ما في حيازته.. ويمكننا أن نضيف إلى ذلك: الحرية المعنوية التي هي وحدها تجعل الإنسان سيد نفسه حقاً.. إذ إن الخضوع للشهوات عبودية. بينما طاعة ما نضعه لأنفسنا من قوانين هي الحرية..»[١].

إنّ الذي حرم منه الإنسان بموجب هذا التعاقد هي الحرية الطبيعية التي كان يتمتّع بها قبل انضمامه إلى عملية العقد فإنّه كان غير ملتزم بشيء وكان حراً في سلوكه، وحراً في إشباع غرائزه، وأما الذي كسبه فيه الحرية المدنية التي فتحت له آفاقاً كريمة في الحياة، وعرفته كيف يعيش ويتخلص من العبودية لشهواته.

٣ ـ نتيجة التعاقد: ويرى روسو أن المجتمع بعد اجراء عملية العقد أصبح بمنزلة جسد واحد، وأن الإعتداء على أي فرد إنما هو اعتداء على المجموع. يقول **روسو**:

---

(١) العقد الاجتماعي: ٩٨.

« وبمجرد أن تتحد جماعة في جسد سياسي فإنّ أي اعتداء على أي فرد فيها يعتبر اعتداء على الجسد.

وأكثر من هذا.. لا يمكن الإعتداء على الجسد السياسي في مجموعة إلّا إذا كان لذلك أثر في كل فرد فيه..»[١].

وقد سبق الإسلام إلى تأسيس هذه الظاهرة يقول ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشْتَكىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعىٰ لَهُ سائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمّىٰ**»[٢].

لقد بنى الإسلام المجتمع على أساس الأخوّة، والمودّة، والإيثار، والتعاون، ولم تقم وحدة مجتمعه على أساس قبلي أو جنسي أو اقليمي، وإنما أقيمت على أنّها جزء من أجزاء العقيدة الإسلاميّة، وأصل بارز من أصول الإسلام.

إن وحدة المسلمين ليست مجرد عاطفة ظاهرة وإنّما هي علاقة وثيقة تمتد إلى أعماق القلوب ودخائل النفوس فتحتم على المسلمين أن يشتركوا في البأساء والضراء، وقد أعلن ذلك النبيّ ﷺ بقول: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه**»[٣]، وصيانة لهذه الوحدة وامتداداً لطاقاتها فقد أمر المسلمين بجميع عوامل التوادد، ونهى عن عوامل العداوات، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في «النظام السياسي في الإسلام».

وبعد ما أعلن **روسو** نتيجة (التعاقد الاجتماعي) ـ وانه يجعل المجتمع بمنزلة جسد واحد بيّن ـ ما يجب على المتعاقدين من الإلتزامات قال:

« ومن ثمّ فإنّ كلاً من المصلحة والواجب يلزم الطرفين المتعاقدين

---

(١) العقد الاجتماعي: ٩٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٩٩/٤، الحديث ٦٦. بحار الأنوار: ١٥٠/٦١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ١٧٦/٣. صحيح مسلم: ٦٧/١، الحديث ٧١.

بالمساعدة المتبادلة... وينبغي على الناس أنفسهم ـ أي الأفراد ـ أن يعملوا على توحيد كل المزايا التي تنبثق من هذا الوضع المزدوج في ظل الجسد السياسي. ولمّا كان الشعب صاحب السيادة لا وجود له خارج الأفراد الذين يتكون منهم، فإنّه لا مصلحة له، ولا يمكن أن تكون له مصلحة خلاف مصلحتهم.

وبناءاً عليه فالسلطة صاحبة السيادة «الجسد السياسي» لا تحتاج إلى تقديم ضمان لرعاياها، حيث انه من المستحيل أن يهدف الجسد إلى إيذاء أعضائه جميعاً، كما لا يستطيع أيضاً أن يؤذي أي فرد..»[1].

وما ذكره أخيراً من أن السلطة صاحبة السيادة لا تحتاج إلى تقديم ضمان لرعاياها لأنه من المستحيل أن يهدف الجسد إلى إيذاء أعضائه، لم يبتن على أسس صحيحة، وهو إلى الخيال أقرب منه إلى الواقع فإنّ أغلب السلطات في كثير من مراحل التأريخ قد أمعنت في ارهاق المواطنين وفي التنكيل بهم، فقد أغرقت أوربا بالظلم والجور من جراء الحكم السائد فيها خصوصاً في عصورها المظلمة، وكذلك عانى المسلمون في فترة الحكم الأموي والعباسي من الإضطهاد والاستبداد ما لا يوصف لفضاعته ومرارته، فكيف يصح القول بأن السلطة يستحيل أن تقوم بإيذاء المواطنين.

هذه بعض نظريات «روسو» في العقد الاجتماعي، وأغلبها لم تكن إلّا مجرد نظريات وآراء يعوزها الدليل والبرهان.

ج ـ المؤاخذات

وتواجه فكرة العقد الاجتماعي الذي أوضحه روسو عدة من المؤاخذات

---

(١) العقد الاجتماعي: ٩٥.

والانتقادات وهي كما يلي:

١ ـ إن التاريخ لا يؤكد فكرة التعاقد كأساس لوجود الجماعة، فليس في التاريخ ما يدل على وجود هذا العقد، بل أن فكرة التعاقد كانت في الحقيقة بعيدة كل البعد عن خيال الإنسان في العصور القديمة.

٢ ـ ان نظرية التعاقد غير متصورة وذلك لعدم امكان الحصول على رضاء الجميع الذي هو ركن أساسي في حصول العقد وتماميته[١].

٣ ـ ان العقد لو سلم أنه وقع بين جميع أفراد المجتمع فإنّه إنّما وقع في الجيل الأول عند إنشاء العقد، وقد مضت أحكامه على الأجيال المتعاقبة من دون أن يكونوا طرفاً لهذا التعاقد، وعليه فلا يلزم به إلّا الجيل الأول.

٤ ـ ان الحريات والحقوق السياسيّة لا يصح بأي حال أن تكون محلاً للتعاقد.

هذه بعض المؤاخذات التي تواجه فكرة «العقد الاجتماعي»، ويقول فيها **هيوم**:

> «إن المجتمع لا يتكون، ولن يتكون في وقت من الأوقات إلّا على أساس من القهر.. فالمجتمع قد وجد وقد تزايد، ولم يكن هناك عقد اجتماعي بالمعنى الدقيق للفظ «اجتماعي»[٢].

لقد تصدّى لنقد هذه الفكرة غير واحد من علماء الفلسفة والسياسة، وعُدت عندهم من الأفكار الواهية التي لا أصالة لها.

٧ ـ التطور التأريخي

ويرى القائلون بالتطور التأريخي أن تأسيس الدولة وايجادها لا يمكن أن يستند إلى نظرية واحدة من النظريات السابقة، وإنّما يرجع إلى تطوّرات اجتماعية طويلة

---

(١) المبادئ الدستوريّة العامّة: ٢٤.

(٢) العقد الاجتماعي: ١٣.

وعوامل متعددة مختلفة ، فإنّه لا يمكن القول بأن الدولة نشأت طفرة ومن غير سبب كما انه لا يمكن القول بتحديد نشأتها بتأريخ معين كما تذهب لذلك نظرية العقد الاجتماعي ، وأيضاً ليس من الصحيح رد أصل الدولة إلى عامل واحد كالقوة والأسرة وغيرها ، وإنّما المعقول أن تعتمد الدولة في قيامها على عوامل متعددة متفاوتة في الأهمية إلّا أنّها كلها ضرورية في تكوين الدولة وبنائها [١] .

ويقول الأستاذ **ثروت بدوي** :

« يرى غالبية الفقهاء والمعاصرون ـ مع خلاف في التفاصيل ـ ان الدولة ظاهرة طبيعية لا يمكن أن ترجع نشأتها إلى واقعة بالذات ، وإنّما هي نتيجة تفاعل عوامل مختلفة ساهمت على مرّ الزمن ، وبعد تطوّر طويل في أحداث الترابط بين أفراد الجماعة ، وفي تحقيق ميولهم الغريزية إلى الاجتماع والتعايش معاً ، ومن ثمّ لا يمكن تكييف نشأة الدولة تكييفاً قانونياً لأنها وليدة ظروف طبيعية ، وتطوّرات طويلة دون أن يكون في الاستطاعة تحديد مولدها بتأريخ معين ، كما انه لا يمكن رد أصل نشأة الدولة إلى عامل بالذات أو عوامل معينة إذ ترجع إلى عوامل متعددة تختلف من دولة إلى أُخرى »[٢] .

إنّ نظرية التطور التأريخي من أوثق النظريات الحديثة التي قبلت في نشأة الدولة فإنّه لا يمكن أن يرجع ذلك إلى سبب واحد من تلك الأسباب وإنّما مجموعها تفاعلت على مرّ الزمن فظهرت الدولة نتيجة لها ، وبهذا ينتهي بنا الحديث عن نظرية التطور التأريخي ، وعن الدولة ، وقد أسهبنا في عرض بحوثها لأن ضرورة البحث تقتضي ذلك .

---

(١) النظم السياسيّة : ١٢٩ .

(٢) النظم السياسيّة : ٧١/١ .

في
أنواع
الحكومات

ونص الفلاسفة القدامى على تقسيم الحكومات إلى أنواع ، وذكروا لكل واحد منها خصائص معينة تتميز بها عن غيرها ، وقد اختلفت تلك التقسيمات تبعاً لاختلاف وجهات النظر فيها ، وترجع فكرة التقسيم إلى عهد افلاطون وأرسطو ، فقد ذهب افلاطون إلى تقسيمها إلى ثلاث أقسام ملكية ، وارستقراطية ، وجمهورية ، وأقرها أرسطو ، وزادها توضيحاً وتفسيراً وظهرت بعد ذلك أنواع جديدة للحكومات لم تكن معروفة في العصور القديمة وقد عالجت أكثرية نظمها الوضعية مشاكل الحكم ، ووضعت أصول فلسفته وقواعد تشريعه على أسس خاصة حسب ما يراه المقنون لذلك بدافع الإصلاح الشامل لمناحي الحياة ، وايجاد الحلول الحاسمة ، ولكن تلك الأنظمة لم تصل في كثير من مجالاتها التشريعية إلى إيجاد الضمانات الصحيحة لوقاية المجتمع فقد منيت بالفشل في كثير من خطوطها السياسيّة والاقتصاديّة حسب ما ندلل عليه ، وقبل الشروع في عرض ذلك نود أن نبين أن الحكومة في الإصطلاح الحديث تطلق على معان مختلفة وهي :

١ ـ الوزارة فيقال أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان بمعنى أن الوزارة مسؤولة عن ذلك .

٢ ـ تطلق على السلطة التنفيذية ، ويراد بها رئيس الدولة والوزارة ومساعدوهم لأنهم الأداة السياسيّة العليا .

٣ ـ وتطلق كلمة الحكومة ويراد بها مجموع الهيئات الحاكمة والمسيّرة للدولة ،

وهي بهذا المعنى تشمل جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٤ ـ وقد يراد بكلمة الحكومة طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم كما نصت على ذلك بعض المواد القانونية وعليه فيراد بها نظام الحكم في الدولة[١]. وهذا المعنى هو الذي يعنينا في بحوثنا كما ان الذي يهمنا إنما دراسة نظم الحكومات السائدة في العصر الحاضر مع بيان ما يلتقي من بنودها مع النظم الإسلاميّة، وما لايقره الإسلام منها مع التدليل على مواضع الضعف فيما يتجافى مع التشريع الإسلامي ليتبين بذلك مدى سماحة الإسلام وانطلاقه الشامل في ميادين الإصلاح، وفيما يلي عرض لذلك:

الديمقراطية

وتعتبر الديمقراطية من أقدم النظم السياسيّة وأكثرها مرونة وأصالة فقد أخذت بها أكثرية الحكومات المتمدّنة، ودعت الأحزاب السياسيّة المستقلة في البلاد الحرة حكوماتها إلى تطبيقها على مسرح الحياة في بلادهم ولا بد لنا من وقفة قصيرة للنظر في شؤونها مع بيان ما يواجهها من النقد والمؤاخذات.

معنى الديمقراطية

وذكروا أن هذه الكلمة يونانية، ومعناها سلطة الشعب[٢] وعبر عنها بعضهم بـ «أنّها حكومة الشعب وللشعب» ولكن هذا التعبير خال من الحقيقة لا يقصد به إلّا الدعاية، فإنّ الديمقراطية بهذا المعنى لا توجد فإنّ لازم ذلك أن يحكم الشعب نفسه بنفسه أو تحكم الأكثرية منه، وهو في كلا الصورتين لا يتفق مع الواقع فإنّ

---

(١) النظم السياسيّة: ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٢) النظم السياسيّة: ٤٠٩.

الحكم في كل مرحلة من مراحل الحياة لا بد أن يكون بيد الأقلية ، وعرفها بعضهم بأنها الحكومة الشعبية أي أن جهازها يختاره الشعب ، وعرفها آخرون بأنها نظام الحكم الذي يعطي الشعب حق ممّارسة السيادة .

وقال **ليلاندد . بولدوين** في تعريفها :

«إنها عملية سياسية ايجابية للسعي وراءالحرية والمساواة والإخاء»[١].

وهي كما تطلق على حكم الشعب ـ بناء على تماميته ـ تطلق على الجماعة السياسيّة التي تقوم على أساس المساواة فيما بينها .

قِدم الفكرة

إنّ الديمقراطية ليست من اختراع هذه العصور فقد ذكرها **افلاطون** في كتابه وقال عنها :

«ان مصدر السيادة هي الإرادة المشتركة للمدينة» وقد كانت أساس الحكم في المدن الإغريقية كأثينا واسبارطة وكذلك عرفتها روما إلّا أن أمراءها جمعوا السلطة بأيديهم»[٢].

ولاحظ بعضهم أن الديمقراطية التي عرفتها تلك المدن السياسيّة القديمة كانت محدودة في تطبيقها إلى حد بعيد فلم تكن السلطة السياسيّة بأيدي الأغلبية وإنّما كانت في يد المواطنين الأحرار وحدهم .

ضرورة الديمقراطية

وعملت الثورة الفرنسية على تحقيق الديمقراطية فقد استخدمت هذه الفكرة

---

(١) الديمقراطيّة أمل الإنسانيّة : ٨.

(٢) القانون الدستوري والنظم السياسيّة : ١٨٠.

لمحاربة الاستبداد والطغيان الماثل في ملوك فرنسا فإنّهم كانوا يعتبرون أن سلطانهم مستمد من الله تعالى ، وان ليس للشعب إلّا الطاعة والرضوخ لاهوائهم ، وان فرنسا عطية من الله للملك .

وقال **لويس الرابع عشر** :

« الدولة هي أنا » .

ووجد في إحدى مذكراته « الملكية وكالة إلهية » .

وقال **لويس الخامس عشر** :

« إنا تلقينا تاجنا من الحق تعالى وإن حق سن القوانين عائد إلينا وحدنا من دون مشاركة أحد » .

وقال القديس **اغسطين** في تبرير ظلم الملوك وجورهم :

« السلطة القائمة معطاة من الله ، فمن يعصها يعص أوامر الله ، ويجلب على نفسه اللعنة »[١] .

وقد ثار الشعب الفرنسي على هذا الظلم والجور ، واندفع إلى النضال في سبيل حريته فأطاح بالجهاز الحاكم ، وقضى على حكم الفرد ، وأصبحت الديمقراطية مبدءاً قانونياً وقاعدة وضعية ونظاماً للحكم تضمنته اعلانات الحقوق والدساتير الفرنسية ، فقد جاء باعلان الحقوق الفرنسي الصادر في سنة ١٧٨٩ في مادته الثالثة : « الأمة مصدر السيادة ، ومستودعها ، وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يتولى سلطته منها » .

وجاء في الدستور الصادر سنة ١٧٩١ : « ان السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها » .

---

(١) الديمقراطيّة أمل الإنسانيّة : ٦٢ .

لقد قامت الثورة الفرنسية من أجل المبادئ الديمقراطية ، ومن أجل انقاذ البلاد من الحكم الإرهابي السائد فيها ، وأعلنت الثورة بعد ذلك حقوق الإنسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة ، ولكن فرنسا قد انحرفت عن تلك المبادئ فقد أقام نابليون نظاماً دكتاتورياً صدر به دستور السنة الثامنة للثورة في ١٣ ديسمبر سنة ١٧٩٩ ولم يعد بعد ذلك أي أثر للحكم الديمقراطي في فرنسا .

أركانها

أما الأركان التي يبتني عليها النظام الديمقراطي فهي :

١ ـ السيادة الشعبية

ويراد بها السيادة الشعبية التي هي أحد الأركان الأساسية للنظام الديمقراطي وأن تكون الأنظمة وسائر القرارات الحكومية مستندة إلى رأي الشعب لا إلى شخص معين ولا إلى الطبقة الحاكمة .

ومن الطبيعي ان ذلك إنّما يتم بواسطة الممثلين لأفراد الشعب وهم النواب فهم الذين يضعون الأنظمة ويؤلفون الجهاز ، وليس للأقلية أي أثر في ظل هذا النظام ، وإنما الحكم والسيادة للشعب بكامله .

٢ ـ المساواة

الركن الثاني من أركان الحكم الديمقراطي المساواة السياسيّة ويراد بها أن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في المساهمة بوضع القرارات الحكومية أو نقدها فله حرية القول والرأي والمناقشة في جميع شؤون الحكم .

إنّ مبدأ المساواة يقتضي بوجوب توفير الفرص المتكافئة لجميع أعضاء المجتمع في التدخل في الشؤون السياسيّة بالمقدار الذي يرغبون فيه ، وقد جعلوا ذلك نتيجة منطقية للسيادة الشعبية .

٣ ـ الشورى الشعبية

والعنصر الثالث من عناصر الديمقراطية مبدأ الشورى الشعبية ، ولا بد من توفر أمرين :

الأوّل : أن يكون للدولة الديمقراطية جهاز تنظيمي يستطيع الموظفون العموميون به معرفة السياسات المهمة التي يرغب الشعب في الحصول عليها .

الثاني : ان الموظفين إذا تأكدوا من السياسة التي يرغب فيها الشعب فإنّ عليهم القيام بتحقيقها أما إذا أهملوا ذلك وساروا على وفق رغباتهم الخاصة فانهم يكونون هم أصحاب السيادة لا الشعب .

٤ ـ حكم الأغلبية

ويقضي هذا المبدأ أن تكون جميع القرارات التي تتخذها الحكومة في أي شأن موافق لرغبات الأكثرية الساحقة من الشعب . وإذا اختلف الشعب في أمر فإنّ على الحكومة أن تنظر لرغبة الأكثرية .

ولا يشترط أن يعرض كل عمل من أعمال الحكومة على جميع أفراد الشعب ، وإنّما عليها أن تعرض ذلك على الأكثرية ، وتأخذ رأيها فيه ، وكما أن للأغلبية حق النظر في القرارات التي تتخذها الحكومة كذلك لها الحق في تخويل بعض المواطنين للنظر فيها [١] .

هذه أهم المبادئ الأساسية التي توجد في النظام الديموقراطي ، ويتفرع عليها الحرية المطلقة لجميع أبناء الشعب ومن مظاهرها منح الصحافة الحرية التامة ، وعدم التدخل في أي شأن من شؤونها لأنها تقوم بأعظم قسط في توجيه الحكم وتوجيه الرأي العام ، وقد وصفت بالسلطة الرابعة بعد السلطات الدستوريّة الثلاث ،

---

(١) سياسة الحكم : ٢٦٣ ـ ٢٦٨ .

كما إن من أبرز مظاهر الحرية التي يعنى بها النظام الديموقراطي منح الحرية الاقتصاديّة لكل فرد من أبناء الشعب فليس للحكومة أن تقوم بعمليات اقتصادية تناهض بها النشاط الفردي ، وقد دافع أصحاب النظرية الفردية عن هذه الحرية ، ووصفوها بأنها ليست من صالح الفرد فحسب بل من صالح المجتمع بأسره ، وقد دافع الفلاسفة الألمان وفي طليعتهم «كانت» عن هذه النظرية دفاعاً حاراً[١].

ودافع أنصار الحكم الديموقراطي عن هذه المبادئ ، ووصفوا نظام الحكم الناشيء عنها بأنه النظام الوحيد الذي يجعل الحكام خاضعين للمسؤولية أمام المحكومين ، كما يمنح المواطنين التمتع بحقوقهم ومصالحهم ، ويغرس الثقة في نفوسهم وذلك لشعورهم بأنهم يشتركون في الحكم اشتراكاً فعلياً فيدفعهم ذلك إلى تحمل أعباء المسؤولية ، وإلى تقوية حب الوطن في نفوسهم كما انه النظام الأمثل الذي يعمل على رفع مستوى الذكاء ، وتنمية الكفاءات وعلى نشر الرفاهية والدعة بين أبناء الشعب ، وأضافوا إليه كثيراً من أمثال هذه النعوت والأوصاف ، وسندلل على بعد أكثر ذلك عن الصحة .

صورها

وللحكومة الديموقراطية صور مختلفة ، ولكل واحدة منها خصائص ومميزات تنفرد بها عن غيرها وهي كما يلي :

١ ـ الحكومة المباشرة

والحكومة الديموقراطية المباشرة أو الديموقراطية المحضة على حد قول البعض يراد بها أن يمارس الشعب الحكم ، ويضع القوانين ، ويعين الحكام وذلك عن طريق الاجتماع في جمعيات عمومية ، كما كان الحال في المدن الإغريقية القديمة ،

---

(١) المذاهب الاجتماعيّة : ٣١ ـ ٣٢.

وفي بعض المقاطعات الجبلية بسويسرا، وهذا النظام من أقدم الصور الديموقراطية ظهوراً، ودافع عنه (جان جاك روسو) في كتابه «العقد الاجتماعي» وانتقد الديموقراطية النيابية التي كانت مطبقة في انجلترا فالسيادة في رأيه واحدة لا يجوز التنازل عنها، والإرادة العامّة للشعب لا تقبل الانابة، ولا التمثيل، واعتبر الحكومة المباشرة أقرب النظم إلى الديموقراطية الصحيحة، لوجهت إليها كثير من النقود والمؤاخذات وفيما يلي بعضها:

١ ـ تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة المزدحمة بالسكان كالدول الحديثة فإنّ اجتماع الشعب بأسره أو أغلبه في مكان واحد أو في جمعيات عمومية ومناقشتهم للأمور العامّة أمر مستحيل بحسب العادة.. وإن النجاح النسبي الذي حققه الحكم المباشر في المقاطعات السويسرية راجع إلى ظروف خاصة بتلك المقاطعات أهمها صغر مساحتها، وقلة سكانها، وبساطة المشاكل التي تعرض لها نظراً لدخولها ضمن الإتحاد الفيدرالي مع سويسرا، وكانت السلطات الإتحادية هي التي تتولى المسائل المهمة، وتترك لتلك المقاطعات بعض الأُمور المحلية القليلة الأهمية[١].

٢ ـ إن تعدد وظائف الدولة، وتشعب أعمالها فضلاً عن المسائل التشريعية يحتاج إلى مستوى معين من العلم والمعرفة، ولا تدرك ذلك أكثرية الشعب، وإنّما له طبقة خاصة هي التي تعالجه دون غيرها.

٣ ـ إنه لو اقتصر النظر في شؤون الحكم على الجمعيات الشعبية لأصبح الأمر بأيدي السوقة لأنهم هم الذين يكونون السواد الأعظم، ومن الطبيعي أنهم لا خبرة لهم أصلاً في شؤون الحكم، وجعله بأيديهم يلزم أن تسود الفوضى، ويعم القلق والاضطراب في جميع أنحاء البلاد.

٤ ـ عدم وصول الكثيرين من أفراد الشعب إلى درجة من النضج والوعي لأن

---

(١) القانون الدستوري سنة ١٩٣٣ / بارتلمي ودونر: ٨١.

يحكموا أنفسهم بأنفسهم.

٥ ـ إن مناقشة الجمعيات الشعبية للأمور العامّة لم تكن في أكثر الأحيان جدية وذلك لتأثر أعضائها برجال الحكم وكبار الموظفين، وعليه فلم تعد أي فائدة في عقدها [١].

هذه بعض المؤاخذات التي تواجه هذا النظام، ولا يمكن تطبيقه فإنّه من الأُمور المستحيلة.

٢ ـ الحكومة شبه المباشرة

والديموقراطية شبه المباشرة مزيج من النظام البرلماني ومن الديموقراطية المباشرة، فتقوم على أساس برلمان منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطان للفصل في بعض الأُمور المهمة أما مظاهر هذا النظام فهي:

ـ الاستفتاء الشعبي

ويراد به أخذ رأي الشعب في أي أمر من الأُمور العامّة حيث يعرض على الناخبين ليؤخذ رأيهم أما بالموافقة أو الرد وقد ذكرت صور كثيرة للإستفتاء الشعبي، أهمها الاستفتاء التشريعي والدستوري والسياسي.

ـ الاعتراض الشعبي

ويقصد به حق اعتراض عدد من الناخبين على أي قانون صدر من البرلمان.

ـ الاقتراح الشعبي

ويقصد به مساهمة الشعب في التشريع فإذا قدم جماعة من الناخبين اقتراح

---

(١) النظم السياسيّة والاجتماعيّة: ٢٤٩. النظم السياسيّة: ١٦٦/١. المبادئ الدستوريّة العامّة: ١٢٠.

مشروع قانون فإنّ البرلمان ملزم بالنظر فيه.

ـ حل البرلمان

ومن حقوق الناخبين طلب حل المجلس النيابي، فإذا طلب ذلك جمهرة منهم، فإنّ الأمر يعرض على الشعب للإستفتاء فيه فإذا وافق عليه انحل المجلس القائم، وأجريت الإنتخابات من جديد.

ـ عزل رئيس الجمهورية

وأعطت بعض الدساتير للشعب هذا الحق، ولكن في حدود معينة. فإذا طلب ذلك عدد منهم عرض الأمر على الشعب في استفتاء عام فإذا وافق عليه عزل، وانتخب رئيس آخر مكانه.

هذه بعض الأُمور المهمة التي يحتوي عليها هذا النظام، وقد ذكروا له عدة مزايا وهي:

١ ـ انه أقرب إلى تحقيق المثل الديموقراطية العليا من النظام النيابي.

٢ ـ انه يؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب، فما دام الشعب وهيئة الناخبين مسيطرين على الحكم فلا يمكن للحزب أن يسيطر على شؤون الحكم.

٣ ـ ويؤدي هذا النظام إلى الاستقرار السياسي في البلاد لأن الشعب ينتخب من يثق بهم فيمثلون اتجاهاته العامّة، وسائر رغباته، كما يمنع من تذمر الشعب، ومقاومته للقوانين التي تصدرها الهيئة النيابية لأنها لا تتمكن من وضع الأنظمة إلّا بعد موافقة الأغلبية الساحقة من الشعب.

٤ ـ ويحقق هذا النظام عدم سيطرة رأس المال على الحكومة أو على أعضاء الهيئة النيابية، ولهذا السبب قد انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة.

هذه بعض المزايا التي ذكرت لهذا النظام.

النقد:

وذكر المعنيون بهذه البحوث عدة مؤاخذات لهذا النظام وهي:

١ ـ عدم كفاية أغلبية الشعب على القيام بمشاركته مع البرلمان في شؤون الحكم.

٢ ـ يؤدي هذا النظام لتحكم بعض الأفراد ممّن لهم نفوذ على الجماهير الشعبية، وبذلك لا يسير الحكم مع الصالح العام للبلاد.

٣ ـ ان اشتراك الشعب في التشريع يقلل من أهمية المجالس النيابية، ويقلل من نفوذها [١].

٤ ـ عدم ادراك أكثرية الشعب للقوانين التي تتفق مع مصالحهم، فإنّ الإحاطة بذلك تتوقف على دراسة خاصة، ومن المتعذر وقوف الأكثرية عليها.

وبالرغم من المؤاخذات التي تواجهه فإنّه لا يزال سائداً في كثير من دول العالم كالولايات المتحدة، وألمانيا الغربية وغيرهما.

٣ ـ الحكومة النيابية

ويقوم هذا النوع من الحكم الديموقراطي على أساس أن الشعب ينتخب نواباً عنه يمارسون السلطة باسمه في خلال مدة معينة يحددها الدستور، وقد ذهب بعض رجال القانون إلى أنّها فكرة قانونية أخذت مجالها من القانون العام فاعتبرت الشعب موكلاً والأشخاص المختارين منه وكلاءً تحل إرادتهم محل إرادته، وتعتبر أعمالهم كأنها صادرة عن الشعب نفسه.

واتخذ هذا النوع من الحكم أساساً لدساتير البلاد الديموقراطية الغربية وهو على نوعين:

---

(١) المبادئ الدستوريّة العامّة: ٣١٦ ـ ٣٢٠.

١ ـ أن تعطي للنواب سلطة مطلقة فلهم حق التصرف كيفما شاءوا ، وليس لرئيس الدولة الحق في عزلهم واقصائهم .

٢ ـ أن يكون المجلس النيابي أداة بيد رئيس الدولة يوجهه حيث ما شاء ، ويملي عليه جميع رغباته ، وهذا النوع كان سائداً في انكلترا ، فقد قالوا : إن البرلمان هو صاحب السيادة ويريدون بذلك الملك ، ومجلس اللوردات ، ومجلس العموم ، وكان ذلك سائداً في فرنسا قبل الثورة ، ومن الطبيعي أن الحكومة بهذا المعنى لا تكون نيابية إلّا من ناحية الشكل فقط .

أما وظيفة المجلس النيابي فتنحصر في الأُمور التالية وهي :

١ ـ الاختصاص التشريعي ، ويعني به سن الأنظمة والقوانين .

٢ ـ الاختصاص المالي وهو الموافقة على الميزانية العامّة للدولة .

٣ ـ الاختصاص السياسي ، وهو مراقبة السلطة التنفيذية في تطبيقها للنظام العام .

خصائصها

وذكروا لهذا النظام عدة خصائص ومميزات وهي :

١ ـ ان هذا النوع من الحكم يمتاز على غيره من النظم باعتبار دقة المواضيع السياسيّة ، وتعقد مشاكلها خصوصاً في الدول الحديثة ، وليس من الممكن أن يقوم المواطنون بعلاجها والنظر فيها وذلك لعدم خبرتهم بها فلا بد لهم أن ينتخبوا ذوي الآراء الصائبة والخبرة الواسعة للقيام باعباء الحكم ، وقد أخذت بهذا المعنى الحكومة الفرنسية بعد الثورة وقررت أنّها حكومة نيابية خالصة ، وأن الأمة صاحبة السيادة لا يمكنها أن تمارسها إلّا عن طريق النيابة .

٢ ـ إن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ، ولا يكون ممثلاً لدائرته الانتخابية فحسب .

٣ ـ إن النظام النيابي تفرضه الضرورة لاستحالة تطبيق الحكم المباشر في البلاد

التي تضم عدداً كبيراً من السكان.

٤ ـ ان هذا النظام يمثل الأمة، ويحقق لها رغباتها، وما تصبو إليه في جميع مجالاتها.

هذه بعض الخصائص التي ذكرت له.

مدة النيابة

إنّ النظام البرلماني يفرض أن تكون مدة نيابة الأعضاء محدودة فإنّ ذلك هو الطريق لمراقبة الشعب لتصرفات نوابه، وقد اختلفت الدساتير في تحديد المدة فبعضها جلعها أربع سنوات كلبنان وفرنسا، وبعضها جعلها خمس سنوات كانكلترا، وفي الولايات المتحدة المدة سنتان أما مجلس الشيوخ فمدته تسع سنين في فرنسا، وفي الولايات المتحدة ست سنوات.

المؤاخذات

وتواجه النظام النيابي عدة من الانتقادات والمؤاخذات وهي:

١ ـ ان العاطفة في كثير من الأحيان تبعث على عملية المنتخبين، وكذلك المحسوبية فانّها تلعب دوراً مهماً في هذه الميادين، الأمر الذي يؤدّي إلى حرمان ذوي المواهب والقابليات من الحكم.

٢ ـ إن المصاريف الباهضة التي تصرف على الإنتخابات من قبل المرشحين والأحزاب السياسيّة تؤدي إلى أمانة الروح الديموقراطية، كما أنّها تفسح المجال للفئة القليلة المسيطرة على الحكم أن تملي ارادتها على الناخبين، وذلك يؤدي إلى فساد الأوضاع العامّة في البلاد.

٣ ـ وممّا يرد على النظام النيابي أن النواب لا يمثلون ارادة الأمة، ولا يحكمون

سيادتها ، ولا يمكن قيامهم بذلك ـ حسب ما نص عليه الناقدون لهذا النظام ـ لأن الإرادة لا يمكن فيها النيابة ، ولا التنازل عنها .

يقول **روسو** في العقد الاجتماعي :

« إنّ السيادة لا يمكن أن تكون عن طريق الإنابة ، لأنه لا يمكن التنازل عنها ، إنها عبارة عن الإرادة العامّة التي لا يمكن أن يمثلها سواه ، فهي أما أن تكون بذاتها وأما أن لا تكون بالمدة ، ولا وسط بين الأمرين ، وعلى ذلك فنواب الشعب لا يمكن أن يمثلوا الإرادة العامّة » .

وأضاف **روسو** يقول :

« إن نواب الأمة ليسوا ممثلين ، ولا يمكن أن يكونوا كذلك ، ولا يمكن اعتبارهم سوى مندوبين لا يمكنهم البت بأنفسهم نهائياً في أي أمر كان » .

ويقول **روسو** عن الشعب الإنكليزي :

« إنّه يظن أنه حر ، ويتمتّع بارادته واختياره ، ولكن ذلك ليس بصحيح إلا في أيام الإنتخاب ، فإذا تم الإنتخاب أصبح مقيداً ولا كيان له » .

هذه بعض النقود التي ترد على النظام النيابي[1] .

عيوب الديموقراطية

وترد على الديموقراطية بجميع صورها عدة من المؤاخذات بالإضافة إلى ما ذكرناه من الانتقادات على كل واحد من أنواعها ، وهي :

---

(١) القانون الدستوري والنظم السياسيّة : ٢٣٦ و ٢٣٧ . النظم السياسيّة : ١٦٨/١ ـ ١٦٩ . الوجيز : ٢١٣ ـ ٢٤٤ . العلوم السياسيّة : ٢٧٢/١ ـ ٢٧٥ .

١ ـ وممّا يؤخذ على النظام الديموقراطي انه فتح الباب على مصراعيه للحرية الاقتصاديّة الفردية ، وأباح جميع الوسائل التي تؤدي إلى نمو المال الفردي وزيادته ، وقد أدّى ذلك إلى سيطرة الإحتكارات الرأسمالية ، واستبداد المنتخبين بالمستهلكين ، وغدا أصحاب الشركات الكبرى كشركات البترول والسيارات ، والمصانع الثقيلة ، يسيطرون على جمهرة الشعب ويفرضون الأثمان الباهضة لسلعهم حسبما يشاءون .

إن الحرية الاقتصاديّة التي منحها النظام الديموقراطي للفرد قد مكنت الأقلية من السيطرة على وسائل الإنتاج واستعباد أغلبية الشعب ، والتحكم في مصيره .

إنه ليس في هذا النظام أي توازن اقتصادي ، فقد تكدست الثروة الطائلة عند طائفة قليلة من الناس ، فأسرفت في التمتع بجميع ملاذّ الحياة بينما تعاني الأكثرية الساحقة من الشعب ـ التي يسود فيها هذا النظام ـ الفقر والبؤس والحرمان .

وقد صرح **المستر بنسون** وزير الزراعة الأمريكية في المؤتمر السنوي للإتحاد الدولي للمنتخبين الزراعيّين ، المنعقد في روما في ٨ من أيلول عام ١٩٥٥ بما يلي :

« وإنّه ممّا يدعو إلى خجل الإنسان أن تعاني دول مشاكل الفائض ، بينما تعاني دول أُخرى حالة أشبه ما تكون بالمجاعة »[١] .

إنّ ما تعانيه الطبقات الفقيرة من شظف العيش ، وفقدان الشعور بالكرامة هو ما يجعل هذا النظام قاصراً عن تحقيق العدالة الاجتماعيّة بين الناس .

٢ ـ وممّا يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعنى بتقويم الأخلاق ، وإنّما اتجه إلى معالجة النظم الاقتصاديّة والسياسيّة ، وليس له أي علاقة بالمثل الإنسانيّة الكريمة ، فلا ظل للرحمة والإيثار والتعاون في هذا النظام .

---

(١) مجلّة التمدّن الإسلامي : ١٢٨ .

يقول **هربرت سينمسري** الفيلسوف الإنكليزي:

«الأولى بمن لا يستطيع مزاحمة أبناء نوعه في ميدان الحياة أن يودع هذه الدار، ويذهب إلى الدار الآخرة».

ويرى «مالتوس» الاقتصادي المشهور منع معاونة الفقراء زاعماً أن الغني إذا ساعد الفقير عاد ضرر ذلك على الطبقات الوسطى من الخلق لأن الفقير بفضل هذه المعاونة يصبح قادراً على ابتياع ما يحتاجه من الأشياء، ومتى اشترى الفقراء حاجياتهم ارتفعت أثمانها تبعاً لقاعدة العرض والطلب فيؤدي ذلك إلى ضرر الطبقات المتوسطة إن لم يؤد إلى ضرر الأغنياء.

إنّ هذه الروح المنكرة يشجبها الإسلام، ويناجز جميع وسائلها، فقد بنى اقتصاده الخلاق على التكافل الاجتماعي وهو مسؤولية الجماعة المسلمة عن الفقراء والمحرومين، وتقديم الضمانات اللازمة لهم ليرتفع عنهم كابوس الفقر والشقاء كما فتح لهم باب الضمان الاجتماعي وهو مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى عن تقديم المعونات والإسعافات اللازمة لهم فكان الرسول ﷺ وهو مؤسس الدولة الإسلاميّة يعطي العطاء الجزيل للفقراء والمحتاجين، ويقول: «**أَنا أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ دَيْنُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»[1].

إنّ الضمانات الاجتماعيّة التي شرعها الإسلام لا تبقي أي أثر للفقر ولا أي ظل للبؤس والحرمان.

٣ ـ ولم يوفق النظام الديموقراطي إلى تحقيق المساواة الاجتماعيّة ففي كثير من الأمم التي يسود فيها هذا النظام توجد فروق ظاهرة في طرق التربية، ومعايير الثقافة كما هو الشأن في انجلترا[2]، وكذلك الحال في الولايات المتحدة فإنّ كلمة الشعب

---

(١) الكافي: ١/٤٠٦، الحديث ٦. من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٥١، الحديث ٥٧٥٩.

(٢) المذاهب الاجتماعيّة: ٢٤.

فيها قد اقتصرت على المواطنين البيض فقد اختصوا بالوظائف والمناصب، وأما اخوانهم السود فلم يسمح لهم بغير الأعمال البدنية الحقيرة، ولم تعد لهم أي حقوق مدنية على الإطلاق، ولم تعد المساواة التي ينشدها هذا النظام إلّا أمراً وهمياً لا واقع له في تلك البلاد.

٤ ـ وممّا يؤخذ على هذا النظام أن البرلمان خاضع للنشاط الاقتصادي الفردي[١] فهو يسير دوماً في ركاب الرأسماليين، ولا يعنى بالقضايا الشعبية التي تتصادم مع المصالح الرأسمالية الفردية.

٥ ـ إنّ من أهم المبادئ في النظام الديموقراطي هو أن يكون حكم الشعب للشعب، ومعنى ذلك أن الشعب هو الذي يختار له أي لون من ألوان الحكم فيطبقه على واقع حياته، ومن الطبيعي أن ذلك يتوقف على أن يحيط الشعب بأنظمة الحكم ويقف على فلسفتها وقيمها وهو مستحيل بحسب العادة لأن أكثرية الشعب من الطبقة العامّة التي لا دراية لها في الأنظمة والمبادئ التي تتفق مع مصالحه.

٦ ـ وأجمع الناقدون لهذا النظام على انكار تساوي الكفاءات والمواهب بين أفراد الشعب، وهاجموا الذاهبين إلى تعادل أصوات الناخبين في اختيار الموظفين، وفي تقرير السياسة العامّة للبلاد، فإنّ من الطبيعي وجود الفوارق الظاهرة بين الأفراد في الذكاء والقابليات، وإن مقاييس الحكم وسائر الأنظمة يجب أن تستند إلى نوعية الأفراد لا إلى كميتهم، فالديموقراطية التي أناطت الحكم إلى أغلبية الشعب قد فسحت المجال للغوغاء وسائر القوى الجاهلة أن تسيطر على شؤون الحكم وذلك يؤدي إلى فقدان المقاييس وحرمان ذوي المواهب والنبوغ من التدخل في شؤون السياسة والحكم.

هذه بعض الانتقادات والمؤاخذات التي وجهها الناقدون لهذا النظام، وقد أثبتوا

---

(١) بدلاً من الخوف: ٩٣.

أنه لا قدرة له على معالجة شؤون الحكم.

والذي يهمنا أن نتعرف على ما لا يقره الإسلام من بنود الديموقراطية ونظمها أن نقايس ما بين هذين النظامين وفيما يلي عرض لذلك.

١ ـ إن الديموقراطية تعتبر أن مصدر السيادة هو الشعب فله أن يختار من الأنظمة ما شاء، والإسلام لا يقر ذلك، فإنّه يعتبر أن مصدر السيادة هو الله تعالى، ولا حق لأحد من أفراد الشعب أن يضع نظاماً أو يسن سنة أو يشرع أي حكم فإنّ جميع ذلك لله، ولا اعتبار لرأي الجمهور في ذلك مطلقاً.

إنّ الإسلام ينكر صفة السيادة المطلقة للشعب التي هي روح الديموقراطية ولا يسمح بأي حال أن تتدخل أية طبقة من طبقات المجتمع في عالم التشريع وسنّ القوانين، وإنّما ذلك بيد الله تعالى فهو الذي شرع الأحكام، وفصل الحدود، وبين الفرائض على ضوء المصلحة العامّة التي تضمن سعادة الإنسان.

٢ ـ إن المراد بكلمة الشعب في الديموقراطية الحديثة عبارة عن المجتمع الذي يعيش في اقليم واحد تجمع بين أفراده روابط الدم والجنس واللغة، والعادات المشتركة، وهي بهذا المعنى تقترن بالفكرة القومية أو العنصرية، والإسلام لا يقر ذلك فإنّه يعتبر وحدة المكان أو الدم أو اللغة روابط صناعية لا وزن لها عنده وإنّما الرابطة الأصيلة هي الوحدة في العقيدة فكل من اعتنق فكرة الإسلام من أي جنس أو لون وأو وطن فإنّه عضو في المجتمع الإسلامي فإنّ الرسول ﷺ قد بعث للناس جميعاً قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[2].

---

(١) سبأ ٣٤: ٢٨.

(٢) الأعراف ٧: ١٥٨.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١].

إنّ رسالة الإسلام لم تصطبغ بأية فكرة قومية أو عنصرية، وإنّما هي للناس جميعاً على اختلاف قومياتهم وعناصرهم.

٣ ـ ان سلطة الأمة في النظم الديموقراطية سلطة مطلقة فهي صاحبة السيادة أو إنّ المجلس الذي تنتخبه هو صاحب السيادة، ولكل منهما الحق في وضع القانون واتخاذ القرارات بعد وضعها وتصبح واجبة الطاعة وإن تنافت مع المصالح الإنسانيّة العامّة كإعلان الحرب من أجل سيادتها الخاصة أو الاستيلاء على الأسواق التجارية أو احتكار منابع النفط وغير ذلك، وجميع ذلك لا يقره الإسلام فإنّ سلطة الأمة مقيدة بأحكام الشريعة وليس لها أن تتعدى حدود الله وأحكامه كما انه ليس لها أن تسلك تلك الطرق الملتوية المؤدية إلى شقاء الإنسانيّة وإلى تدمير معالم الحياة.

٤ ـ أما المساواة بين أعضاء المجتمع التي هي إحدى أركان الديموقراطية فإنّ الإسلام قد سبقها إلى تأسيس ذلك فأعلن المساواة العادلة بين جميع المسلمين في الحقوق والواجبات، ولم يميز قوماً على آخرين.

إنّ المساواة التي أعلنها الإسلام تشتمل على جميع عوامل النهوض والإرتقاء، وتحتوي على جميع وسائل التعاون والتآزر، وقد تكلمنا عن مظاهرها بالتفصيل في (النظام السياسي في الإسلام).

والمساواة التي نص عليها النظام الديموقراطي إنّما هي مساواة خاصة بين أعضاء المجتمع في المساهمة في عملية وضع القوانين، ومناقشة شؤون الحكم، وقد ذكرنا أن الإسلام يشجب التدخل في تقنين الأحكام ووضعها وإنّما أمرها بيد الله تعالى، نعم للشعب أن يحاسب الحكومة فيما إذا شذت في تصرفاتها، ولم تساير النظم الإسلاميّة، فعلى المسلمين أن يقفوا موقفاً إيجابياً ضدها وأن يتخذوا جميع

---

(١) الأنبياء ٢١: ١٠٧.

الوسائل لمناجزتها.

٥ ـ أما حكم الأغلبية الذي هو من جملة الأثافي التي يبتني عليها النظام الديموقراطي، ويراد به أن تكون القرارات التي تتخذها الحكومة موافقة لرغبة أكثرية الشعب فإن كانت تلك القرارات ممّا يتعلق في رفع مستوى الصحة والتعليم والعمران فإنّ الإسلام يقرها وهي من جملة أهدافه، وإن كانت بعيدة عن هديه وسننه كإعلان الحرب والإحتكارات وما أشبه ذلك فإنّ الإسلام لا يقرها، وإن رضيت بها أغلبية الشعب.

٦ ـ إنّ الأهداف الديموقراطية أهداف مادية بحتة فإنّها ترمي إلى تحقيق سعادة الأمة من ناحية إنماء ثروتها أو كسب مجد حربي لها، وغير ذلك من الشؤون المادية، أما الأغراض الاسلامية فانّها أشمل من ذلك وأعمق بكثير فإنّها تهدف إلى اصلاح الحياة الدنيا والحياة الأُخرى، وقد ربط الإسلام ما بين الحياتين، ودعا المسلمين إلى العمل لكل منهما ففي الحديث «**اعْمَلْ لِدُنْياك كَأَنَّك تَعيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لآخِرَتِك كَأَنَّك تَموتُ غَداً**»[1].

ويقول **ابن خلدون** في تعريف الإمامة: «إنّها تسعى لتحقيق مصالح الناس الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، اذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها منوطة بمصالح الآخرة.. وبهذا كانت رسالة الإسلام أكثر أصالة من أي نظام مادي».

٧ ـ ولم يعتن النظام الديموقراطي بالأخلاق ولم يقم لها أي وزن، وكان ذلك هو مصدر أزمتها والداء الوبيل الذي ينخر في بنائها، فإنّ الأخلاق إذا فسدت تلاشت الأمة وانهد كيانها.

أما الإسلام فإنّ اشادة الأخلاق من أصوله الجوهرية، ومن مبادئه الرئيسية فقد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٣، الحديث ٣٥٦٩.

ركز جميع أهدافه على إقامة الأخلاق واصلاح النفوس، وقد رسم الإسلام جميع ما يتحلى به المسلم في سلوكه وأخلاقه، وقد ألمح القرآن الكريم إلى كثير من ذلك قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[٢].

إلى غير ذلك من الآيات التي حثت على التحلّي بالفضائل والآداب، ولم ترع الديموقراطية ولا غيرها من النظم الوضعية أي جانب من جوانب الأخلاق وإنّما عنت بالجوانب الاقتصاديّة والسياسيّة لا غير.

وبهذا ينتهي بنا الحديث عن الديموقراطية ونظمها.

النظام الارستقراطي

ويقضي هذا النظام بأن يعطي الحكم بيد الأقلية من الأفراد في الدولة على أن يكونوا من أفضل طبقات الشعب أما في النسب أو في القوى الدينية أو العسكرية أو الثقافية، وقد اعتقد كل من افلاطون وأرسطو ان هذا اللون من الحكم من أحسن أنواع الحكومات، ولكن بشرط أن تكون الفئة الحاكمة منصفة، وأن تقدم المصلحة العامّة على مصالحها الخاصة.

وقد أدلى الذاهبون إلى هذا النظام بأنه أفضل أنواع الحكم لأنه يستند إلى أسس منطقية لتحقيق العدالة وذلك بتوزيعه للقوى السياسيّة على ذوي المواهب والنبوغ، وأنكروا تساوي الأفراد في القابليات السياسيّة، كما نعتوه بأنه يحترم التقاليد

---

(١) الفرقان ٢٥: ٦٣.

(٢) لقمان ٣١: ١٨.

والسلطة أكثر من النظام الديموقراطي بالإضافة إلى تشجيعه لذوي القابليات الخاصة.

وذهب الناقدون إلى هذا النظام أنه محفوف بنواح كثيرة من الضعف كصعوبة ايجاد الأسس العامّة لإختيار الطبقة الحاكمة التي ترجح المصلحة العامّة على مصالحها الخاصة كما أن من نواحي ضعفه أن الطبقة الحاكمة التي تتمتع بالنسب والجاه مصابة على الأكثر بروح الأنانية والغطرسة، وممّا يؤخذ على هذا النظام أنّه يقسم المجتمع إلى طبقات، وأن الحكم إذا وضع في يد طبقة خاصة فإنّها بطبيعة الحال تستغل الحكم لتحقيق مصالحها الخاصة التي تتعارض مع مصالح الشعب، وذكروا من نواحي ضعفه انه يعوق عن التقدم والإنطلاق في ميادين الحضارة الإنسانيّة.

وليس لهذا النظام في هذه العصور حكومة تسير على وفق فلسفته وأهدافه إلّا أن بعض الحكومات القائمة قد أخذت ببعض نظمه كانكلترا ويظهر ذلك في نظامها البرلماني المكون من مجلسين مجلس شعبي ومجلس اللوردات وهو بطبيعة الحال يمثل النظام الديموقراطي[١].

إنّ النظام الارستقراطي لا يلتقي مع واقع الإسلام لأنه لم يذكر فيه منهج الحكم وأصوله الذي تسير عليه الدولة في مجالاتها السياسيّة والاقتصاديّة، وإنّما يعني أن يكون الحكم بيد طبقة خاصة من الأشراف وذوي النفوذ والوجاهة ومن الطبيعي أن أكثرية هؤلاء ليس لهم إلّا الإحتفاظ بمراكزهم الخاصة وصيانة منافعهم المحدودة، وذلك يتنافى مع الأهداف الإسلاميّة، ويتجافى مع واقعها، فإنّ الإسلام قد عيّن أهداف الحكم، ونص على الأساليب التي تسير عليها الدولة، ولم يهمل أي جانب من ذلك، كما اشترط أن تكون السلطة بيد ذوي القابليات من المتقين والصالحين

---

(١) مبادئ العلوم السياسيّة: ٣٢٤ و ٣٢٥. العلوم السياسيّة: ٢٦٧/١ و ٢٦٨.

الذين يضعون المصلحة العامّة نصب أعينهم ، ولا يذوبون في بوتقة الأهواء الأطماع .

النظام الشيوعي

وعنى هذا النظام في معالجة شؤون الحكم ، وسائر المناحي الاقتصاديّة كما تفرد بآرائه الخاصة في الدولة والأخلاق والتأريخ والدين فقد أقام نظرياته فيها على أسس مادية بحتة فهو يرى أن جوهر تلك الأُمور ، وحقيقتها ، هي المادة ، وليس لها واقع خاص تتميز به غيرها .

إنّ المادة الجدلية هي الأساس الذي تبتني عليه النظريات الاشتراكيّة والشيوعية ، وهي تشمل قوانين الكون بما فيها من الطبيعة الفيزيائية ، والفكر المارة بالطبيعة وبالمجتمع .

يقول عنها **انجلز** :

« تعني النظرية المادية للعالم النظرة إلى الطبيعة كما هي بدون أي اضافة خارجية »[١] .

ويقول **ستالين** :

« الماركسية هي العلم الذي يقوم بدراسة قوانين تطوّر الطبيعة والمجتمع ، وهي العلم الذي يدرس ثورة الطبقات المضطهدة والمستغلة ، كما أنّها العلم الذي يصف انتصار الاشتراكيّة في جميع البلدان ، وأخيراً هي العلم الذي يعلمنا بناء المجتمع الشيوعي »[٢] .

وقد حملت هذه الفلسفة المادية معول الهدم على جميع القيم الأخلاقية التي

---

(١) الماديّة الجدليّة والماديّة التأريخيّة / تأليف ستالين : ١٠ .

(٢) حول الماركسيّة / ستالين : ٥٩ .

يسمو بها الإنسان، واعتبرتها أموراً وضعية يقصد منها تدعيم البرجوازية وبقاء استغلالها ونفوذها، كما أنّها لم تعتن بأي جانب من جوانب الفلسفة المثالية، فإنّها حسب رأي الماركسيين من ضروب الخداع والتضليل، لا يقصد منها إلّا تخدير العمال عن الثورة، وصدهم عن النضال في تقرير مصيرهم.

ويرى أكثر الماركسيين والإشتراكيين انه لا يمكن قيام الشيوعية بالوسائل السلمية، وانه لا بد من الإعتماد على الثورات والحروب والتخريب، والتدمير الشامل لجميع القوى المعارضة لها، وإذا استولت القوى الشيوعية على الحكم فلا بد لها من الإلتجاء إلى أساليب العنف، والقسوة والبطش في جميع المراحل التطبيقية لهذا النظام، فهو دوماً يقترن بالإرهاب، والتنكيل والخوف، وإذا تجرد من هذه الوسائل البربرية فإنّه يستحيل تطبيقه لأنه يتنافى مع الطبيعة الإنسانيّة، ويتجافى مع عناصر المنافسة والطموح، ويصطدم بالقوانين الطبيعية فإنّ أفراد البشر ليسوا سواءاً كما تفرضه الشيوعية فانهم يتفاوتون في تكوينهم العقلي والجسمي ويتفاوتون في مواهبهم ومزاياهم وفي كفاية الإنتاج.

وقد أخذت روسيا تنسحب شيئاً فشيئاً من مقررات ماركس وتعاليم لينين، وتلغي الكثير من نظريّاتهما ومبادئهما، مع أنّها أول بلد قامت فيها التجربة الشيوعية، وقدمت المزيد من الضحايا في سبيلها كما بذلت الملايين من الأموال في التبشير بها، وقد فشلت في تطبيقها لأنه أدّى إلى انهيار أوضاعها الاقتصادية والاجتماعيّة وحدوث الأزمات في جميع مجالاتها.

وحدث بين روسيا والصين الشيوعية المنافرات والمهاترات، والتهديد بسبب الموقف السلبي الذي تقفه روسيا تجاه بعض المبادئ الماركسية، وهي أقدم من الصين تجربة، وأكثر منها عناءاً، وخدمة لهذا المبدأ فهي الوطن الأم للشيوعية العالمية، وهي لم تستطع من تطبيقها إلّا في بضعة أعوام ثمّ عدلت عنها وقد عانت

في تلك المدة الرهيبة أعظم المشاكل ، ومنيت بالأخطار والخطوب فقد عمدت إلى الإبادة الشاملة من لأبنائها فتركت جبالاً من جثثهم ، وزجت الملايين منهم في قاعات السجون ، كما أخفقت فيها المزارع الجماعية اخفاقاً ذريعاً ، وانخفض مستوى الإنتاج الزراعي ، كما اعترف بذلك خروشوف ، وقد آمن أقطاب الحزب الشيوعي بأنه لا يمكن بأي حال تطبيق الماركسية وانه لا بد من الإنحراف عن أكثر مبادئها ونظمها .

وعلى أي حال فلا بد لنا من وقفة قصيرة للنظر في بعض معالمها وشؤونها لنتبين مدى خطأها وبعدها عن الواقع وفيما يلي ذلك .

التفسير المادي للتأريخ

نظر ماركس إلى التأريخ وحاول أن يعرف القوى التي شكلته وصاغته في الصورة المعينة التي عرف بها ، وقد انتهى إلى تفسيره بالتفسير المادي أو الاقتصادي ، وقد حمل وجهة نظره على أن جميع سير التأريخ يرجع إلى فعل العوامل الاقتصاديّة .

إنّ المادة عند ماركس هي المحرك الرئيسي للتأريخ ، والعامل المهيمن في تطوّره ، وعن طريق المادة تتحد العوامل الأُخرى فإنّها ليست مستقلة في تكوينها وشكلها بل تتأثر في وجودها وفي صورها بالظروف المادية المتصلة بطرق الإنتاج وبعلاقات التبادل التي تنشأ بين طبقات المجتمع .

وعلى عكس ذلك ذهب (هيجل) فإنّه يرى أن عالم الواقع المادي وما يجري فيه من الأوضاع الاقتصاديّة والسياسيّة ، أو الاجتماعيّة ليست إلّا انعكاسات مادية للفكر المجرد ، أنتجها الفكر وأوجدها العقل .

إنّ الأشياء المادية تتشكل ـ في نظر هيجل ـ بحسب تأثير الفكر عليها ولكن ماركس قد أعرض عن ذلك وجعل التطور الدياليكتيكي يسير تبعاً لتأثير المادة

أو تبعاً لفن الإنتاج ووسائله ، بينما يرى هيجل ان الفكر هو أساس التطور ، وهو الذي يشكل عالم الواقع .

ويقول **ماركس** :

« إنّ الأوضاع القانونية والاجتماعيّة والسياسيّة والفنية والفلسفية ، وسائر المناحي الفكرية لا يمكن أن تفهم بذاتها لأنها تتحد وتتشكل وفقاً لتأثير العوامل المادية والاقتصاديّة عليها ، فالأوضاع الاقتصاديّة هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله جميع الأوضاع العامّة ، ويتساءل ماركس ما هي الظاهرة المادية التي تتطور دائماً وتدير التأريخ الإنساني ويجيب عن ذلك فيقول : ليست هي البيئة الجغرافية التي لا تتغير ، وليست هي كثافة السكان ، وإنّما الأساس في ذلك هو تطوّر وسائل الإنتاج ، فالعوامل الاقتصاديّة هي التي تعمل على تطوّر المجتمع الإنساني ، فإنّ الإنسان ينفق معظم وقته في العمل لكى ينتج غذاءه ، ويصنع كساءه ، ويبني مسكنه وهو في عمله يستعين بأدوات خاصة ، وكلما تطوّرت هذه الأدوات تعدلت العلاقات الجارية بين الناس ، ويترتب عليها اختلاف العلاقات الاجتماعيّة ، وتباين الايديولوجيات ، وتتحكم في كل ذلك العوامل الاقتصاديّة ، وعلى هذا الأساس يتطور التأريخ فالطاحونة التي تدار باليد تزودنا بالمجتمع الإقطاعي والطاحونة التي تدار بالبخار تزودنا بمجتمع صناعي رأسمالي » .

إنّ جميع الأحداث التأريخية تفسر بتفسير مادي عند الشيوعيين .

يقول **انجلز** :

« إن القوى الاجتماعيّة الفعالة تعمل تماماً كالقوى الطبيعية على غير هدى بقوة مدمرة طالما كنا لا نفهمها ، ولا نقدرها ، ولكن حالما نفهمها

وندرك فعلها واتجاهها وآثارها فإنّه يتوقف علينا وحدنا اخضاعها لإرادتنا وبواسطتها نتوصل إلى أغراضنا.. فإذا ما فهمت طبيعتها يمكن أن تتحول في أيدي المنتجين الذين يعملون من سادة مردة إلى خدم طيّعين »[١].

لقد ذهبوا إلى أن المادية التأريخية هي التي تفسر أحداث التأريخ وسير الأجيال ، وتولد الشكل الاجتماعي الذي يطبع العلاقات بين الأفراد في الجماعة .

يقول **ماركس** :

« إنّه لا يجب البحث عن مفتاح التاريخ في أدمغة الناس وآرائهم وأفكارهم بل في علاقات الإنتاج والقوانين الاقتصاديّة الموضوعية التي تعمل مستقلة عن إرادة الناس »[٢].

والمنطق الذي تستعين به الماركسية في البحث عن هذه الظاهرة وفي الاستدلال عليها إنّما هو منطق مذهبي قد خضع لعوامل العقيدة المتزمتة ، وليس منطقاً منهجياً فإنه لم يعتمد على الدراسة العلمية المستندة إلى الإحصاء الدقيق ، وإلى المقارنات السليمة فقد أخضع التاريخ إلى العامل الاقتصادي وحده من دون أن يكون هناك أي أثر للضمير الإنساني ، والوعي الفكري أو العاطفي ، وسائر النزعات الإصلاحية ومن الطبيعي أن هذه العوامل لها الأثر الفعال في تطوّر المجتمعات الإنسانيّة ، فقد انبرى المصلحون إلى اصلاح الأوضاع العامّة ، وتطوير وسائل الحياة ، ولم يكونوا مدفوعين بأي دافع اقتصادي أو مادي .

لقد ساهم الكثيرون من المصلحين في بناء الحضارة الإنسانيّة فأقاموا المثل العليا في الأرض ، وفتحوا آفاقاً كريمة للحياة ، وتركوا للإنسانية طاقات هائلة من التراث

---

(١) الدستور السوفيتي : ٣٢.

(٢) أُصول الفلسفة الماركسيّة : ٢٨/٢.

الروحي والفكري ، ولم يحفزهم لذلك أي جانب مادّي ، وإنّما كانوا مدفوعين بدافع الإصلاح وحب الخير للإنسان .. وقد خلّد التاريخ مآثرهم ، وبقيت سيرتهم قدوة فذة يقتدي بها الإنسان في جميع مراحل التاريخ .

وستظل الماركسية التي تحتقر المثل الكريمة ، ولا تعتني بواقع الأشياء تقودها المادية الجدلية إلى ميادين سحيقة من الأوهام والخرافات ، وسيبقى التأريخ يسير في خطوطه العريضة وهو خاضع للمؤثرات الفكرية من دون أن تسيّره القوى المادية والاقتصاديّة .

التطوّر الديالكتيكي

والجانب المهم في فلسفة هيجل الذي أثر في كارل ماركس هو نظريته في التطور الديالكتيكي ، ويعني بها أن أية فكرة تولد تحمل في طياتها بذور فنائها لأنّها توجد ويوجد معها نقيضها الذي يقضي عليها ، وحينما ينشأ نقيض النقيض يولد في داخله ما يناقضه ، ومن تصادمهما يولد نقيض آخر وهكذا ، وبهذا التصادم يسير الفكر الإنساني إلى الأمام .

ونقل ماركس نظرية التطور من عالم الأفكار إلى عالم النظم الاجتماعيّة فيرى أن كل نظام اجتماعي يولد فهو يحمل في طياته أسباب فنائه .

وهكذا تنتقل النظم الاجتماعيّة من مرحلة إلى أُخرى بحكم السير الطبيعي للامور ، وقد مثل لذلك بالتناقض بين البروليتاريا [١] وبين البورجوازية فإنّه أينما وجدت الرأسمالية وجد معها هذا النقيض وهو الذي يقرر في نهاية الأمر مصير

---

(١) البروليتاريا : هي الطبقة العاملة ، وفي عرف الاتّحاد السوفياتي هم الأُجراء الذين يعيشون بعملهم ، وعرّفها (أميت) الاسترالي الماركسي فقال : « البروليتاريا هي الطبقة العاملة المجرّدة من الوسائل المادية لانتاج الثروة » . الدستور السوفيتي : ٤١ .

الرأسمالية وأنّها تؤول إلى الزوال ويتحول بذلك المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي العمالى وأن هذا هو المصير المحتوم للإنسانية[١].

وانا إذا سايرنا منطق التطور الديالكتيكي وجب أن نقرر أن الاشتراكيّة بدورها تحمل بذور فنائها لأنها حلقة في سلسلة التطور اللانهائي، وليست هي الحلقة الأخيرة، وحينئذ فماذا يكون المصير بعدها؟

إنّ هذه النظرية التي طبّل بها الشيوعيون لم تكن إلّا أمراً وهمياً، وقد أبطلها العلم كما أبطل جميع دعاوى ماركس التي زعم أنّها مقررات علمية.

الصراع الطبقي

ويرى كارل ماركس أن العنصر الأساسي في الصراع الاجتماعي، والمحرك الرئيسي للتاريخ إنّما هو الصراع بين الطبقات فهو الأساس في تطوّر الجماعة وفيما يتخللها من المتناقضات.

إنّ الصراع بين الطبقات ـ عند ماركس ـ وجد في جميع مراحل التطور الاجتماعي لأنه نظام الإنتاج فهو يوجد دوماً طبقة مستغِلّة وطبقة مستغَلّة، وقد وجد الصراع بينهما منذ تلاشي نظام الملكية للأرض، وقيام استغلال الإنسان للإنسان.

فنظام الملكية الفردية قد قسم الجماعة إلى طبقتين طبقة المالكين، وطبقة من لا يملكون، وهاتان الطبقتان تتصارعان، ويستمر هذا الصراع حتّى تفنى أحد الكتلتين أو تفنيان معاً، وحينئذ تنشأ طبقة جديدة تتصارع فيها طبقات أُخرى إلى أن يقضى عليها، وهكذا، وقرر **ماركس** بعد ذلك أن نتيجة هذا الصراع يقضي بفوز البروليتاريا، وانتصار الاشتراكيّة قال:

«إن تاريخ المجتمع هو تاريخ الصراع بين الطبقات، ففي وقت من

---

(١) أُصول الفلسفة الماركسيّة. مبادئ الاقتصاد: ٦٦. النظم السياسيّة: ١/٣٣٠.

الأوقات نشب هذا الصراع بين البورجوازيين الطبقة الوسطى، والإقطاعيين.. وفي وقت آخر نشب هذا الصراع بين العمال الكادحين والرأسماليين. وسيأتي يوم تنتصر فيه طبقة العمال في كل مكان على طبقة الرأسماليين، فتنضم الطبقات الأُخرى مثل الفلاحين والموظفين إلى طبقة العمال».

ويقول **ماركس**:

«إن ضرورات التأريخ ستحدد نوع الصراع، وإن الطبقة الوسطى البورجوازية سوف تحاول في بادئ الأمر الوقوف إلى جانب الطبقة الرأسمالية لسحق الطبقة العمالية ولكنها ستضطر أخيراً إلى تأييد طبقة العمال، وعندئذ تتحد جميع الطبقات غير الرأسمالية، وينتهي الصراع بفوز العمال».

وهذه النظرية ليست لها أية صبغة علمية، فقد وجهت إليها كثير من الانتقادات والمؤاخذات، وتنصل عنها كثير من الإشتراكيين بالرغم من أنّها من أهم الجوانب في الفلسفة الماركسية، وفيما يلي بعض المؤاخذات.

١ ـ إن فرض الجماعة تشمل طبقتين احداهما الطبقة المالكة، والأُخرى العاملة، أمر مخالف للواقع فإنّ الجماعة الإنسانيّة تتكون من عدة طبقات كالموظفين والإداريين، وأرباب المهن الحرة، وكالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من ذوي المهن المساهمين في البناء الاجتماعي فليس المجتمع يتكون من الطبقة العاملة والمالكة.

٢ ـ إنّه جعل الصراع بين الطبقات هو العامل الاقتصادي، وهو وهم محض فإنّ النزاع ينشأ من عدة عوامل، وأهمها الرغبة في الاستيلاء على الحكم، والانفراد بالسلطة، وقد ظهر هذا الصراع بوضوح في نفس العناصر الشيوعية فقد أعدم

ستالين المئات من رفاقه المخلصين للقضية الشيوعية لأنّه شعر بالتنافس منهم على منصبه ، وكذلك فعل خروشوف فقد أباد جميع المناوئين له من الشيوعيين خصوصاً الطبقة الموالية لستالين ، ووصمه بالخيانة وبالانحراف عن المبادئ الشيوعية ، ولا تزال حركات التطهير التي تراق فيها أنهار من الدماء جارية في كل بلد خاضع للحكم الشيوعي .

وإنّا بدورنا نسأل عن هذا الصراع القائم بين أعضاء هذا الحزب هل باعثه العامل الاقتصادي والمادي ـ كما يقول ماركس ـ أم شيء آخر ؟

٣ ـ وفرض ماركس أنّ حدة الصراع تبلغ القمة في البلد التي تتقدم فيها الصناعة ، والحال أنّها قد بلغت الذروة من حيث التنظيم والروعة والكفاية في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وفي المانيا الغربية ولم يلمس الصراع الطبقي بين العمال وبين أرباب العمل ، وقد تضاءلت نسبة الشيوعيين في تلك المناطق ففي كل فترة من الزمن تنسحب كوكبة من المنتمين للشيوعية ، ولا تزال الهجرة مستمرة من المانيا الشرقية ، فقد عمد الألمانيون المقيمون فيها إلى الهرب من ذلك النظام الذي تدعمه قوة الحديد والنار.

هذه بعض الانتقادات التي تواجه الصراع الطبقي الذي اعتمد عليه ماركس لإثارة الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد .

مآل الرأسماليّة

ويرى ماركس أن النظم الاجتماعيّة خاضعة في تطوّرها لقوانين ثابتة معينة ، ومن بين هذه النظم النظام الرأسمالي فإنّه يسير وفقاً لقوانين مستقرة ولكنه في سيره يخلق قوى لا بد أن يقضي عليها في النهاية كما يقضي على نفس النظام الرأسمالي ، وتقوم الاشتراكيّة مقامه ، وعنده أن ذلك أمر محتوم لا مفر منه ، أما هذه الأُمور التي تتحكم في سير النظام الرأسمالي فهي :

١ ـ تراكم رأس المال

وذهب ماركس إلى أن المنافسة بين المشروعات في النظام الرأسمالي تدفع صاحب العمل إلى التماس جميع الوسائل التي تمكنه من بيع سلعه بثمن أقل من منافسيه ، فبقاؤه في صناعته معقود بنجاحه في معركة البقاء والفناء فهو إن نجح في بيع سلعته بثمن منخفض تمكن من القضاء على غيره ، وإن فشل تمكن غيره من القضاء عليه .

ولا شك أن قدرة صاحب العمل على البيع بثمن أقل من منافسيه تتوقف على مدى انتاجية العمال في مشروعه ، فكلما ازداد انتاجهم انخفضت نفقة الإنتاج ، واستطاع رب العمل أن يخفض الثمن الذي يبيع به ، ومن ثمّ يعمل الرأسمالي أو صاحب العمل على الزيادة المطّردة من انتاجية العمال في مشروعه ، وهو يصل إلى هدفه عن طريقين :

الأوّل : أن يزيد فيما لديه من الآلات ليستطيع العامل بمعونتها أن يضاعف نفقة الإنتاج .

الثاني : أن يزيد في حجم المشروع ليكون الإنتاج على نطاق واسع حتّى يتمكن من تخفيض الإنتاج .

وكلا الطريقين يتطلبان ضخامة رأس المال وزيادته فصاحب المشروع يسعى جاهداً إلى الزيادة المستمرة لكمية رأس ماله .

ولما كان تراكم رؤوس الأموال يقترن عادة بتخفيض النفقة فإنّ المشروعات الآلية الكبيرة تتمكن من القضاء على المشروعات الصغيرة ، وهكذا تتراكم رؤوس الأموال عند فئة قليلة ، وبذلك تتضاءل الأيدي التي تسيطر على رؤوس الأموال ، وهذا هو قانون التراكم عند ماركس .

أما النتائج الطبيعية التي تترتب على تراكم رؤوس الأموال عند ماركس فهي :

١ ـ انحصار الثروة عند فئة قليلة من أصحاب المصانع الكبيرة ورؤوس الأموال الضخمة.

٢ ـ انعدام الطبقة الوسطى وزوالها بالتدريج.

٣ ـ حدوث الثورة العمالية في النهاية على أصحاب المصانع واستيلائهم عليها، وحينئذ فينعدم الاستغلال وتزول الطبقية.

وثبت في البحوث الاقتصاديّة الحديثة زيف هذه الفكرة، وبطلان نتائجها المحتومة، فلم تعد إلّا أمراً وهمياً قد تجردت عن كل صبغة علمية، فإنّ رؤوس الأموال لا تتراكم عند فئة قليلة، فإنّ الشركات الكبرى من المصانع لم تعد ملكاً لفئة خاصة، وإنّما أصبحت في الدول الرأسمالية ملكاً لجمهرة غفيرة من الشعب بواسطة تملكها للسهام التي تتكون منها المصانع والمعامل وربما كان للعمال سهام فيها، وتوزع أرباحها على جميع المشتركين فيها بالإضافة إلى الضرائب الثقيلة التي تفرضها الحكومات على أصحاب رؤوس الأموال الأمر الذي أوجب عدم تضخم الأموال عند فئة خاصة.

وأما الطبقة الوسطى التي تنبأ ماركس في زوالها فإنّها لا تزال تزداد وتؤلف القسم الأكبر من المواطنين، وقد تقرر ذلك بالإحصاءات والأرقام وقد قام بهذه الإحصاءات جماعة من أقطاب الشيوعيين منهم «ادوارد برنشين» فإنّه جعل حد الثروة للطبقة الوسطى يتراوح ما بين ١٥٠ جنيه وألف جنيه في السنة، وقد ظهر من الإحصاء أن سكان انجلترا وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة قد زادت فيها هذه الطبقة وزادت فيها الصناعة الكبرى حتّى بلغت الذروة ولم تحدث فيها ثورة عمالية ـ كما تنبأ ماركس ـ بل انعكس الأمر فيها تماماً فإنّ الدعوة إلى الشيوعية لم تجد لها أي مجال، فقد أصبحت من الأفكار الهزيلة التي لا رواج لها في البلاد الصناعية[1].

---

(١) مبادئ الاقتصاد السياسي: ١/١٥٥. الشيوعية والإنسانيّة: ١٣٠ ـ ١٣٢.

لقد أظهرت الدراسات العلمية الحديثة فساد ما ذهب إليه ماركس من انعدام الطبقة الوسطى، وأكدت أنّها من النظريات الخاطئة التي لا صلة لها بالعلم.

٢ ـ تحديد القيمة

وذهب **ماركس** إلى أن العمل أساس للقيمة، وليس معناه أنه مقياس لها فحسب بل هو مادتها حقيقة وواقعاً فقال:

«تحدد قيمة البضائع حسب كمية العمل الذي صرف في انتاجها»[١].

فالقيمة تدور مدار العمل وتقدر بقدره فالسلعة التي يتطلب انتاجها ساعة تساوي نصف قيمة السلعة التي ينفق عليها من العمل ساعتان، ولم يبتكر ماركس هذه النظرية ـ كما طبل بذلك الشيوعيون ـ فقد سبقه غير واحد من الاقتصاديين إلى التصريح بها فقد ذكرها «افيداريكاردو» وذهب إليها «جون لاك» و«آدم سميث» وغيرهم وقد هجرت هذه النظرية عند أغلب الماركسيين نظراً لوهنها، واتخذت بدلها نظرية التعاون الاقتصادي، والمنفعة النهائية، وقد أثبتت البحوث الاقتصاديّة الحديثة وهنها، وخطأها، وقد ذكرنا في كتابنا «العمل وحقوق العامل في الإسلام» بحوثاً مسهبة عنها، وعرضنا الانتقادات التي تواجهها.

٣ ـ فائض القيمة

وذهب ماركس إلى أن فائض القيمة، وهو الربح الذي يزيد عن قيمة الأجور المدفوعة إلى العمال قد سرق منهم، ودخل في جيوب الرأسماليين وجعل ذلك السبب الوحيد في اضطراب المجتمع وشقائه وفي ترتب الطبقية وتضخم الأموال عند البرجوازيين.

وهذه الفكرة تبتني على أن العمل محدد للقيمة، وهو وهم محض فإنّ القيمة

---

(١) خلاصة الاقتصاد السياسي: ٦٩.

لا يحدّدها العمل وإنّما تستند إلى عوامل أُخرى ذكرناها بالتفصيل في كتاب « العمل وحقوق العامل في الإسلام » ولو سلمنا مجاراة لذلك فإنّ اللازم على الدول الشيوعية التي أممت جميع المصانع أن ترجع الفائض إلى العمال ، ولا تستأثر به ، والحال أنّها لم تمنحهم منه قليلاً ولا كثيراً ،وقد قبضت على جميع الأرباح وأصبحت تبذلها على أبواق الدعاية وتهبها بسخاء لعملائها لإحداث الاضطرابات والأزمات في الدول الأُخرى[١].

تأميم وسائل الانتاج

التأميم فكرة نادى بها أنصار المذهب الإشتراكي كوسيلة لنقل ملكية المشروعات الخاصة من الأفراد إلى الدولة ، وقد أخذت هذه الفكرة شكلاً جدياً بعد الحرب العالمية الأولى ، وقد نص عليها الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ فقد جاء فيه : « جميع الأموال والمشروعات التي يتميز استغلالها بطابع المصلحة العامّة ، أو بطابع الإحتكار يجب أن تصبح ملكاً للدولة »[٢].

وقد أخذ الشيوعيون بهذا المبدأ ،كما ألغوا الملكية الفردية لأنها حسب زعمهم تشجع على استغلال العمال ، وتوجب انتشار الطبقية .

إنّ من أهم المبادئ التي تعنى بها الشيوعية تأميم جميع وسائل الإنتاج وتملك الدولة لكل شيء فيه تملك الأرض وباطنها والغابات والمصانع ومناجم الفحم ، والحديد ، وطرق السكك الحديدية ، ووسائل النقل المائية والجوية والمصارف ، والبرق والبريد ، والمنشآت الكبرى الزراعية التي تنضمها الدولة ،كمحطات الآلات

---

(١) يراجع في نقد هذه الفكرة العمل وحقوق العامل في الإسلام: ٨٤ ـ ٨٦. وتاريخ الفكر الاقتصادي: ١٥٠. نظرية الثمن: ٦٠. النظم الاقتصاديّة: ١٠٠.

(٢) الإدارة العامّة: ٣٩.

والتراكتورات ، والمنشآت البلدية ، وبيوت السكنى في المدن والمناطق الصناعية ، وغير ذلك[١].

إنّ النظام الشيوعي قد حرم الملكية الفردية ، فلم يسمح بأي حال للفرد ان يملك أي شيء من العقارات والأبنية والمصانع وغيرها ، وقد قال الشيوعيون : إن الأفراد ما كانت لهم حقوق الملكية الشخصية في بدء وجود الإنسان ، وإنما أحدثتها الطبقات القوية فيما بعد .

وتحريم الملكية الفردية له مضاعفاته السيئة التي توجب شل الحركة الاقتصاديّة ، وإبادة معالم الحضارة ، وفيما يلي بعض المؤاخذات :

١ ـ إنّ إلغاء الملكية الفردية يبتني على تجريد الإنسان من حب الاثرة وتبديل خصائصه الذاتية والعقلية فإنّ الإنسان منذ وجد وجدت معه غريزة حب الملك وعاطفة السعي لمنافعه الذاتية وان تنتزع من نفسية الفرد هذه الظاهرة وتنشأ فيه العقلية الجماعية ، ومعنى ذلك أن يصوغوا للإنسان عقلية غير العقلية التي نشأ عليها ، وفطرة غير الفطرة التي ولد عليها ، وذلك لون من ألوان الخرافة التي آمن بها الشيوعيون .

وللتدليل على منافاة ذلك للطبيعة الإنسانيّة هي الثورات العارمة التي قام بها الفلاحون والعمال حينما أعلنت روسيا تحريم الملكية الفردية ، وقدر عدد ضحايا الثوار بخمسة ملايين نسمة كما اعترف بذلك ستالين بالإضافة إلى الأشخاص الذين حكمتهم المحاكم الشعبية بالعقوبات المختلفة ، والذين نفتهم إلى مجاهل سيبريا[٢].

وقد اضطرت روسيا بعد ان عجزت عن تطبيق ذلك إلى فتح منافذ صغيرة

---

(١) أُصول الفلسفة الماركسية : ٢/١٢٠ و ١٢١ .

(٢) العمل وحقوق العامل في الإسلام : ٩٠ ، الطبعة الثانية .

للملكية الفردية ورأت أن ذلك هو العلاج الوحيد لاستقرارها ونجاتها من الثورات الداخلية.

٢ ـ ويؤدي الغاء الملكية الفردية إلى شل الحركة الإنتاجية والاقتصاديّة فإنّ الفرد إنّما يتحفز إلى العمل وإلى بذل المزيد من الجهد في تحسين السلعة واتقانها والإبداع في اخراجها لأجل أن يظفر بالربح فإذا لم يحصل عليه فإنّه حتما لا يندفع لذلك.

إنّ من أهم العوامل التي تدفع الإنسان إلى النشاط في الإنتاج والى بذل الجهود في استثمار الأموال وحمايتها من التلف إنّما هي المنفعة الشخصية ودخول الربح في جيبه أما إذا انعدم ذلك فإنّه من الطبيعي لا توجد عنده أي رغبة في العمل فضلا عن النشاط أو الإبتكار فيه، ومن ثمّ التجأت روسيا إلى فرض العقوبات الصارمة على العمال فألهبت ظهورهم بالسياط وصبت عليهم ألواناً من العذاب والتنكيل وذلك لتفشي الكسل والتهاون عن العمل.

إنّ كل عملية تصطدم بالفطرة الإنسانيّة، وتنحرف عن سنن الكون لابد أن تفشل إن عاجلا أو آجلاً، والأنظمة الماركسية قد انحرفت عن قوانين الطبيعة وجافت واقع الحياة فلذا لا يمكن بأي حال أن تطبّق على مسرح الحياة.

ديكتاتورية البروليتاريا

من المبادئ الأساسية التي تتركز عليها النظرية الشيوعية أنه بعد الإنقلاب الشيوعي لابد أن تعتمد البروليتاريا على جميع وسائل العنف والإرهاب للقوى البرجوازية، وأن تبيدهم إبادة شاملة، ويقرر ماركس إنّ هذه الديكتاتورية هي الوسيلة لإلغاء جميع الطبقات وقيام المجتمع اللاطبقي[١].

---

(١) الإعلان الشيوعي: ٤٠.

وقد نص الإعلان الشيوعي على أن الغاء الشخصية البورجوازية والاستغلال البورجوازي والحرية البورجوازية هي الهدف بلا ريب[١].

إنّ ديكتاتورية البروليتاريا تهدف إلى سحق القوى البورجوازية وإلى استئصال جميع الأنظمة القائمة في تلك البلاد، وقد قرر ستالين أن ثورة البروليتاريا تتطلب اللحم والدم، وهذا لا يتحقق إلّا في ظل الديكتاتورية التي تعتمد عليها البروليتاريا في تحطيم ملّاك الأرض والرأسماليين وغيرهم من القوى المناوئة للشيوعية[٢].

وقد عزز الشيوعيون الأعمال البربرية التي تقوم بها البروليتاريا فقالوا إنها تهب حياة واعية نشيطة للجماهير الشعبية التي سدت في وجهها جميع السبل، وأن دكتاتورية البروليتاريا ديموقراطية من أجل الشعب، وأنّها أسمى صور الديموقراطية[٣].

ويقول **ستالين**:

«إنه لا يمكن أن تتوفّر الحريات الحقة للمستغلين ومشاركة البروليتاريين والفلاحين في إدارة البلاد مشاركة حقيقية إلّا في ظل دكتاتورية البروليتاريا»[٤].

إنّ السلطة التي تقوم على الإبادة والقتل وامتهان كرامة الإنسان لهي سلطة سوء وعذاب وسلطة تدعو إلى مسخ الإنسان وجعله وحشاً متجرداً من جميع صفات الإنسانيّة، مسرفا في الولوغ بالدماء والموبقات، لقد جعلت الشيوعية الدم شعاراً لها لا تتخلى عنه لأنه عنصر أساسي في وجودها وفي بقائها.

---

(١) الدستور السوفيتي: ٤٦.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٧.

(٣) أُصول الفلسفة الماركسية: ١٣٣/٢.

(٤) حول مبادئ الفلسفة اللينينيّة / ستالين: ٣٧.

إنّ المبدأ الذي لا يقوم إلّا على ازهاق الأنفس واراقة الدماء لهو مبدأ سوء وظلم ، ولو كانت فيه أي أصالة لما التجأ مؤسسوه إلى فرضه بالقوة والقسر وإلى الاعتماد على الإبادة ونشر الخوف ولم يخص التاريخ في جميع مراحله من ضحايا المبادئ والأديان بمقدار الضحايا الذين قتلوا على أيدي طبقة البروليتاريا التي عهد إليها ماركس بالإسراف في اراقة الدماء .

وعلى أي حال فإنّ القضاء على بقية الطبقات الاجتماعيّة ، وانفراد طبقة البروليتاريا في الحكم ما هو إلّا منطق سقيم لأن البروليتاريا فيها الخامل والغبي والمستهتر ومن لا دراية له بشؤون الحكم وأساليبه ، فكيف تسند إليها السلطة ، وكيف تتمكن على إدارة دفّة الحكم !!!

إنّ حكمها يكون ـ من دون شك ـ مستنداً إلى الرغبات والأهواء ، ولا صلة له بمقاييس الحق والعدل ، ومن الطبيعي ان البلاد التي تحكمها هذه الطبقة تصل إلى قرار سحيق من الفوضى والاضطراب ، وفقدان الأمن والاستقرار والدعة .

وقد ذكر **الدكتور محمّد عبدالله العربي** بعض الأخطاء البارزة في هذه النظرية وهي :

١ ـ ان الزعم بوجود طبقة تسمى البروليتاريا تغاير سائر طوائف الشعب وطبقاته مغايرة كلية ، وتعاديه معاداة حتمية بحيث تبدو كما لو كان لها لون خاص تتميز به عن سائر الطبقات زعم باطل لأن الواقع المشهود هو اندماج الطبقات بعضها في بعض اندماجاً ينقل فئة من كل طبقة إلى الطبقة الأُخرى في حركة تطوّر مستمر .

٢ ـ ان الزعم بوجود ارادة طبقية منفصلة بكيان ذاتي عن إرادات الأفراد المكونين لها زعم باطل لأن وجود ارادة مشتركة أو عقل مشترك ـ على النحو الذي يتصوره ماركس وإنجلز ـ هو محض استحالة

سيكولوجية فقد يتفق عدد من الأفراد في الرغبة في شيء معين أو في التفكير على نحو معين ولكن هذا الإتفاق لا يمنع أنهم ما زالوا عقولاً متعددة وإرادات متعددة ووجود اتفاق تام بين عدد كبير من أعضاء أية هيئة أو جماعة على مسائل معينة لا يمنع اختلافهم على مسائل أُخرى.

٣ ـ ان القول بأن أفراد المجتمع عن بكرة أبيهم متفقون اتفاقاً كاملاً على هدف معين ليس معناه أنهم يستطيعون ـ كما لو كانوا شخصاً واحداً ـ الوصول إلى هذا الهدف بغير نوع من التوجيه والتنظيم من جانب هيئة مختصة. فالواقع ان هذا التوجيه والتنظيم من جانب الدولة الممثلة للشعب ضروري لقيام اشتراكية سليمة، وإن الاشتراكيّة بغير توجيه وتنظيم حكومي تصير إلى فوضى مطلقة[١].

هذه بعض الأخطاء البارزة في دكتاتورية البروليتاريا التي تمثل وجهة الحكم للنظام الشيوعي المبني على الصرامة والقسوة وامتهان حقوق الإنسان.

النزعة الالحادية

والفلسفة المادية الجدلية ـ التي آمن بها الشيوعيون ـ ترى أن العالم ليس له بداية ولا نهاية، وانه لم يكن مخلوقاً على يد كائن أبدي، وأن المادة ليست سلبية جامدة تتلقى حركتها عن الروح، وإنّما هي من الكائنات الحية التي تملك نفسها بنفسها غير محتاجة إلى الروح، وأنّها تمر بتطور تاريخي مستمر، وأدت نظريتهم إلى القول بخلود الكون وعدم نهايته، وإلى نكران الله تعالى.

وقد كتب **لينين** بهذا الصدد ما نصّه:

---

(١) الشيوعية اليوم وغداً: ١٥٦ و ١٥٧.

« إن نظرية الفيلسوف القديم هيرقليط المادية ـ الذي كان يرى أن العالم واحد لم يخلقه إله أو انسان ، كان وسوف يظل شعلة خالدة حية تتوهج ، وتنطفئ حسب قوانين معينة ـ إنّما هي عرض رائع لمبادئ النزعة المادية الجدلية »[١].

ويقول **بوليتزر ورفقاؤه**:

« لقد فقدت فكرة الله كل محتواها ، ولم يعد النقاش حول وجود الله أو عدم وجوده ، ذلك النقاش الذي أثارته النزعة الإلحادية الساذجة غير الماركسية يثار كما أثير سابقاً. لقد أصبح الله ـ كما قال (لابلاس) ـ فرضية لا نفع فيها ، وحل مشكلة وجود الله مشكلة وجود فكرة الله في رؤوس الناس. هاتان مشكلتان لا تميز النزعة المثالية الموضوعية بينهما »[٢].

وقال **انجلز** في رده على نظرية هيجل الذي ذهب إلى أن الوجود قبل الأرض:

« الوجود قبل الأرض للفكرة المطلقة الذي قال به هيجل إن هو إلّا بقايا وهمية الإيمان بخالق فوق الأرض ، وإن العالم المادي الذي تدركه حواسنا والذي ننتمي إليه نحن أنفسنا هو الحقيقة الوحيدة »[٣].

وقدم المادة وعدم خلقها من الأفكار الهزيلة التي أبطلها العلم القديم والحديث وقد أثبت المؤتمر الفلسفي الذي انعقد في روسيا احتياج المادة إلى العلة الموجدة وان أي ممكن في الكون لابد له من قوّة فاعلة تهبه الحياة والبقاء.

---

(١) كراسات فلسفيّة / لينين ، والمادية الديالكتيكية والمادية التاريخية / ستالين: ١٧ ، ترجمة بكداش.

(٢) أُصول فلسفة الماركسيّة: ٢٠٦/٢.

(٣) مقدّمة كتاب لودفيج فيورباخ / انجلز: ١٧ ، ترجمة جورج ستورت.

إنّ الأجهزة العجيبة الكائنة في نفس الإنسان من قوة الإدراك ، وقوة السمع والبصر وغيرها من الأجهزة الدقيقة لا يمكن بأي حال أن توجد وحدها وبذاتها من دون صانع ومكون لها ، فضلاً عن هذه العوالم المحتوية على ظلوم جهول فلم يستضيء بعقله ، فانحدر في ميادين سحيقة لا قرار لها من الغباوة والجهل .

وعلى أي حال فإنّ الشيوعيين قد بنوا نظامهم على الكفر والإلحاد وعلى التنكر لجميع الأديان والسبب في اصرارهم على معاداة الأديان .

قال **ستالين** :

« يجب على الشيوعي المخلص أن ينكر الدين . فالدين يمنع المؤمن به من التوسل بالكذب والخداع والغش والتضليل في نشر الدعوة التي يريد نشرها .. عقله من أفكار الدين المثالية ... وهكذا يستطيع أن يتوسل بكل الوسائل من كذب إلى خداع إلى تضليل إلى غشّ في تحقيق الأهداف الشيوعية »[١] .

إنّ الأديان تشجب جميع الوسائل المنكرة التي تعتمد عليها الشيوعية في دعايتها ، وفي سائر شؤونها فلا تبيح أي وسيلة من وسائلها الأثيمة ، ومن ثمّ اندفعت الشيوعية إلى تسخير طاقاتها وجميع قواها إلى العمل ضد الأديان وإلى محو الإيمان بالله من واقع النفوس ، وهي مهما بذلت من جهد فإنّها لا تستطيع بأي حال أن تقصي الأديان لأنها شأن من شؤون الحياة التي يحياها الإنسان ، وان العلم كلما ازداد واتسع نطاقه فإنّ موجة الإيمان بالله تزداد قوة وامتداداً .

يقول العالم الفلكي **هرشل** :

«كلما اتسع نطاق العلم ازدادت البراهين الدامغة القوية على وجود

---

(١) النظام الشيوعي : ٥٤ .

خالق أزلي لا حدّ لقدرته ولا نهاية فالجيولوجيون والرياضيون والفلكيون والطبيعيون قد تعاونوا وتضامنوا على تشييد صرح العلم وهو صرح عظمة الله وحده»[١].

وقد تشكلت خلايا سرية في نفس روسيا ـ كما نشرت ذلك بعض صحفهم ـ وهي تدعو إلى الإيمان بالله، وإلى ايقاظ النفوس وتحرير العقول من آثام الكفر وغوائل الإلحاد، وقد قابلتها الحكومات المحلية بالإرهاق والتعذيب وبالنفي إلى مجاهل سيبريا، وبالرغم من ذلك فإنّها لم تتمكن من الحصول على معلومات وافية عنها.

وعلى أي حال فإنّ النزعة الإلحادية في النظام الشيوعي تفرض على الشيوعيين العمل ضد الأديان بصورة عامة إلّا أنهم اهتموا إلى العمل ضد الإسلام بصورة خاصة فقد دعا **أكليموفيتش** إلى الإمعان في الطرق التي ينبغي أن تتخذ لمحاربة الإسلام قال:

«إن الحاجة الماسّة إلى تبصّر سياسي كبير وفهم عميق للعمليات الاجتماعيّة المعاصرة، وذلك من أجل الكفاح ضد الإسلام كفاحاً سليماً»[٢].

وانطلقت الدعايات من مختلف المستويات الشيوعية ضد الإسلام، فقد صدرت كثير من الكتب والنشرات التي تهاجم الإسلام، وقد احتوت بعضها على نفي وجود النبيّ ﷺ، وانه لم يكن أصلاً، وهذا ممّا يدعو إلى الإغراق في الضحك لأنهم، أرادوا أن البرجوازية والرأسمالية هي التي أوجدت ذلك، ومن تلك النشرات التي صدرت في روسيا ما يلي:

١ ـ النتائج المؤذية التي تترتب على صيام رمضان.

---

(١) دائرة المعارف / وجدي: ٥٠٣/١.

(٢) الإسلام أصله وروحه الاجتماعي: ١٢٠.

٢ ـ الحج من الرواسب الرجعيّة.

٣ ـ اضرار الحجاب.

٤ ـ مناهضة الإسلام للعلم[١].

وجاء في مجلة (العلم والدين) السوفياتية ما نصّه:

«ان الإسلام ليس له مركزية تامة مشابهة للفاتيكان تستطيع أن تضبط سلوك المسلمين، وأقرب شيء إلى المركزية الإسلاميّة هو الجامع الأزهر في القاهرة، والنجف في العراق. وطالما ان الاشتراكيّة العربية قد سعت مبكراً إلى تطبيق التحويل الإشتراكي على الجامع الأزهر فإنّ مكافحة (الرجعيّة) الدينية في الشرق الأوسط يجب أن تتخذ صفة سياسية ضد التكتل الإسلامي، وضد انفكاك المسلمين عن تأييدهم للإشتراكية وفي شعار الصراع الطبقي ومحاربة الاستعمار الجديد والإحتكارات البترولية، لربط الرجعيّة الدينية ونشاطها بها وبالاستعمار»[٢].

إنّ المركزية الإسلاميّة في النجف الأشرف التي تولت القيادة العامّة لجميع المسلمين لم تقف مكتوفة أمام الغزو الماركسي، فقد تصدت بعزم ثابت لمحاربة الماركسية وغيرها من الأفكار الهزيلة التي لا سند فيها من الأصالة والروح، وأنّها بالمرصاد لكافة القوى الباغية التي تريد الإعتداء على الإسلام، والكيد للمسلمين.

وعلى أي حال فإنّ السبب في هذه الحملات المسعورة أن الإسلام لو نشر على حقيقته وواقعه لاكتسح الماركسية وغيرها من المبادئ الوضعية لأن فيه من النظم

---

(١) الاتّحاد السوفيتي والشرق الأوسط / والترلاكور: ٧٩.

(٢) القاموس السياسي السوفيتي: ١٤٠.

الاقتصاديّة الخلاقة ما يبيد الفقر، ويقضي على البؤس والحرمان، وأن في تعاليمه من الطاقات الندية ما تقضي على جميع مشاكل الحياة ومصاعبها، فهو يجمع الناس على صعيد الحق، ولا يفرقهم، ويوحدهم ولا يشتّتهم، ويتسامح، ولا يتعصب، ويجاري الاعصار، ولا يتخلف، ويدعو إلى التعاون في سبيل حياة أفضل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، ويدعو إلى الاستقامة وعدم الإنحراف ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[٢].

وحدد رسالته الواعية الهادفة إلى الخير ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وعنى بالإنسان عناية بالغة ففضله على غيره من الكائنات الطبيعية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٣].

وليست سيادة الإنسان في نظر الإسلام بهيكله المادي والحيواني، وإنما في قيمته الإنسانيّة التي هي المستويات العليا التي يبلغ بها حدّ التطور من الإيمان والعلم، والتجرد من الأنانية، والإبتعاد عن نوازع الشر وغير ذلك من السمات الرفيعة التي هي في عرف الشيوعيين من الصفات الرجعيّة.

وستظل الماركسية غارقة في بحر لا قعر له من الجهل، وهي تعكس مفاهيم الحياة، وتعكس قيم الوجود، وتحاول أن تقيم طبيعة الإنسان على أساس الشرور والإنحراف، وتفرض سيادة المعدة على العقل، وسيادة الكفر على الإيمان، وهي من دون شك ستؤول إلى الفشل والخسران في الغد القريب أو البعيد.

---

(١) المائدة ٥: ٢.

(٢) الأنعام ٦: ١٥٣.

(٣) الإسراء ١٧: ٧٠.

مصادر الحريات

والشيء البارز في النظام الشيوعي مصادرته للحريات، واقصاؤه لجميع مظاهرها، فلا حرية للفكر، ولا للقول، ولا للعمل.

لقد قضت التعاليم الماركسية بحرمان المواطنين من التمتع بهذا الحق الطبيعي الذي لا تستغني عنه الحياة، وحجتهم في ذلك أنهم لو منحوا الحرية للشعب لاستخدمها أعداؤهم في القضاء عليهم، وقد أدلى بذلك **ستالين** قال:

«يجب أن يكون مفهوماً أن منح الحرية للناس جميعاً يعني منح اعدائنا في الداخل حرية تقويض نظامنا.. ولهذا فإننا لا نمنح الحرية إلا لأجهزتنا التي لا نشك فيها. ولن نمنح الحرية لأعدائنا بأي حال من الأحوال لأننا لا نريد أن نزود أعداءنا بسلاح يستطيعون أن يفتكوا بنا عن طريقه»[١].

وقال **ستالين**:

«دعوني أوضح لكم بصراحة أنّ نظامنا الشيوعي لا يؤمن بالحرية الفردية.. فالحرية الفردية تعني القضاء على (الجماعية)، وتعني الخروج على طاعة القانون، وتعني الإنحراف عن الماركسية.. وهذا النوع من الحرية ـ أي الحرية الفردية ـ هو أخطر ما يهدد نظامنا»[٢].

إنّ النظام الشيوعي لا يمكن بأي حال أن يفرض إلّا في جو تنعدم فيه جميع الحريات، فإنّ السلطة لو تركت الموطنين وشأنهم لما استطاعت أن تحقق أي بند من بنود الاشتراكيّة أو الشيوعية لأنها لا تنسجم مع الفطرة، ولا تواكب الوعي الإنساني،

---

(١) النظام الشيوعي: ٤١.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٢.

وفيما يلي عرض موجز لبعض صور الحرية التي تقصى عن البلاد الخاضعة للنظام الشيوعي:

١ ـ الحرية السياسيّة

ولا ظل للحرية السياسيّة في أي بلد شيوعي، فإنّ الحزب الشيوعي هو المهيمن على جميع شؤون البلاد، فلا يسمح بحرية الترشيح للمناصب النيابية، وإنما الناخب مسير ومجبر على انتخاب شخص معين يدفعه إلى ذلك الحزب الشيوعي، وعملية الإنتخاب تكون صورية سواء أكانت لانتخاب البرلمان أم لانتخاب اللجنة المركزية بجميع هيئاتها من: (المكتب السياسي) و (مكتب التنظيم) و (السكرتارية العامّة). وفي جميع هذه الأُمور لا مجال لأحد من الشعب بالمخالفة أو النقد، وليس له سوى المصادقة عليها.

وهكذا يستولي الحزب على جميع أجهزة الحكم، وعلى جميع مرافق الدولة، ولا يلج أحد أبواب السلطة إلّا من يرتضيه أقطاب الحزب، كما أن المواطن الذي يريد أن يصبح عضواً يقاسي امتحاناً مريراً فلا بد أن يزكيه ثلاثة أشخاص من الأعضاء، كما أن عضوية أي شخص لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي كل فترة تجري عملية التطهير في الحزب لإبعاد العناصر غير المخلصة أو التي تشك في العقيدة الاشتراكيّة[١].

إنّ الحرية السياسيّة التي هي من مقومات الحياة الاجتماعيّة لا وجود لها بقول مطلق في النظام الماركسي، وكذا لا وجود لما يتفرع عليها من حرية الاجتماع، وتأليف الجمعيات، فإنّ السلطة هي التي تسير المجتمع وتوجهه حيثما شاءت، كما تتحكم في تفكير المواطنين، وفي جميع صور نشاطهم، وتحاسبهم حساباً

---

(١) بحوث في السياسة: ٢٨٥.

عسيراً على كل همة أو خاطرة لا تتفق مع المقررات الشيوعية، وحسابها في ذلك الإعدام، والإعتقال، والنفي إلى ما سماه مرسوم ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ «بالمعسكرات الإصلاحية ومستعمرات العمال». إنّ النظام الشيوعي يمتد في سلطته إلى التحكم في وعي المجتمع وتفكيره والى الحيلولة بينه وبين حرياته السياسيّة حتّى تتلاشى معالم شخصيته ويكون مسلوب الإرادة والوعي.

٢ ـ الحرية المدنية

ونعني بالحرية المدنية هي إعطاء الفرد الحرية التامة في مجال العمل والسكنى حسب ما يتفق مع ميوله ورغباته، فله أن يمارس أي عمل شاء من الزراعة والتجارة وسائر الحرف والمهن، كما له الحرية التامة في اختيار العلم الذي يريد التخصص به، وليس لأحد حق التدخل في أموره، كذلك له الحرية في اختيار البلد الذي يقيم فيه والمسكن الذي يريد أن يسكنه ولا ظل لهذه الحرية في النظام الشيوعي، فإنّ الفرد قن مستعبد لا حرية له ولا اختيار فالدولة هي التي تعين عمله، وتعين محل سكناه، وليس له إلّا الرضا والخنوع، وقد تحدثنا بالتفصيل عن مظاهر ذلك التزمّت في كتابينا «العمل وحقوق العامل في الإسلام» وفي «النظام السياسي في الإسلام».

٣ ـ الحرية الفكرية

ونعني بالحرية الفكرية حرية التعبير عن الرأي كتابة ونطقاً، وحرية المناقشة والمفاوضة والتفاهم بين الأفراد والجماعات، والعقيدة الشيوعية لا تبيح ذلك لأنه يؤدي إلى التطويح بنظامها، وقد حرمت جميع الوسائل التي تدعو إلى حرية الفكر فحرمت تعليم الدين في المدارس العامّة والخاصة لأنه يهدد الأيديولوجية الشيوعية، واحتكرت التعليم على نحو خاص لتصوغ فيه عقلية النشء على نحو

يتفق مع الخرافات الماركسية ، وكذلك احتكرت الصحافة فهي إحدى الصناعات الحكومية فلا تنطق إلّا بوحي من الحزب الشيوعي وكذلك لم تبح نشر أي نتاج فكري أو أدبي ما لم يمثل وجهة نظرهم المادية .

يقول أحد المراقبين للنظام الشيوعي ما نصّه :

« إن الإلحاح القاسي ـ المؤيد بعقوبات صارمة تفرضها السلطات العامّة ـ على أن تكون وجهة نظر الحزب هي التي تهيمن على كل انتاج فني ، أو أدبي ، أو اقتصادي ، أو سياسي ، كان من شأنه أن يطبع الثقافة الشيوعية بتشابه سقيم ، ومطابقة مفتعلة لكل ما يوحي به من أعلى » .

ومن مظاهر ذلك الإضطهاد الفكري ما حدث به **دافيدكوشمان كويل** قال:

« إن النشاط السياسي يعتبر من أكبر الجرائم ، وقد ذكرت الأنباء أن عدد المسجونين من السياسيين يتراوح ما بين أربعة ملايين وعشرين مليوناً ، يقضون ما تبقى من حياتهم في معسكرات العمل الاجباري ، وقد رموا بأنهم كان لهم نشاط أو تفكير سياسي غير سليم ، وفي تلك المعسكرات تعطي الصدارة للصوص والقتلة فيجعل لهم الإشراف على السجناء السياسيين ففي نظام الحكم السوفيتي يعتبر النشاط السياسي كبرى الجرائم »[١] .

ومن الطبيعي أن الفكر الإنساني لا يصمد طويلاً أمام هذا الضغط الهائل ولا بد أن تتفجر براكين الثورة في البلاد التي فرض عليها هذا النظام .

تحطيم العائلة

وساهمت الأسرة في بناء الحضارة الإنسانيّة ، وفي إقامة العلاقات التعاونية بين

---

(١) النظام السياسي في الولايات المتحدة : ٣٠٩ .

الناس فلها يرجع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع وقواعد الآداب والأخلاق ،كما أنّها السبب في حفظ كثير من الحرف والصناعات التي توارثها الأبناء من آبائهم. وأهم من ذلك كلّه أنّها عملت على حفظ الإنسان وبقائه وذلك لتعهدها البالغ برعاية النشء وتربيته ، ولكن العقيدة الشيوعية التي تعمل على تفكك المجتمع وفل وحداته جعلت من أهم أهدافها القضاء على الأسرة ، وتحطيم النظام العائلي بحجة أنّها من آثار العقلية البرجوازية ، وان نظام العائلة يحرض الآباء والأمهات على توريث أبنائهم ، وزعموا أنه من العناصر التي يقوم عليها نظام الطبقات.

إنّ إضعاف النظام العائلي والقضاء عليه من الأهداف الأولية للنظام الشيوعي.

يقول **لينين**:

« نحن لا نؤمن بالأفكار المثالية عن الأسرة.. فهذه الأفكار المثالية تنادي بجعل الأسرة مجتمعاً ذا كيان خاص ، له استقلاله.. ونحن لا نؤمن بمثل هذه المثالية التي تشجع على جعل الوطن مجموعة من الأسر المستقلة ، إن الأسرة في نظرنا ليست سوى أفراد مستقلين نحدد لكل فرد دوره في المجتمع ». وقال ستالين: « ما دمنا ننكر الأديان فاننا لا نستطيع أن نأخذ بالآراء القائلة بأن للأسرة قداسة... فكل القداسات زائفة. ونحن لا نريد أن يكون للأسرة أي نوع من أنواع القداسة... مثلما لا نريد أن يصبح الولاء العائلي عائقاً يحول دون تحقيق أهدافنا »[1].

يقول **انجلز**:

« ولا تعود العائلة الفردية بتحويل وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة ،

---

(١) النظام الشيوعي: ٥٠.

الوحدة الاقتصاديّة للمجتمع ، وتصبح إدارة المنزل الخاصة صناعة وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم قضية عامة ، إذ ياخذ المجتمع على عاتقه تربية جميع الأطفال على حد سواء أكانوا ثمرة زواج أم لم يكونوا.. وبهذا يختفي الذي يساور قلب الفتاة من جراء النتائج التي هي في زماننا أهم عامل اجتماعي اقتصادي خلقى ، يعوق الفتاة من استسلامها بحرية إلى الشخص الذي تحبه.. ألن يكون سبباً كافياً لأن ينشأ بالتدريج الوصال الحر بين الجنسين ، ويصحبه رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلّق بالشرف العذري والعار الأنثوي »[١].

ويقول **ماركس وانجلز**:

« القضاء على العائلة يا للهول !! إن أشد الناس تطرفاً يثورون ضد هذه النية الشائنة التي يقترحها الشيوعيون ولكن على أية قاعدة ترتكز العائلة الراهنة . العائلة البرجوازية ؟! إنها تتركز على رأس المال وعلى الربح الفردي »[٢].

وقالوا:

« إن الزواج البرجوازي هو في الحقيقة نظام اشاعة الزوجات فقصارى ما يمكن أن يتهم به الشيوعيون إذن هو أنهم يريدون بدل إشاعة النساء المغطاة بصورة مفعمة بالرياء باشاعة صريحة ومشروعة »[٣].

وقد عمدت الحكومة الشيوعية إلى اتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي إلى إبادة نظام الأسرة ، فقد أصدرت روسيا سنة ١٩١٨ قانون الأسرة وكان من نصوصه البارزة

---

(١) أصل العائلة: ٨١.

(٢) البيان الشيوعي: ٥١.

(٣) البيان الشيوعي: ٥٢.

الإعتراف بالأبناء غير الشرعيين ، وقد شجعت الحكومة على الفسق والفجور ليقل من ذلك الإقبال على الزواج حتّى لا تتكون الحياة العائلية المنزلية ، كما أن المشرع الروسي جعل الطلاق من الحقوق المطلقة للفرد وأن في استطاعة أي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يحصل عليه بمجرد تقديمه لطلب يرفعه إلى المحكمة في حل رابطته الزوجية ، وقد انتشر بذلك الطلاق والأولاد غير الشرعيين ، وعمدوا إلى انشاء المؤسسات الجماعية للترفيه ، وكذلك الحمامات الجماعية وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى الإباحية المطلقة والى القضاء على روابط الأسرة ونظام العائلة .

وقد أدّى منطق الشيوعية أزاء النظام العائلي إلى انشاء نوع خاص من التربية والتعليم فالأطفال الصغار يوضعون في مستوصفات قريبة من الأماكن التي يعمل بها آباؤهم ، والأطفال البالغون سن الثالثة يوضعون في مستعمرات خاصة للأطفال ، وإذا تجاوزوا هذا السن فانهم يلتحقون بالمدرسة وقد أدت هذه الأنظمة الخاطئة إلى مآس كثيرة ، فقد كثرت الرذائل الخلقية وانتشر الإجهاض ، كما إن مستعمرات الأطفال التي أوجدتها روسيا للتخلص من نظام العائلة ، لم تستطع أن تنشئ أطفالاً سليمي العقل والجسم .

وقد تراجعت روسيا عن كثير من مقرراتها ، فقد اتجه المشرع الروسي إلى اعلاء شأن الأسرة وإلى العمل على حماية الطفل ، وإلى تضييق دائرة الطلاق[١] .

إنّ الأنظمة الماركسية تؤدي من دون شك إلى انهيار المجتمع وإلى مسخ الحياة ، وقلب جميع مفاهيم الكون وسنن الطبيعة ، وإن الزمن في المستقبل القريب سيقضي بفشل الماركسية ، وانتكاسها ، وستصبح بجميع مفاهيمها ومخططاتها من مهازل العقل البشري .

هذه بعض معالم النظام الماركسي الذي تقوده المادية الجدلية إلى الحطّ

---

(١) الشيوعيّة اليوم وغداً : ٧٨ .

من كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه، وتجريده من عواطفه ووعيه، وإلحاقه بفصيلة الحيوان السائم يعيش بلا أسرة ولا ملكية، قن مستعبد إلى المعمل والأرض، لا إرادة له ولا اختيار.

وقبل أن نطوي الحديث عن هذه العقيدة المتزمّتة نود التنبيه إلى بعض الأساليب التي يعتمد عليها الشيوعيون في غزو الأمم الحرة لانتزاع استقلالها الوطني وربطها بالشيوعية العالمية وهي كما يلي:

١ ـ إثارة الحقد: ومن أهم الوسائل التي يعتمد عليها الشيوعيون في غزوهم الجماهير هي إثارة الأحقاد والعدوان بين فئات المجتمع.

يقول **تروتسكي** وهو من أقطاب الماركسيّين:

«ومسؤولية العلم الثوري توجب أن تستملك الطليعة القيادية قواعد في أوساط الجماهير، وتشيع بين الناس المناخ الثوري في شعارات يسهل على الناس فهمها والقناعة بها، شعارات تذكي النقمة على كوامن الماضي وعلى الظروف الراهنة، وتروج الأمل بمستقبل أفضل، وتستغل طبائع الفرد والجماعة في حاجاتهم الفطرية الى النقد، فالنقد مظهر من مظاهر الحقد والحقد سلاح بدائي، ولكنه سلاح فعال، وكلما نشطت الطليعة القيادية في اشاعة الحقد بين الناس استملكت الطاقة على التحكم بالممكنات الثورية».

ويقول أيضاً:

«إن الفرد مهما طاب عيشه، يضمر نزوعاً فطرياً إلى الشكوى من ظروفه الحالية، والطموح إلى ظروف أكثر مواتاة لأحلامه وأمانيه، وبين الشكوى والطموح وضع نفسي فيه كثير من كوامن الحقد، والحقد هو أسهل معاول الصراع الطبقي، والصراع الطبقي عامل

أساسي في النشوء والإرتقاء. وليس أفضل من اشاعة المناخ الثوري لتجسيد الشكوى، وتغذية الطموح بين الكثرة الساحقة من الجماهير. وكلما احكمت الطليعة القيادية قبضتها على المناخ الثوري اشتد أمل الجماهير بها، إن من أتباع المتتلمذين على الحركة أو من غير الأتباع، وعلى هذا فإنّ نجاح الدعوة الماركسية رهين بالثورة الدائمة»[1].

إنّ اثارة الحقد، واشاعة التذمر، وبث روح التفرقة والعداء بين أبناء الشعب من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الشيوعية في نفث سمومها، وبناء أوكارها.. فكل من يثير روح الحقد والكراهية إنما هو شيوعي أصيل يعمل لصالح الشيوعية، ويدعو إلى أضاليلها.

٢ ـ الدعايات المثيرة: ويعتمد الشيوعيون على الأساليب الفنية لإغراء الجماهير واستمالتها، فيتظاهرون بالقضايا العامّة، ويطالبون ـ دجلاً ـ بالمصالح العامّة، وقد كانوا في العراق قبل ثورة ١٤ تموز يطالبون تارة بتوفير الخبز، وأُخرى بتشغيل الأيدي العاطلة، ولما حدثت الثورة وأحرزوا تجاوب قاسم العراق معهم حملوا حبالهم وانطلقوا يجوبون الشوارع بمظاهرات صاخبة، وهم يهتفون بالقتل والإعدام لكافة القوى التي لا تؤمن بفكرتهم، وقد سحلوا الأبرياء في الشوارع، وعلقوا جثث القتلى على الأعمدة، وفعلوا من الأفاعيل المنكرة ما لم يفلعه هولاكو التتار، ولا اليهود في دير ياسين، على حد تعبير قاسم العراق.

وعلى أي حال فإنا نذكر بعض الصور من أساليب دعاياتهم المثيرة وهي:

ـ التعايش السلمي

ويراد بالتعايش السلمي أن تتعايش المذاهب السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة

---

(١) سلسلة الفكر العربي ـ العدد الرابع (دور الماركسيّة في الاشتراكيّة العربيّة): ١٠ و ١١.

المختلفة في سلام وحسن جوار[١] وهو أحد الأهداف التي تسعى الدول غير المنحازة لتحقيقه، وتعتبره أمراً بالغ الأهمية يجب أن تقوم عليه سياسة الدول ليستقر الأمن والسلام في العالم، ويطبّل له الشيوعيون ويهتفون به في مظاهراتهم، وذلك لتضليل الرأي العام، واخفاء مقاصدهم ونواياهم على البسطاء والسذج، فانهم لا يؤمنون به. ويشجعون أي هدوء أو استقرار في العالم ما لم تتحقق الماركسية فهم دوماً في نضال مستمر من أجل تحقيق مبادئهم.

يقول **ستالين**:

«لا مفر لنا من العمل على تحقيق الثورة الشيوعية العالمية في كل مكان، وبذلك نستطيع أن نضمن ازدهار الشيوعية في كل مكان».

وقال أيضاً:

«دعوني أذكر لكم بصراحة أن نظامنا الشيوعي في الداخل سيظل مهدداً بالخطر مالم نفلح في تحقيق الشيوعية الدولية.. فما دامت الدول المحيطة بنا مناهضة للنظام الشيوعي فإنّها لم تكف عن محاربتنا.. ولهذا يجب التعجيل باشعال نار الثورة العالمية».

وقال **ستالين**:

«لن يستقر نظامنا الداخلي إلّا إذا نجحت الأحزاب الشيوعية في اشعال نيران الثورة في كل مكان بالعالم..»[٢].

إنّ الدعوة إلى التعايش السلمي دعوى كاذبة لا يقصدون منها إلّا الإغراء والتضليل فإنهم دعاة القلق والاضطراب وأعداء الأمن والسلام.

---

(١) الحقوق الدوليّة العامّة: ٤٠.

(٢) النظام الشيوعي: ٤٥.

ـ السلام العالمي

وثمة اكذوبة أُخرى يتمشدق بها الشيوعيون وهي الدعوة إلى السلام العالمي والهتاف به في اذاعاتهم، ووضع التماثيل الرمزية له، ليظهروا إلى الرأي العام انهم دعاة الحب ودعاة الأمن والسلام.

وهي دعوى كاذبة فما أبعدهم عن السلام، وما أبعدهم عن كل دعوة نبيلة، وكيف يؤمن الشيوعيون بالسلام، ونظامهم نظام دكتاتوري حافل بجميع ألوان القسوة والعذاب، وفي سبيل تطبيقه لا يهمهم أن تذهب ثلاثة أرباع العالم[١].

وأوصى **ستالين** رفاقه قائلاً لهم:

«إذا كان هنالك أربعة أطراف فانضم إلى ثلاثة لسحق الرابع ثمّ تعاون مع اثنين من الباقين لإزالة الثالث ثمّ أيّد أحد الإثنين الباقين للتخلّص من الثاني وعندئذ لن يبق سوى خصم واحد يسهل القضاء عليه[٢].

ويقول **لينين** في كتابه «انهيار الدولة الثانية»:

لقد بقيت في العالم أشياء كثيرة يجب تدميرها بالحديد والنار».

إنّ المجازر الرهيبة التي ارتكبتها الشيوعية في المجر، وفي كوبا لتقشعر منها الأبدان، وتذوب النفوس من هولها أسى وحسرات، وأعظم من ذلك فضاعة ما ارتكبه أنصار السلام في الصين الشيوعية من الآثام والجرائم، فقد قدر «فرانك موريس» رئيس تحرير صحيفة التايمس الهندية عدد الذين أعدموا بمليوني شخص.

---

(١) كتب لينين إلى منسيم جورجي رسالة جاء فيها: «هناك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء، إنّما الشيء أن يصبح الباقي شيوعيّين».

(٢) قضية السلام: ٨١.

ويقول **تشتر بولز**:

إنّ المراقبين الهنود قدروا عدد الضحايا الذين اعدموا في الصين الشيوعية بعد نجاح ثورتهم بما يقرب من خمسة ملايين شخص. وذلك تنفيذاً لحملة القضاء على أعداء الثورة من كبار ملاك الأرض».

وقد علل **ماوتسي** ذلك بقوله:

«إن الدكتاتورية الديموقراطية الشعبية تتألف من شعب الثورة بالوسائل الديموقراطية ومعاملة الرجعيين بالأساليب الدكتاتورية».

إنّ من السذاجة أن يظن أحد أن الشيوعيين ينشدون أية دعوة سليمة أو يتبنون أية فكرة أصيلة لأنهم أعداء القيم الإنسانيّة، وقد برهنت أعمالهم في جميع المجالات على تحللهم وتفسخهم وعدم ايمانهم بأية فكرة واعية، فكيف ينشدون الأمن والسلام للشعوب؟!!

ـ الحرية والمساواة

ومن أخاديعهم وأضاليلهم إنّهم يتظاهرون بالحرية والمساواة ويطالبون بتحقيقها في البلاد الحرة مكيدة منهم وخديعة إلى السذج، وقد عهد لهم ستالين بذلك فقال:

«يجب على الشيوعيين في الدول غير الشيوعية أن يطالبوا بالحرية داخل بلادهم، لأن هذه الحرية هي السلاح الوحيد الذي يسمح بقيام أوضاع حرة يستطيعون في ظلها أن يدمروا المجتمعات غير الشيوعية».

وقال **ستالين**:

«إن الشيوعي المخلص في الدول غير الشيوعية هو ذلك الذي يعرف كيف يقضي على نظم الحكم غير الشيوعية بلا هوادة ولا رحمة

ولا شفقة... وهو ذلك الذي يستعين بكل وسائل التضليل والخداع وسعة الحيلة لفرض النظم الشيوعية على البلاد التي يعمل فيها»[١].

وهكذا تعتمد الشيوعية في موجاتها الدعائية على الكذب والتضليل والتمويه، ومن الطبيعي أن لهذه الوسائل أثراً كبيراً في خداع الجماهير.

وقد استجاب الكاتب الفرنسي الشهير **اندره جيد** إلى الدعايات الشيوعية فانضم إلى حزبهم، ثمّ زار روسيا بدعوة من حكومتها، ولما عاد إلى بلاده انقلب رأساً على عقب، وقد ألف كتاباً عنوانه «عودة من موسكو» أثبت فيه الحالة السيئة في روسيا، ومن جملة ما جاء فيه:

«إنّ الديموقراطية والحرية والمساواة التي يبشر بها الشيوعيون خارج روسيا لا أثر لها في الإتحاد السوفياتي» وقد أثار ذلك عليه نقمة الشيوعيين وسخطهم[٢].

إنّ الدعاية الشيوعية تلعب دوراً مهما للإستهلاك الخارجي، والمحلي، وقد أنيطت الدعاية بوكالة حزبية لا بجهاز رسمي، وهي التي تضع الخطط، وترسم أجهزة الدعاية بما يتّفق مع كل بيئة من البيئات[٣].

والشيء المهم في الدعاية الشيوعية أنّها تهتم بالاتصال الشخصي لأنه أقوى فعالية من الإتصال بالجمهور، كما تهتم اهتماماً بالغاً بالجماهير الامية لأن غزو أفكارها والاستيلاء عليها أمر هين نظراً لبساطتها وسذاجتها، وعدم درايتها بالتكتيك الشيوعي.

إنّ الدعاية الشيوعية تعتمد على الأساليب الفنية، والدراسة النفسية، والخبرة

---

(١) النظام الشيوعي: ١٩.

(٢) الشيوعيّة والديموقراطيّة: ١١٧ و ١١٨.

(٣) سياسة الحكم: ٢٩٢.

الفائقة في غزو أفكار الجماهير والسيطرة على مشاعرها، فتغريها تارة بالقصور والجنان، وأُخرى بالسيطرة على الحكم، وتسخيره للعمل في صالحها ثالثة بالظفر بأفضل وسائل الحياة، وقد رأينا هذه الأساليب أيام الحكم القاسمي في العراق، فقد قام الشيوعيون بتقديم الوعود المعسولة إلى الجماهير فغذوها بأن أهداف الحكم الشيوعي، العدالة، الحرية، المساواة، منح العمال والفلاحين القصور والسيارات والعمارات، وقد اندفعت الجماهير على غير هدى ووعي إلى تأييدهم وإلى الإنطلاق في مسيراتهم.

ولا صلة للشيوعيين بتلك الأهداف ،وإنّما يستخدمونها لأجل خداع الجماهير واشاعة التذمر والسخط في أوساطهم ليتمهد بذلك السبيل إلى الثورة والإجهاز على النظام القائم حتّى تستولي القوى الشيوعية على أزمّة الحكم ومقدّرات البلاد.

ـ البراعة في الاتّهام

ومن غريب الأساليب التي تعتمد عليها الشيوعية في محاربتها لرجال الفكر والعلم الذين يشجبون مبادئهم اتّهامهم بأنهم من أوكار الخيانة، ومن عملاء الاستعمار، ويحسبون أنهم بهذه الإتهامات يعزلونهم عن الجماهير.

لقد برع الشيوعيون بالسباب والقذف، وبكافة الوسائل القذرة التي يتذرعون بها للنيل من خصومهم ،فليس عندهم من المثل ما يمنعهم من النيل والإعتداء، فإنّ العقيدة التي يدينون بها تبيح لهم كل سلوك منحرف عن موازين الحق والعدل.

٣ ـ إشعال الثورات الداخلية: والاستراتيجية العامّة التي يلجأ إليها الشيوعيون للإطاحة بالحكومات التي لا ترتبط بهم استخدام أساليب التخريب الداخلي، واتلاف المؤسسات والمصانع، واشاعة الفتن والاضطراب، وبثّ الجواسيس والعيون في أجهزة الحكم ليمدونهم بالمعلومات العسكرية والدبلوماسية، وهذه العمليات يقوم بها أعضاء الحزب الشيوعي السري فإنّه يتولى مهام هذه الأُمور.

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن بعض معالم النظم الماركسية التي توجب مسخ الحياة، وتهديم ما بناه الإنسان منذ أقدم العصور من قواعد الأخلاق والآداب، وإن الواجب الإنساني يحتم على رجال الفكر والأدب وسائر المعنيين بالأمور التربوية والاجتماعيّة أن يكشفوا واقع الشيوعية ويبيّنوا خطرها على الإنسانيّة.

يقول **نهرو**:

«إن الكشف عن حقائق الشيوعية والشيوعيين وفضح أساليبهم الاجرامية في نشر مذهبهم الباطل المرذول من واجب كل وطني يشعر بكرامته وكرامة وطنه».

فالشيوعية أساس كوارث الإنسانيّة، وخطر على الأديان والأخلاق، وعلى الحكومات القائمة في البلاد الإسلاميّة إن أرادت انقاذ أوطانها من الشيوعية أن تعنى باصلاح شعوبها فتنقذ الأخلاق وتصون الأعراض، وتحطم معالم الفسق والفجور، وتكافح الفقر الذي كاد أن يكون كفراً كما يقول الرسول ﷺ، فإنّ الشيوعية لا تنمو في بلد تستقر فيه الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة وإنّما تنبت في أرض يسود فيها الفقر والحرمان.

النظام الاشتراكي

ودهمت بلاد المسلمين موجة من الأنظمة الاشتراكيّة الحديثة، وغزت جوانباً من حياة نأشئتهم الفكرية والعقائدية وقد تصدّى غير واحد من الكتاب إلى الربط بينها وبين الأنظمة الإسلاميّة، كما تبنتها بعض الدول القائمة في بلاد المسلمين فطبقتها على واقع الحياة العامّة لشعوبها مدعية أنّها تمثل جانباً كبيراً من التطور، وأنّها ترفع الدخل القومي، وتعود بالخير العميم على البلاد، ولا بد لنا من وقفة قصيرة للنظر في بعض مبادئها، وشؤونها لنرى مدى أصالتها، وملائمتها لواقعنا،

وارتباطها بنظم ديننا ، ونرسم فيما يلي هذه البحوث مشفوعة بروح من البحث النزيه لا نبغي فيها إلّا التماس الحق ، والوقوف على الواقع .

تحديد الاشتراكيّة

ولم يتفق الباحثون عن الاشتراكيّة على تعريف واحد لها ، فقد ذكروا لها عدة تعاريف مختلفة ، وقد ذكر « ماكزي » أنّها تبلغ زهاء مائتي تعريف وفيما يلي نذكر أبرزها :

١ ـ عرفها **سوبزي** بأنها :

« نظام اجتماعي متكامل يختلف عن النظام الرأسمالي من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك في البناء الاجتماعي الأساسي ، وطريقة عمله ، ويعني عدم وجود طبقات فيه ، وخضوع العمل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع[١] .

وخاصية هذا التعريف أمران « الأوّل » إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . « الثاني » حصر المجتمع في طبقة واحدة وإذابة بقية الطبقات ، وهي بذلك قريبة من الشيوعية فإنّها تستهدف تحقيق ذلك كما تقدم بيانه .

٢ ـ وحددها **جيمس بونار** فقال :

« هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدّي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديموقراطية المركزية »[٢] .

ويعني جيمس بالاشتراكية هي أن تتولى السلطة المركزية توزيع الثروة على

---

(١) الاشتراكيّة / بول سوبزي : ٧ .

(٢) الاشتراكيّة / أحمد شلبي : ٩٣ .

المجتمع ، ومن الطبيعي أن ذلك إنّما يتمّ فيما إذا ملكت الدولة جميع وسائل الإنتاج ، وسيطرت على جميع المواد الاقتصاديّة في البلاد كما يراه المذهب الماركسي ، ولم يبين جيمس كيفية توزيع الثروة ، ولعله بنى ذلك على الأصول الماركسية في التوزيع .

٣ ـ وقال **جورج بورجان** :

« الاشتراكيّة الحقة أن تصبح الملكية اجتماعية ولا يمكن أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب أن ملكية وسائل الإنتاج يكفي أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه اشتراكياً ، إذ يكفي لتحقيق الملكية الاجتماعيّة أن يملكها المجتمع ، ولكن لكي تصبح الملكية اجتماعية يجب أن لا تكون فقط ملكاً للمجتمع بل أن تكون كذلك في خدمة المجتمع »[١] .

٤ ـ وعرفها الدكتور **جمال الدين محمّد سعيد** ، فقال :

« الاشتراكيّة حركة وأسلوب حياة يضع في يد الشعب في مجموعه ـ بدلاً من الأفراد ـ ملكية وإدارة كل السلع الإنتاجية التي أوجدتها الطبيعة أو أوجدها الإنسان والتي تستخدم في الإنتاج الكبير لكي يتسنى في معركة التقدم تحقيق زيادة في الدخل القومي ، وتوزيعه بطريقة أكثر عدالة بدون القضاء على الحوافز الفردية أو حرية الفرد في اختيار الحرفة أو السلع أو الأنماط الاستهلاكية »[٢] .

ويريد جمال الدين بالإشتراكية هي استيلاء مجموع الشعب على كافة السلع الإنتاجية وإزالة الملكية الفردية ، وهي بذلك قريبة من الشيوعية وشبيهة بها ،

---

(١) الاشتراكيّة : ٧.

(٢) الاشتراكيّة العربيّة : ٣٩.

ولكنه منح الفرد الحرية في اختيار الحرفة أو السلعة وغيرها ، وقد حرم ذلك النظام الشيوعي فلم يمنح الفرد أي حرية .

٥ ـ وحدد **ديكنسون** الاشتراكيّة فقال :

« إنّها تنظيم اقتصادي للمجتمع بمقتضاه تكون أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسؤولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطة اقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الإشتراكي المخطط من حق كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة » .

هذه بعض التعاريف التي ذكرت للإشتراكية وقد انتقلت على أن تكون أدوات الإنتاج بيد مجموع الشعب ولا يجوز أن تمنح للأفراد ، وهي بهذا لا تختلف عن الشيوعية .

أما لفظ الاشتراكيّة فهو من الألفاظ المستحدثة ، وقد أشار إليها **كول** في كتابه (تأريخ الفكر الإشتراكي) فقال :

« لا يعرف أول من استعمل لفظ اشتراكية واشتراكي ، وفي حدود ما يعرف أن ظهورهما مطبوعين بالايطالية في سنة ١٨٠٣م ولكن بمعنى لا صلة له مطلقاً بأي من معانيها اللاحقة وبعد ذلك لم يعثر لهما على أثر حتّى سنة ١٨٢٧م عندما استعمل لفظ اشتراكي في مجلة التعاون التي كان يصدرها أنصار روبرت أوين للدلالة على مبادئه التعاونية وكان أول ظهور لكلمة الاشتراكيّة مطبوعة في مجلة لا وجوب الفرنسية سنة ١٨٣٢م التي كانت تجتذب اتباع سان سيمون » .

وانتشرت بعد ذلك هذه الكلمة في كل من بريطانيا وفرنسا ، والولايات المتحدة

وغيرها[١] حتّى صارت هذه اسماً للنظام الاقتصادي المعروف.

أنواعها

والاشتراكيّة ذات أنواع متعددة وليست بين أكثرها فوارق مهمة، فإنّها جميعاً تتدرج تحت جامع واحد، وهو استملاك الدولة لجميع وسائل الإنتاج وسيطرتها على جميع المواد الاقتصاديّة في البلاد وفيما يلي بعض تلك الأنواع.

١ ـ الاشتراكيّة العلمية

وأول من نادى بهذه الاشتراكيّة ووضع أسسها هو كارل ماركس وقد وصفها بأنها (علمية) لأنه وصل إليها عن طرق علمية من الملاحظات والاستنباطات كما فعل دارون حتّى وصل إلى نظريته عن التطور البيلوجي ولهذا يطلق على المذهب الماركسي عبارة «الاشتراكيّة العلمية» لتمييزها عن المشروعات التي وضعها النظريون الخياليون والإصلاحيون ودعاة التغيير بين يوم وليلة عن طريق التآمر والعنف[٢].

وقد أوضحنا في البحث عن النظام الشيوعي الأصول العامّة التي يبتني عليها هذا النظام، وأثبتنا زيفها وعدم استطاعتها على معالجة شؤون الحياة.

٢ ـ الاشتراكيّة الفابية

وهذه الاشتراكيّة تنسب إلى القائد الروماني «فابيوس» وقد أنشئت في انجلترا سنة ١٨٨٤ جمعية عرفت بهذا الإسم، وانضم إليها جماعة من أعلام الإشتراكيين أمثال «وليم موريس» و«سيدني ويب» و«وليام كلارك» و«برناردشو» وكانوا

---

(١) مفاهيم جديدة في الاشتراكيّة / الدكتور راشد البراوي: ٦٠.

(٢) المذاهب الاقتصاديّة الكبرى: ٩٩.

يعتمدون في الوصول إلى الاشتراكيّة على الطرق السلمية ولا يؤمنون بوسائل العنف والإرهاب التي يراها كارل ماركس وجماعته الثوريون.

ويرى الفابيون إن الإجراءات التي توسع نطاق الملكية العامّة إنما هي تطبيق للإشتراكية كما يرون أن مستوى المعيشة العامّة ستمضي في الإرتفاع، وأن البطالة ستقل، وأن الاشتراكيّة هي أقرب النظم الاجتماعيّة إلى المنطق وقد اعتقدوا أن الأفكار الماركسية بعيدة عن الصواب، وأن ماركس مخطئ في كل ما تنبأ به.

يقول عنها **الدكتور حاتم**:

«أنّها تقوم على مبدأ التدرج وتحقيق الاشتراكيّة عن طريق الإقناع ونشر المعرفة، والفابيون يرون تعويض من يفقد حق الملكية، ولا يؤمنون بالمصادرة، ويرون أن التغيير ينبغي أن يحدث دون اضطراب أو قلق، وأن يكون غير متعارض مع الأخلاق كما يجب أن يكون دستورياً سليماً»[١].

وتختلف هذه الاشتراكيّة كثيراً عن الاشتراكيّة الماركسية التي ترى مصادرة الأملاك الخاصة بدون عوض كما أنّها تتعارض معها من حيث الأخلاق فإنّ الماركسية لا تؤمن بالأخلاق وترى أنّها من خرافات الرجعيّة وأنّها تعرقل مسيرة الحياة فلا بد من اقصائها وانشاء عقلية خاصة للمجتمع تسيرها القوى المادية.

والشيء المهم في الاشتراكيّة الفابية أن مفهوم الدولة عندهم قوة محايدة وهي مركز للجهاز الإداري توضع تحت من يحرز الأغلبية في البرلمان[٢] كما يرون أن الحكومة هي التي يجب أن تؤول إليها الملكية العامّة، وأنّه ليس من الصحيح أن

---

(١) اشتراكيّتنا العربيّة وتيّار الفكر الاشتراكي: ١٠.

(٢) الاشتراكيّة العربيّة: ١١١.

تنتقل إلى الطبقة العاملة، وذهبوا أيضاً إلى أنه ليست هناك حاجة ملحة لإحلال الاشتراكيّة محل الرأسمالية، وأنه بالإمكان أن يتحول أحدهما إلى الآخر عن طريق الإجراءات التشريعية[١].

٣ـ الاشتراكيّة الطوبية

وأوضح جوانب هذه الاشتراكيّة «توماس مور» وقد قرر أن أصل الداء في المجتمع الإنساني هو الملكية الخاصة، وأنه يستحيل مع وجودها أن تتوفّر للمجتمع حكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء فلا بد أن تكون الملكية عامة للجميع، كما قرر أن العمل لا بد أن يكون إجبارياً وأن مدته تكون ست ساعات يومياً، ويرى أن التسامح الديني يجب أن يكون مكفولاً للجميع وأن التعليم حق للجميع، ان المرضى يجب أن يعالجوا مجاناً.

ويقرر توماس أن المدينة الفاضلة هي التي يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم، وأن يأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامّة حتّى يتوفر الأمن والسلام، ويرى أن الناس في ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية، ولا يرغبون فيها حتّى يطمئنوا إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم.

ويرى أيضاً أن شعب المدينة الفاضلة ـ بعكس الإنجليز التعساء ـ يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع والحرب الأهلية والحروب بين الأمم، بل وفساد الأمم[٢].

وهذه الاشتراكيّة وصفها الباحثون بأنها اشتراكية خيالية ليست مبنية على الأسس العلمية.

---

(١) الاشتراكيات الغربيّة / محمّد إبراهيم: ٤٦.

(٢) موجز تاريخ الاشتراكيّة / نورمان ماكنزي: ١٦ و ١٧.

٤ ـ الاشتراكيّة العربية

وأعددنا دراسة خاصة عن الاشتراكيّة العربية بحثنا فيها عن خصائصها ومقوماتها، وما يواجهها من الملاحظات والمؤاخذات، وسنقدمه إلى الطبع في أقرب وقت إن شاء الله، ونشير هنا إلى بعض معالمها وهي:

١ ـ وتحمل الاشتراكيّة العربية طابع الثورة، وتعتبرها الأداة الخلاقة لنيل أهدافها، وبلوغ أمانيها وهي بذلك لا تقر الوسائل السلمية في بناء الاشتراكيّة فقد جاء في الميثاق ما نصه: «لقد أثبتت التجربة ـ وهي ما زالت تؤكد كل يوم ـ أن الثورة هي الطريق الوحيد الذي يستطيع النضال العربي أن يعبر عليه من الماضي إلى المستقبل.

فالثورة هي الوسيلة الوحيدة التي تستطيع بها الأمة العربية أن تخلص نفسها من الأغلال التي كبلتها ومن الرواسب التي أثقلت كاهلها، فإنّ عوامل القهر والاستغلال التي تحكمت فيها طويلا، ونهبت ثروتها لن تستسلم بالرضا، وإنما لا بد على القوى الوطنية أن تصرعها وأن تحقق عليها انتصاراً حاسماً ونهائياً والثورة هي الوسيلة الوحيدة لمغالبة التخلف الذي أرغمت عليه الامة العربية كنتيجة طبيعية للقهر والاستغلال. فإنّ وسائل العمل التقليدية لم تعد قادرة على أن تطوي مسافة التخلف الذي طال مداه بين الأمة العربية وبين غيرها من الأمم السابقة في التقدم ولا بد ـ والأمر كذلك ـ من مواجهة جذرية للأمور تكفل تعبئة جميع الطاقات ـ المعنوية والمادية ـ للأمة لتحمل هذه المسؤولية.

والثورة بعد ذلك هي الوسيلة الوحيدة لمقابلة التحدي الكبير الذي ينتظر الأمة العربية وغيرها من الأمم التي لم تستكمل نموها، ذلك التحدي الذي تسببه الإكتشافات العلمية الهائلة التي تساعد على مضاعفة الفوارق بين التقدم والتخلف فإنّها ـ بما توصلت عليه من المعارف ـ تيسر للمتقدمين أن يكونوا أكثر تقدماً،

وتفرض على الذين تخلفوا أن يكونوا ـ بالنسبة إليهم ـ أكثر تخلفاً برغم كل ما قد بذلوه من جهود طيبة لتعويض ما فاتهم »[١].

إنّ الإيمان بالثورة هدف من أهداف الاشتراكيّة العربية ، وهي إحدى الحلول العملية للتخلص من الاستعمار والرأسمالية ، والإقطاع ، ويرى رجال الثورة أنّها يجب أن تمتد فتشمل الاطار الثقافي ، وأن العلم يجب أن يكون شعار الثورة الثقافية ، وهي بهذا لا تؤمن بالوسائل السلمية في بناء الاشتراكيّة كما تؤمن به بعض الإشتراكيات الحديثة .

٢ ـ وتقوم الاشتراكيّة العربية على أسس اقتصادية متكاملة لا تتجزأ وقد جاء في « **الميثاق** » تحديدها وإيضاحها وهي كما يلي :

أوّلاً : يجب أن تكون الهياكل الرئيسية لعملية الإنتاج كالسكك الحديدية ، والطرق والموانئ والمطارات وطاقات القوى المحركة والسدود ، ووسائل النقل البحري والبري وغيرها من المرافق العامّة في نطاق الملكية العامّة للشعب .

ثانياً : يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية في غالبيتها داخلة في أطار الملكية العامّة للشعب ، وإذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة في هذا المجال فإنّ هذه الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفي ظله .

كما يجب أن تكون الصناعات الخفيفة بمنأى دائماً عن الإحتكار وإذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة في مجالها فإنّ القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لصالح الشعب .

ثالثاً : يجب أن تكون التجارة الخارجية تحت الإشراف الكامل للشعب وفي هذا

---

(١) الميثاق : ١١ و ١٢ .

المجال فإنّ تجارة الاستيراد يجب أن تكون كلها في أطار القطاع العام ، وإن كان من واجب رأس المال الخاص أن يشارك في تجارة الصادرات ، وفي هذا المجال فإنّ القطاع العام لا بد أن تكون له الغالبية في تجارة هذه الصادرات منعاً لاحتمالات التلاعب واذا جاء تحديد نسب في هذا النطاق فإنّ القطاع العام لابد له أن يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعاً للقطاع الخاص .

كما إنه يجب أن يكون للقطاع العام دور في التجارة الداخلية ، ولابد للقطاع العام على مدى السنوات الثمانية القادمة ، وهي المدة المتبقية من الخطة الأولى للتنمية الشاملة من أجل مضاعفة الدخل في عشر سنوات أن يتحمل مسؤولية ربع التجارة الداخلية على الأقل منعاً للإحتكار ليفسح مجالاً واسعاً في ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاوني ، على أن يكون مفهوماً بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لا يصل إلى حد الاستغلال تحت أي ظرف من الظروف .

رابعاً: يجب ان تكون المصارف في أطار الملكية العامّة ، فإنّ المال وظيفة وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة . كذلك فإنّ شركات التأمين لابد أن تكون في نفس إطار الملكية العامّة صيانة لجزء كبير من المدّخرات الوطنية وضماناً لحسن توجيهها والحفاظ عليها .

خامساً: يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصة ، ملكية مستغلة أو تفتح الباب للإستغلال ، وملكية غير مستغلة تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها .

وفي مجال ملكية الأرض الزراعية فإنّ قوانين الإصلاح الزراعي قد انتهت بوضع حد أعلى للملكية الفردية لا يتجاوز مائة فدان ، على أن روح القانون تفترض أن يكون هذا الحد شاملاً للأسرة كلها أي للأب والأم وأولادهما القصّر حتّى لا تتجمع ملكيات في نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الإقطاع .

على أن ذلك يمكن أن يتم الوصول إليه خلال مرحلة السنوات الثماني القادمة، وعلى أن تقوم الأسر التي تنطبق عليها حكمة القانون وروحه ببيع الأراضي الزائدة عن هذا الحد بثمن نقدي إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي أو للغير.

وفي مجال ملكية المباني تكفّلت قوانين الضرائب التصاعدية، وقوانين تخفيض الإجارات والقوانين المحدودة لقواعد ربطها. بوضع الملكية العقارية في مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال، على أن متابعة الرقابة أمر ضروري وإن كانت الزيادة في الإسكان العام والتعاوني سوف تسهم بطريقة عملية في مكافحة محاولة الاستغلال في هذا المجال..[١].

وهذه الإجراءات الحاسمة لا تدع بأي حال مجالاً إلى نمو الرأسمال الفردي واتساعه فإنّها توجب شل نشاطه واضمحلاله، كما توجب حصر ثروة البلاد عند الدولة وسيطرتها على جميع الإنتاج والأرباح وتملّكها لكافة الوسائل الاقتصاديّة.

٣ ـ والاشتراكيّة العربية اشتراكية علمية كما جاء في «**الميثاق**»: «إن الاشتراكيّة العلمية هي الصيغة لإيجاد المنهج الصحيح للتقدم»[٢].

وبهذا تفترق عن الاشتراكيّة الطوبائية والفابية، وتكون قريبة من الاشتراكيّة الماركسية لأنها علمية حسب ادعاء كارل ماركس.

٤ ـ والاشتراكيّة العربية ليست فكرة اقتصادية وإنما هي مبدأ وعقيدة تتفاعل مع عناصر الحياة حسب ما يدعيه أنصارها.

يقول **الدكتور الرزّاز**:

«فالواقع إن الاشتراكيّة ليست مذهباً اقتصادياً، وإنّما هي مذهب

---

(١) الميثاق: ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) الميثاق: ٥١.

للحياة ، ومذهب للفهم ، ويعد ذلك أُسلوب للحياة وأسلوب للفهم . فأن تكون اشتراكياً لا يعني بالضرورة أن تعيش في ظل نظام اشتراكي ، وإنّما أن تكون اشتراكياً يعني بالضرورة أن تفهم الحياة ، وأن تعمل في الحياة وأن تكافح في الحياة ، فهو عمل وكفاح اشتراكي » .

ويمضي **الرزّاز** في تدعيم ذلك فيقول :

« فالإشتراكية مذهب للحياة ، لا مذهب للإقتصاد ، مذهب يمتد فيما يمتد إلى الاقتصاد والسياسة والتربية والتعليم والاجتماع والصحة والأخلاق والأدب والعلم والتأريخ وإلى كل أوجه الحياة كبيرها وصغيرها ، وأن تكون اشتراكياً يعني أن يكون لك فهم اشتراكي لكل هذا الذي ذكرت ، وأن يكون لك كفاح يضم كل هذا الذي ذكرت » .

ويقول **الرزّاز** :

« والاشتراكيّة ليست نظاماً وقوانين فحسب ، وإنما هي نظرة للحياة ، وإدراك للقوانين تسير هذه الحياة ، والاشتراكيّة من أجل ذلك ليست جهازاً وليست مجموعة من النظم ، وإنما هي طريق لها أول ، وليست لها آخر لأنها تسير مع الزمن وتتغير مع تغيره ، وتتطور مع تطوّره ، كما تتغير وتتشكل بتغير المكان والبيئة »[١] .

وسار على هذا الإتجاه جملة من كتاب هذه الفكرة .

يقول **السيّد كمال رفعت** :

« الاشتراكيّة ليست نظاماً محدداً بمعنى أنّها ليست مثلا مجرد نظام اقتصادي أو نظام اجتماعي أو نظام سياسي ، ولكنها في تقديري عبارة

---

(١) دراسات في الاشتراكيّة : ١١٠ .

عن فلسفة تجمع نواحي الحياة كلها. ومن الخطأ أن نأخذ الاشتراكيّة على أنّها نظام اقتصادي أو نظام سياسي أو نظام اجتماعي فمجموع هذه المعاني فيما بينها هي التي تكمل بعضها وتقيم الفكر الاشتراكي أو النظام الإشتراكي »[١].

وأكد هذه الظاهرة أغلب من بحث عن الاشتراكيّة العربية ، ومعنى ذلك أنّها لم تعد مجرد فكرة اقتصادية تعالج المخططات الاقتصاديّة في البلاد وإنما تنطوي على حل مشكلات الإنسان ، وتنظيم شؤونه على ضوء الأصول الاقتصاديّة ، وهذا ما تذهب إليه الماركسية فإنّها عقيدة شاملة لجميع مناحي الحياة قد عالجت شؤونها بأساليبها المادية البحتة التي أثبتت التجارب انهيارها وافلاسها ، وعدم استطاعتها على ذلك.

واذا اعتبرنا الاشتراكيّة كمذهب اقتصادي بحت فقد جردناها من الأطار العقائدي ، وهذا ما يأباه الإشتراكيون.

وعلى أي حال فإنّا قد بحثنا عن الاشتراكيّة العربية بحثاً مفصلاً في كتابنا « مع الاشتراكيّة العربية » عرضنا فيه خصائصها ومقوماتها ، وما يواجهها من النقد النزيه ، وننتقل بعد ذلك إلى إتمام بحوثنا عن الاشتراكيّة العامّة.

الشيوعية والاشتراكيّة

والاشتراكيّة بجميع أنواعها إنّما هي مرحلة أولى في بناء المجتمع الشيوعي فإنّ الاشتراكيّة تعمل على تمليك الدولة لجميع المقومات الاقتصاديّة في البلاد وهذا ما تهدف إليه الشيوعية ، وقد أكد أقطاب الحزب الشيوعي أهمية الاشتراكيّة ،

---

(١) جريدة الأخبار المصرية ١٨ آذار ١٩٦٢ ، وبهذا المضمون نشر في مجلّة الكاتب في عدد أيلول ١٩٦٤.

وجعلوها من أهم العوامل التي تنمي شخصية العامل وتدفعه إلى الإتقان والوعي والثقافة[١].

ومع هذا التقارب الشديد بين الفكرة الماركسية وسائر النظم الاشتراكيّة فإنه توجد بينهما بعض الفروق العملية وهي:

أوّلاً: إن الشيوعية ترى أن جميع الثروات الإنتاجية مجموعة يستهلك الفرد منها بقدر ما يسد حاجته، وليس فقط ما يناسب خدماته وعمله، وهذا الحق يتوقف على الإنتاج والعمل فمن لا يعمل لا يأكل ـ على حد تعبيرهم ـ وهذه هي نظريتهم في توزيع ثمرات الإنتاج، وقد عبر عنها «على كل فرد أن يؤدّي حسب طاقاته، وأن ينال حسب حاجاته».

أما الاشتراكيّة فإنّها تقوم على المبدأ التالي «على كل فرد أن يؤدّي حسب طاقاته وأن ينال حسب عمله» وبهذا فقد خالف الشيوعية في طريقة التوزيع فإنّ الاشتراكيّة تمنح كل فرد من الثمرات العامّة بما يناسب جهوده وعمله لا بما يناسب حاجته، فطريقة التوزيع عندهم ترجع إلى الإيراد الشخصي وقد اشترطوا في قاعدتهم توفر شرطين «الأول» ان يكون الإيراد الشخصي كافياً للإنفاق على نحو لائق بالمعيشة «الثاني» أن يمثل الايراد الخدمات التي أديت فقط، ولا يمثل المقدرة على استغلال الغير.

ثانياً: إن الشيوعية قد جردت الفرد من كل خطر أو أثر، فلم تمنحه أي حرية كما تقدم ذلك في البحوث السابقة بينما ترى بعض الإشتراكيات منحه الحرية في اختيار العمل والسكنى وغير ذلك خصوصاً الاشتراكيّة العربية فانّها قد منحته ذلك.

ثالثاً: إن الشيوعية تعمد إلى التأميم، وإلى الاستيلاء على جميع المصانع والعقارات والأبنية الخاصة من دون تعويض لأربابها، وهذا يخالف ما عليه

---

(١) أُصول الفلسفة الماركسيّة: ١٤١/٢.

الاشتراكيّة الفابية ، فإنّها ترى تعويض من يفقد حق الملكية ،ولا تؤمن بالمصادرة[١].

هذه بعض الفوارق بين الشيوعية والاشتراكيّة ، وهي ليست بذات أهمية بالغة لأنهما يشتركان في كثير من المظاهر والأهداف.

الفرديون والاشتراكيّة

وشجب الذاهبون إلى النظام الفردي الفكرة الاشتراكيّة فقالوا: إن النظام الفردي قائم على فكرة العدالة وحرية الفرد الطبيعية ، وحمايتها من تدخل الدولة ، وفوق ذلك إنه مستمد من قوانين الطبيعة ، وهي تقضي ببقاء الأصلح فيجب أن يترك الفرد حراً ليعمل فإما أن ينجح أو يفشل طبقاً لمواهبه وجهوده ، وقد فطر الإنسان على حب الاستقلال والإعزاز بجهوده وأُترعت نفسه بحبّ المنافسة والتفوق ، والاشتراكيّة تنافي الطبيعة البشرية وتجافيها لأنها تقضي على روح المناقشة ، وتؤدي إلى قتل المواهب وخواص التفوق والعبقرية ، وذلك بما تزعمه من وجوب المساواة بين البشر في توزيع الثمرات.

ومضافاً لذلك كلّه فإنّه يستحيل تحقيق العدالة الاجتماعيّة في ظلالها لأن توزيع الواجبات لا يمكن أن يحقق على قاعدة المساواة والعدالة كذلك يستحيل توزيع الثمرات أما ما تزعمه الاشتراكيّة من وجوب التوزيع طبقاً للكفاية فإنه حسب التحقيق من الأُمور الوهمية فإنّ من المستحيل أن توضح أسس ثابتة عادلة لإجراء ذلك ، وقد لاحظ «هايك» قوة الشبه في الأساليب والغايات بين الاشتراكيّة والشيوعية من جهة وبين الفاشية من جهة أُخرى فإنّ الاشتراكيّة والشيوعية ترمي كلتاهما إلى تقوية الدولة ، وسيطرتها على الإنتاج ، والقضاء على حرية الفرد الاقتصاديّة والسياسيّة ، وعلى ذلك فإنّ الفاشية تغدو نتيجة محتومة للإشتراكية

---

(١) اشتراكيّتنا العربيّة وتيّار الفكر الاشتراكي: ١٠.

والشيوعية ، وليس أدل على ذلك ممّا حدث في ايطاليا الفاشية وألمانيا النازية حيث اندمجت الحركة الاشتراكيّة والشيوعية في كل منهما بسرعة في موجة الطغيان التي فرضت على مسرح الحياة العامّة فيهما ، فالإشتراكية أو الشيوعية لا يمكن بأي حال أن يعتبرا من النظم الحرّة ، وإنّما هما في الواقع صورة من الصور الدكتاتورية الاجتماعيّة مهما كان اللون الذي يتشح به كل واحد من هذين النظامين[١].

الإسلام والاشتراكيّة

وللإسلام اقتصاده الخلاق الهادف إلى تحقيق التوازن ، ورفع مستوى المعيشة ، وتطوّر البلاد ، وازدهار الحياة .

لقد بني الاقتصاد الإسلامي على أعمق الوسائل العلمية ، فأقر الملكية الخاصة ، ودعا إلى حمايتها لأن الغاءها يوجب إماتة روح التنافس ، وشل الحركة الإنتاجية ، والقضاء على الرغبات الأصيلة في نفس الإنسان من حب التملك الذي هو مقارن لحب الذات ، كما أكد ضرورة الحرية الاقتصاديّة لأنها توجب زيادة الإنتاج والإنطلاق في ميادين العمل وحث على الكسب والزم بالعمل ، واعتبره جهاداً وشرفاً ، واضفى على العامل أسمى الألقاب والنعوت ، ونهى عن البطالة لأنها تعرقل سير الإنتاج ، وتؤدي إلى الترهل وفساد الأخلاق ، وألزم الدولة أن تفتح آفاق العمل والكسب لئلا تحصل الأزمات ، وتضطرب شؤون الحياة ، وحتم على ولاة الأُمور أن يراقبوا أحوال الناس ، وينظروا في شؤون معيشتهم ، ويبحثوا عمّن ضاقت أموره أو كان عليه دين ، وهو عاجز عن تسديده لتقدّم له الدولة يد المساعدة ، وتقوم بالإنفاق عليه فإنّ من أهم القضايا التي يعنى بها الإسلام هذه الجهات ومن أجل ذلك شرّع باب الضمان الاجتماعي ، ومعناه أن الدولة مسؤولة عن اعالة الضعيف ، والإنفاق

---

(١) المذاهب الاجتماعيّة : ٩١ و ٩٢.

على من يعجز عن الكسب ، كما شرع باب التكافل الاجتماعي ،وهو مسؤولية المسلمين أمام الله عن القيام بمعونة الفقراء وسد خلّتهم خصوصاً إذا كانوا من ذوي القربى ، وفي نفس الوقت دعا إلى الإنفاق في سبيل الله والحث على صلة الضعفاء ، واعتبر الصدقة التي تؤدّى لهم إنما هي صلة الله ، وهو تعالى الغني عن عباده .

وبالإضافة لهذه الوسائل فإنه وضع من الأنظمة الأصيلة ما يقضي بها على تضخم الثروات ، وتكدس الأموال عند فئة خاصة فقد حرم الربا ومنع عن الإحتكار ، ونهى عن الاستغلال وحرم الغش والغبن ، وأمر الدولة بمراقبة السوق لئلا تجحف الباعة بالأسعار ، ووضع الضرائب التي تبيد الثروة كالخمس ، والزكاة ، وشرّع الميراث حتّى تتوزع ثروة الميت على ورثته كل حسب نصيبه على وفق الموازين التي قررها الفقهاء وهذه الوسائل تقضي على تضخم الثروة ، ولا تبقي أي مجال لتكدس الأموال عند فريق خاص من الناس .

إنّ الاقتصاد الإسلامي يسير مع سنن الحياة ، ولا يشذ عن واقعها ، ولا تستقيم شؤون الحياة بدونه وهو لا يلتقي بأي حال مع هذه الأنظمة الوضعية التي فقدت روح التوازن ، واشاعت القلق والاضطراب في الأرض وإنه من الغباوة والظلم أن يشبه الإسلام بشيء من هذه المبادئ التي لا تحمل في واقعها سنداً من الروح والأصالة .

وقد حاول فريق من الكتاب أن يوافقوا بين الإسلام والاشتراكيّة فتمسكوا ببعض النصوص الإسلاميّة الداعية إلى البر والتعاون فأضفوا على الإسلام رداء الاشتراكيّة ، وتوهموا أنه يقرّ مبادئها وهو وهم محض ، فإنّ الإسلام بكل صراحة ووضوح يشجب مصادرة أموال الناس وممتلكاتهم ويمنع من الاستيلاء عليها بغير حق . كما يمنع من سيطرة الدولة على التجارة الداخلية والخارجية ولا يقر أكثر الوسائل التي تبتني عليها الاشتراكيّة كما هو معلوم بالضرورة لمن رجع إلى نصوصه وتعاليمه .

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن بعض أنواع الحكومات التي تسود في الأرض ، وهي بأي حال لا يمكن أن تحقق العدل الاجتماعي ، والعدل السياسي في البلاد لأنها لم تتفق مع سنن الحياة ، ونظمها ولم تنظر إلى الإنسان إلّا من زاوية واحدة ، وهي جهة المادة ، وأهملت شؤونه الأُخرى .

في
حقيقة الحكم
ومصادره
في الإسلام

إنّ الأنظمة الحديثة التي عالجت قضايا الحكم ، ووضعت مناهجه وأصوله لتسير عليها الدولة في مجالاتها العامّة قد اختلفت ـ فيما بينها ـ في الهيكل العام الذي تبتني عليه الدولة ، كما تضاربت في فلسفة الحكم وأسلوبه ، وفي الينابيع التي يستقي منها ، وهي بجملتها لم تستند إلى أي تشريع ديني كما لم تبن واقعها على الإعتراف به أو الإقتباس منه ، وقد عمدت بعضها على اقصائه ومحاربته بكافة الوسائل كما صنع ذلك المذهب الماركسي وقد ذكرنا ذلك مفصلاً فيما تقدم .

وقد انطلقنا في بحوثنا السابقة مع مبادئ تلك النظم ، ووقفنا على أهدافها وآرائها في الدولة ، وفي سائر الشؤون السياسيّة والاقتصاديّة ، وغيرها وعلينا أن ننظر بعد ذلك إلى حقيقة الحكم ، ومصادره ، وطبيعته في الإسلام فإنّ أهم ما يعنينا في هذه الدراسة البحث عن شؤون الحكم الذي يجب أن يسود في البلاد حسب المقررات الإسلاميّة ، وفيما يلي عرض لذلك .

حقيقة الحكم

وليس للإسلام اصطلاح خاص في الحكم ، وإنما استعمله في معناه اللغوي ، وقد ذكر اللغويون في معناه أن الحكم ـ بالضم ـ معناه القضاء ، والحاكم منفذ الحكم[1] .

---

(١) القاموس : ٤/٩٨ .

ومن معانيه العلم والفقه، والقضاء بالعدل[١] واستعمل في القرآن الكريم بمعنى القضاء بالعدل قال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي استعمل فيها لفظ الحكم بمعنى القضاء، ولعلماء أصول الفقه اصطلاح خاص في معناه فقد ذكروا في تعريفه أنه «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين»[٥]، وقيل في تعريفه غير ذلك.

وتفصيل الكلام في بيان الحكم، وبيان أنواعه عند الأصوليين يعد خروجاً عن البحث فلذا نكتفي بهذه الإشارة الموجزة له.

مصادر الحكم

وليس الحكم الذي تسير عليه الدولة في مجالاتها العامّة والخاصة حكماً يستند إلى لجان خاصة من رجال القانون كما هو الحال في كثير من الدول السائدة في هذه

---

(١) النهاية: ٤١٩/١.

(٢) المائدة ٥: ٤٨.

(٣) المائدة ٥: ٤٩.

(٤) ص ٣٨: ٢٦.

(٥) مباحث الحكم عند الأُصوليّين: ٥٥/١.

العصور فإنّ الحكومات قدّ عهدت إليها أن تضع الأحكام وتشرّع الأنظمة والقوانين بما يتفق مع سياستها، ورغبات حكامها، وهذه الكيفية لا يقرها الإسلام، فإنّ الحكم عنده بيد الله تعالى، ويجب أن يقتبس من ينابيعه الخاصة، وليس لأي أحد الحق في التشريع وسن القوانين وعلى ضوء ما سنه الإسلام وشرعه يجب أن تسير عليه الدولة، وتعالج به مشاكل رعاياها، ومصادر الحكم هي مايلي:

أوّلاً: الكتاب العزيز

وأول مدرك للأحكام الإسلاميّة، وأغدقها فيضاً هو القرآن الكريم ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ﴾[١] فهو المصدر الأول لكل ينبوع تشريعي، وقد أحصيت آياته فكانت «ستة آلاف وثلاثمائة واثنين واربعين آية، منها خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام»[٢] ويجب على المسلمين العمل بنصوصه، والأخذ بأحكامه، فهو حجة الله على خلقه وعباده.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه: «**فَالْقُرْآنُ آمِرٌ زَاجِرٌ، وَصَامِتٌ نَاطِقٌ. حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ. أَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُمْ، وَارْتَهَنَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ. أَتَمَّ نُورَهُ، وَأَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَقَبَضَ نَبِيَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ فَرَغَ إِلَىٰ الْخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهُدَىٰ بِهِ**»[٣].

ويجب الرجوع إلى الكتاب العزيز لاقتباس الأحكام منه، كما يجب عرض الأخبار المتعارضة عليه فما وافقه يؤخذ به، وما شذّ عنه يطرح حسب ما ذكره علماء الأصول، ودلت عليه الأخبار المتظافرة عن أهل البيت عليهم السلام.

وأما ظواهر الكتاب فهي حجة يجوز التمسك بها لأنها لا تحتاج إلى التفسير

---

(١) فصّلت ٤١: ٤٢.

(٢) المدخل إلى علم أُصول الفقه: ٢٠.

(٣) نهج البلاغة / محمّد عبده: ١١١/٢.

والتأويل، وقد منع بعض المحدثين من الأخذ بها دون ما يرد بها من التفسير، وكشف المراد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد استدلوا على ذلك بطائفة من الأخبار، منها ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام: «**إِنَّ تَفْسيرَ الْقُرآنِ لَا يَجوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحيحِ وَالنَّصِّ الصَّريحِ**».

ومنها مرسلة شبيب بن أنس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال لأبي حنيفة:

قال عليه السلام: **أَنْتَ فَقيهُ أَهْلِ الْعِراقِ؟**

- نعم.

قال عليه السلام: **فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُفْتيهِمْ؟**

- بكتاب الله وسنة نبيه.

قال عليه السلام: **يا أَبا حَنيفَةَ، أَتَعْرِفُ كِتابَ اللهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَتَعْرِفُ النّاسِخَ مِنَ الْمَنْسوخِ؟**

- نعم.

قال عليه السلام: **يا أَبا حَنيفَةَ، لَقَدِ ادَّعَيْتَ عِلْماً، وَيْلَكَ! ما جَعَلَ اللهُ ذلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتابِ الَّذين أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ.**

وَيْلَكَ! ما هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخاصِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّنا صلى الله عليه وآله وَما وَرَّثَكَ اللهُ تَعالىٰ مِنْ كِتابِهِ حَرْفاً»[1].

وجرت مثل هذه المحاورة بين الإمام أبي جعفر عليه السلام وقتادة، فقد قال له الإمام: **أَنْتَ فَقيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.**

فقال: هكذا يزعمون.

فقال عليه السلام: **بَلَغَني أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرآنَ.**

قال نعم: - إلى أن قال عليه السلام: - **يا قَتادَةُ، إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَ الْقُرآنَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِكَ**

---

(١) رسائل الشيخ الأنصاري - حجّيّة الظواهر: ١/٥٧.

فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ يا قَتادَةُ ـ وَيْحَكَ ـ إِنَّما يَعْرِفُ الْقُرآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ»[١].

وهذه الأخبار لا تدل على المنع من الأخذ بظواهر الكتاب لأنها نهت عن التفسير بالرأي وهو عبارة عن الإعتبارات العقلية الظنية الراجعة إلى الاستحسانات فلا تشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفية كما يقول شيخنا الأنصاري ﷺ.

وعلى أي حال فإنّ الأصل في التشريع الإسلامي هو الكتاب العزيز ويجب الرجوع إليه لاقتباس الأحكام منه.

ثانياً: السنّة

والمدرك الثاني لمطلق الأحكام الإسلاميّة السنّة ، فمنها تستنبط الأحكام وتؤخذ معالم الشريعة ، ويعرف بها الناسخ من المنسوخ ، ولا بدّ لنا من وقفة قصيرة للبحث عن بعض شؤونها.

المعنى اللغوي

السنّة ـ في اللغة ـ السيرة والطريقة ، ومنه الحديث في مجوسي هجر «**سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلَ الْكِتابِ**» ، أي أسلكوا بهم طريقهم ، يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم.

وقال **أبو كبير الهذلي**: «أي من سلك في طريقة يجب أن يكون أول من يرتضي بها ، والسنّة الطريقة مرضية كانت أم غير مرضية»[٢].

وفي الحديث: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ ،**

---

(١) رسائل الشيخ الأنصاري: ١/٧٥.

(٢) محيط المحيط ـ مادة سنن. لسان العرب: ١٣/٢٢٥ ـ مادّة سنن.

وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِها إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ»، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل هو سنّة.

قال **نصيب**:

كَأَنِّـي سَـنَنتُ الْـحُبَّ أَوَّلَ عـاشِقٍ مِنَ النّاسِ إِذْ أَحْبَبتُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدي

وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة[١] وتطلق السنّة في مقابل البدعة.

قال **ابن الأثير**: «كل محدثة بدعة إنّما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنّة»[٢].

المعنى الشرعي

السنّة ـ في الشرع ـ تطلق على ما جاء منقولاً عن النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير. وتوسّع الخضري تبعاً لغيره فأطلقها على ما عمل عليه الصحابة، سواء أوجد ذلك في الكتاب والسنّة أم لا؛ لكونه اتّباعاً لسنّة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم كما فعلوا في جمع المصحف، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك[٣].

وأجمعت الشيعة على أنّ السنّة تشمل ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من فعل أو قول أو تقرير شأنها شأن السنّة النبويّة، واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنّة النبوية والمقصود هنا السنّة بالمعنى الأول، ونعرض إلى المعنيين الأخيرين فيما يأتي، وايضاح ذلك:

---

(١) لسان العرب: ٨٩/١٧.

(٢) النهاية: ٦٧/١.

(٣) أُصول الفقه: ٢٣٦.

١ ـ قول النبيّ ﷺ

وأقوال النبيّ ﷺ هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات.

يقول **الغزالي**: «قول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتّباعه، ولأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١] ولكن بعضه ما يتلى فيسمّى كتاباً، وبعضه لا يتلى وهو السنّة»[٢].

٢ ـ أفعاله

وأفعال النبيّ ﷺ حجة كأقواله، وهي على ثلاثة أنواع:

الأوّل: أفعاله الجِبلية التي يشترك بها مع سائر الناس، كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وهذه لا إشكال في إباحتها اتفاقاً.

الثاني: أعماله العباديّة، وهي التي تحتاج إلى نيّة القربة، ولا تصحّ بغيرها، كالصلاة والصوم والحج وغيرها من سائر الأعمال القربيّة التي لم ترد فيها إلّا آيات مجملة، ولا شك في أن أعماله ﷺ كأقواله توضح مجملات الكتاب فقد قال ﷺ: في الحجّ «**خُذوا مِنّي مَناسِكَكُمْ**».

وقال في الصلاة: «**صَلّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلّي**».

وأمر القرآن الكريم بالإقتداء بفعله قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾[٤]، والاتّباع

---

(١) النجم ٥٣: ٣ و ٤.

(٢) المستصفى: ١/١٢٩.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٢١.

(٤) آل عمران ٣: ٣١.

كالتأسّي وهو أن يعمل المسلم بعمله، ويقتدي بسلوكه.

الثالث: معاملاته، وهي التي لا تحتاج إلى نيّة القربة، كالبيع والإجارة والوكالة وغيرها من سائر العقود والإيقاعات، ولا إشكال في إباحتها ومشروعيتها كما لا إشكال في عدم مشروعية المعاملة إذا لم يرض بها عملاً أو قولاً.

٣ـ تقريره

وتقرير النبيّ ﷺ حجة كأقواله وأفعاله، والمراد به أن يرى فعلاً يرتكبه المسلمون فلم ينكره، وهو دليل على إباحته إذ لو كان غير مشروع للزم عليه بيانه، وإيضاحه.

وتتحقق السنّة بإجماع المسلمين بإحدى هذه الأُمور الثلاثة، ولم يخالف في ذلك أي أحد فيما نحسب.

حجّيّة السنّة

واتفق المسلمون على أن سنّة رسول الله ﷺ بأقسامها حجة في شؤون الدين، وأنّها من أدلة الأحكام التي يجب الرجوع إليها، وقد دل على حجيتها كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِمْ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٣].

وبالإضافة إلى هذه الآيات الأخبار المتظافرة التي أجمع المسلمون على صحتها، وهي تدلّ بوضوح على حجيّة السنّة، وأنّها أصل من أصول التشريع،

---

(١) الحشر ٥٩: ٧.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

(٣) النساء ٤: ٥٩.

وقد انعقد اجماع المسلمين على ذلك ، « والحقيقة إن المناقشة في حجيّة السنّة أو إنكارها مناقشة في الضروريات الدينية ، وإنكار لها ، وليس لنا مع منكر الضروري من الدين حساب ، لأنه خارج عن طبيعة رسالتنا بحكم خروجه عن الإسلام .

يقول **الشوكاني** : « والحاصل أن ثبوت حجيّة السنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام » .

ويقول **الخضري** من المتأخرين : « وعلى الجملة فإنّ حجيّة السنّة من ضروريات الدين التي أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن » ، وكذلك غيرهما من الأصوليين .

والحقيقة لا أكاد أفهم معنى للإسلام بدون السنّة ، ومتى كانت حجيتها بهذه الدرجة من الوضوح فإنّ إقامة البرهان عليها لا معنى له ، لأن أقصى ما يأتي به البرهان هو العلم بالحجية ، وهو حاصل فعلاً بدون الرجوع إليه »[١] .

وأما سنّة الصحابة فإلحاقها بالسنّة النبوية وإجراء أحكامها عليها فقد ذهب إليه جماعة منهم **نجم الدين الحنفي** ، فقال : « إن السنّة تقع على سنّة النبيّ ﷺ وغيره من الصحابة فإنّ السلف كانوا يقولون سنّة العمرين أي أبي بكر وعمر »[٢] .

وقال **الشاطبي** : « سنّة الصحابة سنّة يعمل عليها ، ويرجع إليها »[٣] .

وقال **الخضري** : « ويطلق ـ أي لفظ الصحابة ـ على ما عمل عليه الصحابة سواء أوجد ذلك في الكتاب والسنّة أم لا لكونه اتّباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من حلفائهم »[٤] .

---

(١) الأُصول العامّة : ١٢٦ .

(٢) فتح الغناء بشرح المنار : ٦٥/٢ .

(٣) الموافقات : ٧٤/٤ .

(٤) أصول الفقه : ٢٣٦ .

واستدلوا على مدّعاهم ببعض الأدلة، وقد نقدها بعض المحققين[١].

وعرض **ابن حزم** بعض ما استدلّوا به ففنّده قال ما نصّه: «أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣] فإنّ كل مخالف وموالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع من الدين، ولو أنّ أحداً يقول: إنّ الصلاة فُرضت لرأي ومشورة، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[٤]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٧] فصحّ يقيناً أنّه لم يجعل الله قط بمشورتهم في شيء من الدين»[٨].

وقد أنكر «ابن حزم» بعد ذلك اجتهاد الصحابة، ونفى أن يكون من السنّة في شيء، وإنا إذا عرضنا سنّة الصحابة على المنطق، وتجرّدنا من العواطف، ولم نخضع للمؤثرات التقليدية نرى أن الصحابة فيهم الأخيار والصلحاء ممّن ساهموا في بناء الإسلام، وأقاموا دعائمه، وصروحه، ووهبوا أرواحهم وأموالهم

---

(١) يرجع في نقد أدلّتهم إلى الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١٣٥ ـ ١٤٣.

(٢) آل عمران ٣: ١٥٩.

(٣) الشورى ٤٢: ٣٨.

(٤) النحل ١٦: ١١٦.

(٥) يونس ١٠: ٥٩.

(٦) الأعراف ٧: ٣.

(٧) البقرة ٢: ٢٢٩.

(٨) الأحكام: ٦/٣٠.

بسخاء لله ، وقد أثنى عليهم تعالى في غير آية من كتابه قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (٢).

وهؤلاء هم المؤمنون حقاً فقد نصروا الإسلام في أيام محنته وغربته ، وكافحوا جبابرة العرب وطغاة قريش ، ولاقوا في سبيل هذا الدين أشد ألوان المحن والخطوب ، وممّا لا شبهة فيه أنهم في أعلى مراتب العدالة فروايتهم عن النبيّ ﷺ حجة يجب الأخذ بها والتعبد بها ، ولكن ليس لهم أي مجال في التشريع فإنّه بيد الله ، كما إنّهم لم يؤثر عنهم أنّهم تدخلوا في المجالات التشريعية أصلاً.

ومن الصحابة من مردوا على النفاق ، وابتغوا الفتنة وانطوت قلوبهم على الغدر والكيد للإسلام والخديعة للمسلمين ، وقد وصفهم تعالى بقوله : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ (٣)، وأنزل تعالى فيهم سورة من كتابه وهي سورة المنافقين تشهيراً بهم ، وفضحاً لنواياهم واستهانة بهم.

وتحدث النبيّ ﷺ في غير موقف من مواقفه عن هؤلاء المنافقين فأخبر أنّ الله تعالى سيعاقبهم ويؤاخذهم على ما سيحدثونه من بعده ، فقد أخرج الترمذي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « **وَيُؤْخَذُ بِأَصْحابي ذاتَ الْيَمينِ وَذاتَ الشِّمالِ ، فَأَقولُ يا رَبِّ أَصْحابي فَيُقالُ: إِنَّكَ لَا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَكَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزالوا مُرْتَدّينَ عَلَى أَعْقابِهِمْ**

---

(١) الحجرات ٤٩: ١٥.

(٢) التوبة ٩: ١٠٠.

(٣) البقرة ٢: ٨ و ٩.

مُنْذُ فارَقْتَهُمْ ، فَأَقولُ كَما قالَ الْعَبْدُ الصّالِحُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ »[١] .

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي عبد الله الأشعري ، عن أبي الدرداء ، قال : « قلت يا رسول الله ، بلغني أنك تقول : ليرتدن أقوام بعد إيمانهم .

قال ﷺ : **أَجَلْ وَلَسْتَ مِنْهُمْ »**[٢] .

وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد ، قال : « قال النبيّ ﷺ : **إِنّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفوني ، ثُمَّ حالَ بَيْني وَبَيْنَهُمْ »** .

قال أبو حازم : فسمعني النعمان بن أبي عياش ، فقال : أهكذا سمعت من سهل ؟

فقلت : نعم .

فقال : أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول : إنهم مني ، فيقال لا تدري ، ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدي »[٣] .

إلى غير ذلك من الأخبار التي أعلنت بوجود المرتابين في دينهم ، والمرتدّين على أعقابهم بعد وفاة النبيّ ﷺ وليس بعد ذلك ان نحكم حكماً مطلقاً بأن كل صحابي عادل ، وأن الصحبة توجب العصمة ، وتنفي الزيغ من النفوس كما ذهب إلى ذلك بعضهم ، فإنّ هذا المنطق لا واقعية له ولا دليل عليه .

فرواية كل من لم يتحرّج في دينه يجب التوقّف فيها ، والإعراض عنها ، فإنّ الكثير من أمثال هؤلاء قد رووا الخرافات والأوهام ، وألصقوا بالشريعة الإسلاميّة ما ليس منها فيجب التروّي في أخبارهم ، وأن لا يؤخذ بها إلّا بعد الفحص والإطمئنان

---

(١) سنن الترمذي : ٢٣١/٥ .

(٢) تاريخ ابن كثير : ٢٠٧/٦ .

(٣) صحيح البخاري : ١٢٠/٨ .

فضلاً عن أن يكون لهم مجال في الأُمور التشريعية.

إنّ سنّة الصحابة لم يقم أي دليل علمي على اعتبارها، وإلحاقها بالسنّة النبوية، ولو كانت حجة لما أعرض الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عنها حينما عرض عليه عبدالرحمن بن عوف الخلافة، وشرط عليه من جملة شروطه أن يلتزم بسيرة الشيخين، فأبى عليه السلام وأصرّ على عدم الاعتراف بها، ولو كانت سيرتهما حجة، وسياستهما دليلاً لما أصر على الإمتناع من ذلك، وما آلت الخلافة الإسلاميّة إلى عميد الأمويين عثمان بن عفان.

إنّ سياسة الدولة بجميع مخططاتها وشؤونها يجب أن تعالج على ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية، وكذلك مشاكل الرعيّة يجب أن تعالج على ضوء القرآن والسنّة، وليس لسيرة الشيخين، وسياستهما أي أثر في ذلك، مضافاً إلى الفوارق والمخالفات بين سياسة الشيخين وسيرتهما.

فأبو بكر قد نهج في سياسته الاقتصاديّة المساواة بين الرعيّة في العطاء، وقد خالف ذلك عمر فإنّه قدّم البدريّين على سائر المهاجرين في العطاء وكذلك قدّم المهاجرين على الأنصار فنسخ سياسة أبي بكر، وأوجد الطبقية بين المسلمين، وكان أبو بكر في سياسته يميل إلى الرفق واللين بينما كان عمر قد نهج منهج الشدة والقسوة والصرامة في جميع مراحل خلافته على ما هو معلوم من سيرته، فعلى أي منهج يسير ابن أبي طالب رائد العدالة الاجتماعيّة الكبرى في الأرض.

ولسنا بصدد ترجمة سيرة الشيخين أو غيرهما من الصحابة، ولكن الذي نقوله إنّ سنّة الصحابة ليست من السنّة الشرعية في شيء كما ذهب لذلك ابن حزم وغيره من أعلام المحققين.

وبقي علينا أن نشير إلى سنة أهل البيت عليهم السلام فإنّها ممّا لا شبهة في حجّيتها، ويجب التعبّد بها شأنها شأن السنّة النبوية في أحكامها وآثارها، وقد أقامت الشيعة

على ذلك أوثق الأدلة ممّا لا يتطرق إليها الريب فقد استدلّوا على ذلك بنصوص القرآن الكريم، وصحاح السنّة، وأدلّة العقل، وفيما يلي بعض أدلّتهم على ذلك وهي:

أولاً: آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١].

فقد أجمع ثقاة الرواة أنّها نزلت في رسول الله ﷺ وفي أمير المؤمنين وفاطمة والحسنين[٢] ولم يشاركهم أحد في هذه الفضيلة، وقد دلّت الآية على عصمتهم من الذنوب، وطهارتهم من الزيغ، وذلك بما جاء فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس - أي المعاصي - بكلمة إنّما، وهي من أقوى أدوات الحصر وبدخول اللام في الكلام الخبري، وتكرار لفظ الطهارة، كل ذلك يدل بحسب الصناعة على الحصر والاختصاص.

ومن المعلوم أن ارادة الله تعالى يستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[٣]، وبذلك يتم الاستدلال على عصمتهم من كل ذنب، ومعصية[٤].

إنّ عصمة أهل البيت عليهم السلام قاعدة من قواعد الإسلام قد نطق بها القرآن، وتظافرت بها الأدلة وقد أجمعت الشيعة على اعتبارها في أئمة أهل البيت عليهم السلام وقد أثارت عليهم التهم والطعون من قبل بعض المسلمين فأنكروا ذلك عليهم، ولكن لا مساغ

---

(١) البقرة ٢: ٨ و ٩.

(٢) تفسير الرازي: ٧٨٣/٦. صحيح مسلم: ٣٣١/٢. الخصائص الكبرى: ٢٦٤/٢. الرياض النضرة: ١٨٨/٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٠٧/٤. سنن البيهقي: ١٥٠/٢. مشكل الآثار: ٣٣٤/١، وغيرها.

(٣) يس ٣٦: ٨٢.

(٤) بحثنا عن الآية بصورة مفصّلة في حياة الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٦٩/١ ـ ٧٤.

للريبة فيها بعد توفر الأدلة.

يقول العلّامة الشيخ **محمّد أمين زين الدين**: «وما يصنع الشيعة إذا اضطرّتهم طبيعة الإسلام ذاتها إلى هذه العقيدة؟ وما يعملون إذا قادتهم نصوص القرآن وصحاح السنّة ودلائل العقل؟ ما يعملون إذا قادتهم هذه الحجج كلها قوداً إلى هذه النتيجة؟

والعصمة التي يشترطونها في إمام المسلمين، هل تخرج به عن مصافّ البشر، وتلحقه بعداد الآلهة كما يشتهي أن يقول المتقوّلون؟

هل العصمة في ذاتها جزء إلهي، حتّى إذا اشترطناها في الخلافة فقد قلنا في الخليفة بالحلول؟ وهل للالوهية أجزاء لتعد العصمة واحداً من هذه الأجزاء ولتستطيع هذه الفرية أن تقف على قدم ألم تشترطها جمهرة المسلمين في رسالة الرسول؟

فهلّا كانت لها هذه اللازمة هناك؟ وهل نقدها أحد هناك بمثل هذا النقد؟ العصمة شرط في رسالة الرسول لدى جمهور المسلمين، وإن اختلفت فرقهم في تحديد هذا الشرط: أهو العصمة في عهد النبوة فقط أم العصمة حتّى فيما قبل هذا العهد؟».

ويقول: «وشيعة أهل البيت وحدهم يقولون: الشرط في رسالة الرسول وفي إمامة الإمام العصمة في كل أدوار الحياة من جميع أصناف الذنوب، ومن جميع أنواع النقائص حتّى من الخطأ والغفلة والسهو.

والعصمة رصيد نفساني كبير يتكون من تعادل جميع القوى النفسانية وبلوغ كل واحدة منها أقصى درجة يمكن أن يبلغها الإنسان، ثمّ سيطرة القوة العقلية على جميع هذه القوى والغرائز والركائز سيطرة كاملة حتّى لا تشذّ في أمر ولا تستقل دونها في عمل.

هذه الحصانة الذاتية التي يرتفع بها الإنسان الأعلى عن الاتّضاع في طبيعته، ويمتنع بها عن الإنزلاق في إرادته، ثمّ عن الإنحرافات والإلتواءات التي تترسب في منطقه اللاشعوري، وتتحول ـ كما يقول العلماء النفسانيون ـ عقداً نفسية تتحكم في دوافع المرء وفي سلوكه وفي اتجاهاته وملكاته، وتسوقه من حيث لا يريد إلى النشوز عن الحق والشرود عن العدل هذه الحصانة الذاتية التي توقظ مشاعر الإنسان الكامل فلا يغفل، وتعتلي بملكاته واشراقه فلا ينزلق ولا يكبر والتي تكفل له صحته النفسية من كل وجه، هذه هي العصمة التي يشترطها مذهب أهل البيت في الرئيس الأعلى لحكومة الإسلام.

وفي ظنّي أنه شرط بمنتهى الجلاء كما أنّه بمنتهى الحكمة»[١].

إنّ عصمة أئمة أهل البيت عليهم السلام من المبادئ الأولية في عقيدة الشيعة وهي تقضي بلزوم الحاق سنّتهم بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في وجوب التعبّد بها.

ثانياً واستدلت الشيعة على حجيّة سنّة أهل البيت عليهم السلام بكوكبة من الأخبار التي أجمع المسلمون على روايتها وتدوينها، وقد نصت على وجوب الأخذ بأقوال العترة الطاهرة، ولزوم الإقتداء بها، منها:

حديث الثقلين: فقد روى زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ما إنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِما لَنْ تَضِلّوا بَعْدي، أَحَدُهُما أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ، كِتابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدودٌ مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتي أَهْلُ بَيْتي، وَلَنْ يَفْتَرِقا حَتّىٰ يَرِدا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظروا كَيْفَ تَخْلُفوني فيهِما**»[٢].

وقد كرر النبيّ صلى الله عليه وآله هذا الحديث في غير موقف من مواقفه، وهو يدلّ بصراحة

---

(١) الإسلام: ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٢) سنن الترمذي: ٣٠٨/٢. أُسد الغابة: ١٢/٢.

ووضوح على عصمة أهل البيت لأن النبي قد قرنهم بكتاب الله العزيز: ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ** ﴾[١] ولازم المقارنة أن يكونوا معصومين عن كل خطأ وزيغ كالكتاب العزيز وإلّا لم تصحّ المقارنة بوجه من الوجوه، ومعنى التمسك بالقرآن هو الأخذ بتعاليمه، ويتّضح من ذلك حجيّة سنّتهم وأنّها كالسنّة النبوية[٢].

ومن الأحاديث الدالّة على حجيّة سنّتهم: ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: **إِنَّما مَثَلُ أَهْلِ بَيْتي فيكُمْ كَسَفينَةِ نوحٍ مَنْ رَكِبَها نَجا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْها غَرِقَ، وَإِنَّما مَثَلُ أَهْلِ بَيْتي فيكُمْ مَثَلُ بابِ حِطَّةَ في بَني إِسْرائيلَ، مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ**»[٣].

يقول **الإمام شرف الدين** ﷺ في مراجعاته القيّمة في بيان الحديث ما نصه: «وأنت تعلم أن المراد من تشبيههم عليهم السلام بسفينة نوح أن من لجأ إليهم في الدين فأخذ فروعه وأصوله عن أئمتهم الميامين نجا من عذاب النار، ومن تخلف عنهم كان كمن أوى «يوم الطوفان» إلى جبل ليعصمه من أمر الله، غير أن ذلك غرق في الماء وهذا في الحميم والعياذ بالله، والوجه في تشبيههم عليهم السلام بباب حطة هو أنّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه، وبهذا كان سبباً للمغفرة.

هذا وجه الشبه، وقد حاوله ابن حجر إذ قال بعد أن أورد هذه الأحاديث وغيرها

---

(١) فصّلت ٤١: ٤٢.

(٢) هناك تحقيق رائع في جميع مناحي الحديث سنداً ودلالة في كل من المراجعات: ٢٤٩ ـ ٢٥٢، والأصول العامّة للفقه المقارن: ١٦٤ ـ ١٨٧.

(٣) مجمع الزوائد: ٩/ ١٦٨.

وفي مستدرك الحاكم عن حنش الكناني، قال: «سمعت أبا ذرّ يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله يقول: **مَثَلُ أَهْلِ بَيْتي مَثَلُ سَفينَةِ نوحٍ مَنْ رَكِبَها نَجا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْها غَرِق**».

من أمثالها.

ووجه تشبيههم بالسفينة أن من أحبهم، وعظمهم شكراً لنعمة مشرفهم، وأخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كُفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان».

إلى أن قال: «وبباب حطّة ـ يعني ووجه تشبيههم بباب حطّة ـ أن الله جعل دخول ذلك الباب الذي هو باب أريحا أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة، وجعل لهذه الأمة مودة أهل البيت سبباً لها»[١].

إنّ من أظهر ألوان الحب للعترة الطاهرة الأخذ بأقوالهم، والإهتداء بهم، ومن الطبيعي أن ذلك لا يكون إلّا بعد حجيّة سنّتهم.

ومن الأخبار المتواترة قوله ﷺ: «**وَاجْعَلوا أَهْلَ بَيْتي مِنْكُمْ مَكانَ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَمَكانَ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا يَهْتَدي الرَّأْسُ إِلَّا بِالْعَيْنَيْنِ**»[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة التي نصت على وجوب التعبد بما أثر عنهم من معالم الدين وأحكام الشريعة.

ثالثاً: وبالإضافة إلى الأدلة السمعية الوثيقة التي أقامتها الشيعة على ضرورة العصمة، فقد أقاموا كوكبة من الأدلة العقلية على ما ذهبوا إليه، وقد حفلت بها كتبهم الكلامية، وقد عرض الكثير منها **الحجّة المظفّر** ﷺ في «دلائل الصدق» على ما حكي عنه وهي:

الأولى: إن الإمام حافظ للشرع كالنبي لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك، لأن المراد حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه

---

(١) المراجعات: ٥٤.

(٢) المراجعات نقلاً عن الشرف المؤبد: ٥٨.

بتمامه إلّا معصوم، إذ لا أقل من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر ملغى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة فإنّ النبي قد جاء لتعليم الأحكام كلّها وعمل الناس بها على مرور الأيام.

الثانية: إن الحاجة إلى الإمام في تلك الفوائد «وهي ما أشار إليها العلامة من فوائد الإمامة كإقامة الحدود وحفظ الفرائض وغيرها» يوجب عصمته، وإلّا لافتقر إلى امام آخر، وتسلسل.

الثالثة: إن الإمام لو عصى لوجب الإنكار عليه، والإيذاء له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مفوت للغرض من نصبه ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الإطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1].

الرابعة: لو صدرت المعصية منه لسقط محله من القلوب فلا تنقاد لطاعته، فتنتفي فائدة النصب.

الخامسة: إنه لو عصى لكان أدون حالاً من أقل آحاد الأمة لأن أصغر الصغائر من أعلى الأمة وأولاها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الأمة[2].

وهناك أدلة أُخرى ذكرها المتكلمون من الشيعة تدل على ضرورة عصمة الإمام ومن المعلوم أن القول بالعصمة يلازم حجيّة قول الإمام، ووجوب التعبد بسنّته.

ثالثاً: الإجماع

وثالث الأدلة التي يقتبس منها الحكم الإسلامي الإجماع ـ على ما ذهب إليه

---

(١) النساء ٤: ٥٩.

(٢) الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١٨٧، نقلاً عن دلائل الصدق: ٢/١٠ و ١١.

المشهور ـ ولا بد لنا من وقفة قصيرة للنظر في بعض شؤونه وهي:

معناه اللغوي

الإجماع في اللغة هو الاتّفاق[١]. وفي الحديث «**خُذْ بِما أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحابُكَ** ـ أي ما أتفقوا عليه ـ **وَاتْرُكِ الشّاذَّ، الَّذي لَيْسَ بِمَشْهور**»[٢].

ويطلق ويراد به إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾[٤] أي اعزموا عليه وادعوا شركاءكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ**﴾[٥] أي عزموا على القائه فيها[٦].

في اصطلاح الأُصوليّين

واختلف علماء الأصوليين اختلافاً كثيراً في تعريفه فقيل إنه عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمّد ﷺ وقد عرفه بذلك الشيخ في التهذيب، وصاحب غاية البادي[٧] وقيل في تعريفه إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي.

---

(١) القاموس ـ مادة جمع: ٣/١٥.

(٢) مجمع البحرين: ١/٣٩٩.

(٣) النهاية: ١/٢٩٦.

(٤) يونس ١٠: ٧١.

(٥) يوسف ١٢: ١٥.

(٦) مجمع البحرين: ١/٣٩٥.

(٧) رسائل الشيخ الأنصاري ذكره في بحوثه عن الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وقد ناقش «الشيخ الخضري» هذا التعريف وذكر كثيراً من المؤاخذات التي تواجهه[١].

وقال بعضهم إنّه عبارة عن اتفاق أهل الحرمين «مكة والمدينة» أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة) أو اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة.

ونسب إلى «مالك» بأنّه العمل بالمشهور عند أهل المدينة لأنه عمل قد توارثوه كابراً عن كابر.

وقد نازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: «عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فمن كانت السنّة معهم فعملهم هو المتّبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، ومن المعلوم أن الصحابة انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، فكيف يكون عمل هؤلاء المنتقلين معتبراً متى كانوا في المدينة، ويلغى اعتباره متى انتقلوا عنها؟ ولا امتياز لمن بقي في المدينة على من فارقها فلم يبق إلّا الدليل فهو المعتبر دون سواه»[٢].

وعلى أي حال فقد أطيل النقض والإبرام بين العلماء في هذه الجهة، ولا نرى لعرض ذلك فائدة ونطوي الحديث عنه.

حجّيّته

واتفق المشهور على حجيّة الإجماع، وإنه من الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الحكم الشرعي، وقد أقاموا على حجّيته مجموعة من الأدلة تعرضت لها كتب علم الأصول بالتفصيل، والشيء المهم في مباحث الإجماع من هذه الجهة هو التعرض لمدرك حجّيته فأما أهل السنّة والجماعة فقد جعلوا المناط اتفاق أهل الحل والعقد

---

(١) أُصول الفقه: ٢٢٩.

(٢) أُصول الفقه: ٣٠٥.

أو غيره حسب ما ذكرناه من الأقوال في طليعة هذا البحث، وأما الشيعة فإنّهم جعلوا المناط في الحجّية انضمام رأي المعصوم عليه السلام إلى رأي المجمعين.

قال **المحقّق** في «المعتبر»: «إنه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قولهم حجّة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّة».

وقال **السيّد المرتضى**: «إذا كان علة كون الإجماع حجّة كون الإمام فيهم فكل جماعة كثرت أو قلّت كان قول الإمام في أقوالها فإجماعها حجّة وإن خلاف الواحد أو الإثنين إذا كان أحدهما قطعاً أو تجويزاً يقتضي عدم الإعتداد بقول الباقين وإن كثروا».

وبهذا قال **العلّامة** رحمه الله، لكن في تسمية مثل هذا الإتفاق اجماعاً من باب التسامح والمجاز كما يقول بذلك الشيخ الأنصاري وغيره من المحققين[1].

أما الطرق التي يستكشف بها رأي المعصوم فهي كما يلي:

١ ـ الحس

وهو أن يكون الإمام في جملة جماعة فيسمع الحكم منه، ويكون صادراً منهم بالإتفاق، وهذا في غاية القلة والندرة.

٢ ـ قاعدة اللطف

واستند الشيخ الطوسي وغيره من المحققين في إجماعاتهم إلى هذه القاعدة وإيضاحها إن الله يجب عليه من باب اللطف بعباده «أن لا يمنعهم عن التقرب والوصول إليه، بل عليه أن يكمل نفوسهم القابلة، ويرشدهم إلى مناهج الصلاح، ويحذرهم من مساقط الهلكة، وهذا هو السبب في لزوم بعث الرسل وإنزال الكتب،

---

(١) رسائل الشيخ الأنصاري ـ مباحث الإجماع: ١/١٨٧.

وعليه فلو اتفقت الأمة على خلاف الواقع في حكم من الأحكام لزم على الإمام المنصوب حجّة على العباد إزاحة الشبهة بإلقاء الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف نستكشف موافقة رأي الإمام دائماً ويستحيل تخلفه»[١].

وقد ناقش **السيّد المرتضى** هذه القاعدة، وقال: «يجوز أن يكون الحق عند الإمام عليه السلام والأقوال الأخر كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور لأنا إذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الإنتفاع به، وبما يكون معه من الأحكام قد فاتنا من قبل أنفسنا، ولو أزلنا سبب الإستتار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحق الذي كان عنده»[٢].

وفنّد هذه القاعدة غير المرتضى وإطالة الكلام في تحقيق ذلك يعدّ خروجاً عن البحث.

٣ـ الحدس

وثالث الطرق التي يستكشف بها رأي المعصوم عليه السلام هو الحدس، ويتصور على وجهين: **الأوّل**: أن يحصل الحدس في المبادئ المحسوسة الملازمة عادة لمطابقة فتوى المجمعين لرأي الإمام، وفي هذه الصورة يكون الإجماع حجّة فيما إذا علم أن الحاكي استند له.

الثاني: أن يحصل الحدس من المقدمات النظرية والاجتهاديّة التي لا يحرز فيها إصابة الواقع، ففي هذه الصورة لا يكون الإجماع حجّة.

أنواعه

وأنواع الإجماع التي ذكرها علماء الأصول كما يلي:

---

(١) دراسات: ٨٨.

(٢) رسائل الشيخ الأنصاري: ١/١٩٤.

١ ـ الإجماع المحصل

والإجماع المحصل أن يستقري المجتهد جميع أقوال المعاصرين له بلا واسطة في النقل حسب ما جاء في تعريفه ، ولا إشكال في حجّيته على تقدير حصوله .

وقد نوقش ذلك صغروياً بما حاصله أن الإحاطة بجميع آراء المجتهدين في الأقاليم الإسلاميّة ، والوقوف على رأيهم في المسألة يكاد أن يكون من الأُمور المتعذرة « ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب ، وسائر البلاد الإسلاميّة فإنّ العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختيار أحوالهم ، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ، ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به . والبحث عمن هو خامل من أهل الإجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم ، فإنّ ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام »[1] .

٢ ـ الإجماع المنقول

والإجماع المنقول على نحوين :

الأوّل : أن يكون منقولاً بخبر الواحد ، وهو من الأدلة الظنّية ، وقد ألحق بخبر الواحد لأنه من مصاديقه حسب ما نص عليه الشيخ الأنصاري وغيره فإن بنى على حجيّة أخبار الآحاد فيكون حجّة وإلّا فليس بحجّة .

الثاني : المنقول بالخبر المتواتر ، وهو من الأدلة القطعية شأنه شأن الخبر المتواتر في إفادة العلم والحجية ، وبهذا ينتهى بنا الحديث عن الإجماع .

---

(١) الأصول العامّة : ٢٧٢ .

رابعاً: دليل العقل

ورابع الأدلة التي يستنبط منها الحكم الشرعي هو دليل العقل فإنّ حكمه وسائر إدراكاته من الحجج الشرعية التي لها دخالة في استنباط الأحكام ولا بد لنا من وقفة قصيرة للنظر في بعض شؤونه.

تعريفه

وعرفه **المحقق القمّي** بما يلي: «والمراد بالدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»[١].

ومعنى هذا التعريف أنّ ما يدركه العقل، وما يستقل به كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة، وحرمة الظلم، وأمثال ذلك من أحكامه الاستقلالية يتوصل به إلى الحكم الشرعي مباشرة، كما يكون القطع به قطعاً بالحكم الشرعي، وهناك أقوال أُخرى في تعريفه لاتخلو من النقض والإبرام كما أن هذا التعريف لا يخلو من المناقشة ورأينا ترك ذلك، وعدم التعرض له خوفاً من الإطالة.

حجّيّته

وذهب علماء الإصوليين من الشيعة الإمامية إلى حجيّة الدليل العقلي مستدلّين على ذلك بالأخبار المتواترة الدالة على حجّيته، وإنّه ممّا يعبد به الرحمن، ويكتسب به الجنان، وإن الحكم المستكشف به حكم بلغه الرسول الباطني الذي هو العقل.

«وهل تثبت الشريعة إلّا بالعقل؟

---

(١) القوانين المحكمة: ٢/٢.

وهل يثبت التوحيد والنبوة إلّا بالعقل ؟

وإذا سلخنا أنفسنا عن حكم العقل فكيف نصدق برسالة ؟ وكيف نؤمن بشريعة ؟

بل كيف نؤمن بأنفسنا واعتقاداتها وهل العقل إلّا ما عبد به الرحمن ؟ وهل يعبد الديّان إلّا به ؟ إن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة »[١].

وذهب بعض المحدثين إلى عدم حجّيته مستدلّين على ذلك بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام : « **إِنَّ دينَ اللهِ لَا يُصابُ بِالْعُقولِ ، وَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَبْعَدُ عَنْ دينِ اللهِ مِنْ عُقولِ النّاسِ** »[٢].

وقد عورضت هذه الرواية بما ورد عنهم عليهم السلام : « **إِنَّ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حُجَّتَيْنِ : حُجَّةً ظاهِرَةً وَحُجَّةً باطِنَةً ، فَأَمّا الظّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبياءُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام ، وَأَمّا الْباطِنَةُ فَالْعُقولُ** »[٣].

والتحقيق أن الطائفة الأولى من الأخبار إنّما تمنع من الركون إلى العقل فيما يتعلّق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى نفس الأحكام ، وذلك بالاعتماد على القياس والاستحسان ، وأما الطائفة الثانية فإنّها قد أثنت على العقل فيما يستقل بإدراكاته التي لا تعتمد على الظنون والأوهام ، والأقيسة والاستحسانات ، وبذلك يرتفع التعارض بين هذه الأخبار.

أقسامه

والمدركات العقلية تتصور على ثلاثة أقسام وهي كما يلي :

---

(١) أُصول الفقه / المظفّر : ١١٥/٣.

(٢) كمال الدين : ٣٢٤، الحديث ٩. بحار الأنوار : ٢ : ٣٠٣، الحديث ٤١.

(٣) أُصول الكافي ـ كتاب العقل : ١٣/١، الحديث ١٢. وسائل الشيعة : ٢٠٦/١٥، الحديث ٢٠٢٩١.

١ ـ أن يدرك العقل وجود مصلحة أو مفسدة في الفعل، وبواسطة هذا الإدراك ينتقل إلى إثبات حكم شرعي في الفعل بناء على تبعية الأحكام للمصلحة أو المفسدة في الفعل لا يستلزم ثبوت الحكم الشرعي على طبقها لأنه قد تكون المصلحة مزاحمة بالمفسدة وبالعكس، وربما تكون مقرونة بالمانع، وربما تكون فعليتها مشروطة بشرط غير حاصل، والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع هذه الأُمور، ولذا قيل: أن الشارع يفرّق بين المجتمعات ويجمع بين المتفرّقات، والمتيقّن من قوله عليه السلام: «**إِنَّ دينَ اللهِ لَا يُصابُ بِالْعُقولِ**» هو هذا المورد، فالحق فيه مع الإخباريين المانعين عن حصول القطع من مقدمات عقلية إلى خصوص هذا القسم.

٢ ـ أن يدلّك العقل حسن شيء أو قبحه كما في إدراكه لحسن الطاعة وقبح المعصية، وأمثالهما من المستقلات العقلية وفي هذه الصورة لا يستكشف بالحكم العقلي الحكم الشرعي لأنه يكون في طول الحكم الشرعي، وفي مرتبة معلوله.

٣ ـ أن يتعلّق إدراك العقل بأمر خارجي يترتب عليه إدراك حكم شرعي مثل إدراكه الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو وجوب شيء وحرمة ضده فإنّ الملازمة بين الأمرين من الأُمور الواقعية الأزلية الثابتة سواء أكان هناك شرع أم لم يكن فلا يكون إدراك العقل لها إدراكاً لحكم شرعي، ولا يشمله قوله عليه السلام: «**إِنَّ دِينَ اللهِ لَا يُصابُ بِالْعُقولِ**» وعلى هذا فإذا أدرك العقل الملازمة بين ذي المقدمة والمقدمة، وثبت وجوب ذي المقدمة بدليل شرعي فلا محالة يحصل القطع بوجوب المقدمة، وسمّي هذا الحكم بالحكم العقلي الغير مستقل لكون إحدى مقدمتيه شرعية، وإذا حصل العلم بوجوب المقدمة فلا يتصور حينئذ المنع عن العمل بقطعه لأنه مستلزم لاجتماع الضدّين في نظر القاطع وهو من الأُمور المستحيلة[1].

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن الدليل العقلي، وقد أوجزنا البحث فيه لأن

---

(١) دراسات: ٣/٤٦ و ٤٧.

في الإطالة خروجاً عن الموضوع فإنّا لا نريد التعمق في أمثال هذه البحوث وإنّما دعتنا الضرورة إلى الإشارة إليها.

القياس

وليس القياس من الأدلة العلمية التي توجب القطع بالحكم الواقعي، وإنّما شأنه شأن الإمارات الظنية في عدم إفادة العلم، وقد اختلف علماء المسلمين اختلافاً كثيراً في حجّيته فمنهم من ألحقه بالأدلة العلمية الأربعة، ومنهم من أنكر حجّيته، ولم يصحح الإعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية إلّا في بعض الأُمور كما سنشير إليه، وعلينا أن نذكر عرضاً موجزاً لبعض شؤونه.

في اللغة

القياس في اللغة: التقدير يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، ويقال للمقدار مقياس ومنه قايست بين الأمرين مقايسة وقياساً.

في الشرع:

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، وهي تدل على اختلاف وجهة نظرهم في بيان مفهومه وفيما يلي بعض ما قيل فيه.

١ ـ قال **الآمدي** في تعريفه للقياس إنه «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[١].

٢ ـ وقال **البيضاوي**: «هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٢].

---

(١) الأحكام: ٦/٣.

(٢) المنهاج: ٥٥، ومثله ورد في شرح التنقيح للقرافي.

٣ ـ وعرفه **الغزالي** بأنه «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما»[١].

٤ ـ وعرفه **ابن قدامة** بقوله: «بأنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»[٢].

٥ ـ وقال **ابن الحاجب**: «هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه والمصوبة يزيدون على ذلك في نظر «المثبت» وإن أريد بالتعريف ما يعمّ الصحيح والفاسد من القياس قبل تشبيه بدل مساواة»[٣].

٦ ـ وقال **ابن تيمية**: «القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله»[٤].

ولهذه التعاريف نظائر، وقد أطيل الكلام في مناقشتها لأنها غير جامعة ولا مانعة، ولا يهمنا التعرض بذكرها والنقد لها.

أركانه

وللقياس أربعة أركان وهي كما يلي:

١ ـ الأصل وهو المقيس عليه الذي علم بثبوت الحكم الشرعي له كشرب الخمر مثلاً.

---

(١) المستصفى: ٢٢/٢٨٨.

(٢) الروضة: ٢/٢٢٧.

(٣) أُصول الفقه / الخضري: ٣١٨.

(٤) القياس في الشرع الإسلامي: ٦.

٢ ـ الفرع ، وهو محل الحكم المشبّه كشرب النبيذ المطلوب إثبات الحكم له شرعاً عن طريق مشاركته للمقيس عليه في علة الحكم .

٣ ـ العلة : وهي الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم الشرعي في المقيس عليه ، وهي الإسكار التي كانت العلة في تحريم الخمر بنص الشارع .

٤ ـ الحكم ، ويراد به ما جعله الشارع للأصل من نوع الحكم على أن يثبت نظيره في الفرع ، وهي الحرمة التي جعلها الشارع للخمر .

وقد ذكر الأصوليون شرائط لهذه الأركان ، وقد أطنبوا في التحدث عنها ولا حاجة لنا في التعرض لها .

حدوثه

ويرى **ابن حزم** أن القياس حدث في القرن الثاني ، وقال ما نصه : « إنه بدعة حدثت في القرن الثاني ثمّ فشا وظهر في القرن الثالث »[١] .

وقد أنكر ذلك بعضهم ، وادعى أنّه ظهر في أيام الخليفة الثاني ، وأنّه أول من اعتمد على القياس في أحكامه .

الخلاف في حجّيّته

واختلف المسلمون في حجيّة القياس فقد انكرته الشيعة ، ولم تجوّز الاعتماد عليه ، وقد تواترت الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في شجبه والإنكار على القائلين به ، فقد روى أبو نعيم : « أنّ أبا حنيفة ، وعبدالله بن أبي شبرمة ، وابن أبي ليلى دخلوا على الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام . فقال لابن أبي ليلى :

ـ **مَنْ هذا الَّذي مَعَكَ** ـ وأشار لأبي حنيفة ـ ؟

---

(١) الأحكام : ١٧/٧ .

ـ هذا رجل له بصر ونفاذ في الدين.

ـ **لَعَلَّهُ يَقيسُ أَمْرَ الدّينِ بِرَأْيه ؟**

ـ نعم.

ـ فقال الإمام لأبي حنيفة: **ما اسْمُكَ ؟**

ـ نعمان.

ـ **هَلْ قِسْتَ رَأْسَكَ بَعْدُ ؟**

ـ كيف أقيس رأسي ؟

ـ **ما أَراكَ تُحْسِنُ شَيْئاً.**

ثمّ وجه الإمام عليه السلام له بعض الأسئلة فعجز أبو حنيفة من جوابها ؟

فقال عليه السلام له: **يا نُعْمانُ، حَدَّثَني أَبي عَنْ جَدّي، أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ: أَوَّلُ مَنْ قاسَ أَمْرَ الدّينِ إِبْليسُ قالَ تَعالىٰ لَهُ: اسْجُدْ لآدَمَ، فَقالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[1]، فَمَنْ قاسَ الدّينَ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِإِبْليسَ لأَنَّهُ اتَّبَعَهُ بِالْقياسِ».**

وفي رواية ابن أبي شبرمة أنّ الإمام التفت إلى أبي حنيفة قائلاً له:

ـ **أَيُّهما أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنا ؟**

ـ قتل النفس.

ـ فرد عليه الإمام قياسه قائلاً: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ في قَتْلِ النَّفْسِ شاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَقْبَلْ في الزِّنا إِلّا أَرْبَعَةً**، فحار أبو حنيفة ولم يطق جواباً.

واستمر الإمام عليه السلام في الرد عليه قائلاً: **أَيُّهُما أَعْظَمُ الصَّلاةُ أَمِ الصَّوْمُ ؟**

ـ الصلاة.

---

(١) الأعراف ٧: ١٢. ص ٣٨: ٧٦.

ـ فَما بالَ الْحائِضِ تَقْضي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضي الصَّلاةَ، فَكَيْفَ وَيْحَكَ يَقومُ لَكَ قِياسُكَ!! اتَّقِ اللهَ وَلَا تَقِسِ الدّينَ بِرَأْيِكَ»[١].

ومن الأخبار التي نصت على المنع من العمل بالقياس رواية أبان، فقد روى أبان، أنّه قال: «قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع امرأة كم فيها؟

قال: **عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**.

قلت: قطع اثنين، قال: **عِشْرون**.

قلت: قطع ثلاثاً، قال: **ثَلاثون**.

قلت قطع أربعاً، قال: **عِشْرون**.

قلت: سبحان الله: يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قال، ونقول: إن الذي قاله الشيطان.

فقال عليه السلام: **مَهْلاً يا أَبانُ! هذا حُكْمُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعاقِلُ الرَّجُلَ إِلى ثُلُثِ الدّيَةِ، فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّصْفِ. يا أَبانُ، إِنَّكَ أَخَذْتَني بِالْقياسِ، وَالسُّنَّةُ إِذا قيسَتْ مُحِقَ الدّينُ»**[٢]، وهي صريحة في المنع عن العمل بالقياس، وعدم جواز التعويل عليه.

ومنع من العمل بالقياس **البخاري** فقال: «لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلّا وهو في الكتاب والسنّة.

قال ورّاقة: فقلت له: يمكن معرفة ذلك؟ أي فلا يحتاج إلى القياس والرأي.

قال: نعم[٣].

---

(١) حلية الأولياء: ٣/ ١٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٤، الحديث ٥٢٣٩. تهذيب الأحكام: ١٨٤/١٠، الحديث ٧١٩.

(٣) مقدّمة فتح الباري: ٤٨٩.

ويرى **ابن حزم** أن القياس بدعة ، فلا يجوز الإعتماد عليه قال ما نصه : « وقد قال به ـ أي بالقياس ـ بعضهم ، وأنكره سائرهم ، وتبرّأوا منه وهو الحكم فيما لا نص فيه بمثل هذا الحكم فيما فيه نص أو إجماع .

فقال حذاقهم : لاتّفاقهما في علة الحكم .

وقال بعضهم : لاتّفاقهما في وجه من الشبه .

قلنا : هذه قضية باطلة لوجوه :

أحدها : قولهم : فيما لا نص فيه ، وهذا معدوم لأن الدين كلّه منصوص .

وثانيها : حتّى لو وجد لما جاز أن يحكم بذلك لأنه دعوى بلا برهان .

وثالثها : قولهم : لاتّفاقهما في علة الحكم ، ولا علة لشيء من أحكام الله تعالى إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا حجّة »[١] .

ونسب **المقدسي** المنع عن العمل بالقياس إلى كل من أهل الظاهر والنظام وقال : « وقد أومأ إليه أحمد ﷺ ، فقال يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمل والقياس »[٢] .

ومن طريف ما ينقل في المقام أن بعض المنكرين للقياس التقى بأبي حنيفة فقال له :

ـ يا أبا حنيفة ، أين كنت ؟

ـ توضئت وصلئت .

ـ لماذا همزت الصلاة ؟

ـ إنّ المعطوف على المهموز يكون مهموزاً .

---

(١) ملخّص إبطال القياس والاستحسان والتقليد والتعليل : ٥ .

(٢) روضة الناظر : ١٤٧ .

فنظر إلى أبي حنيفة نظرة استهزاء وسخرية وقال له: يا أبا حنيفة، ما كفاك أن أفسدت ديننا بالقياس، أتريد أن تفسد لغتنا به؟».

وأما الذاهبون إلى حجيّة القياس فقد استدلّوا على مدّعاهم ببعض الأدلّة لكنها لا تنهض دليلاً لإثبات الدعوى وقد تعرّضت كتب علم الأصول إلى بسطها، وإلى الرد عليها.

أقسامه

وينقسم القياس إلى أنواع وهي:

١ ـ منصوص العلة

واستثنى العلامة هذا النوع على اطلاقه من القياس الباطل، وأفاد أنه حجّة يجب الاخذ به، والتحقيق أنّه إن فهم من النص أن العلة شاملة بحيث لا اختصاص لها بالمقيس عليه فيكون حجّة كما لو قال: حرم الخمر لأنه مسكر فيفهم منه حرمة النبيذ وذلك لتوفر العلة فيه، وأما إذا لم يفهم منه ذلك فلا وجه لتعدي الحكم وسريانه من الأصل إلى الفرع الذي هو المقيس[١].

٢ ـ غير منصوص العلة

وهذا القياس هو الذي أنكرته الشيعة نظراً لتوفر الأدلة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في النهي عن العمل به.

٣ ـ قياس الأولوية

ويسمى هذا القياس بمفهوم الموافقة كما يسمى بفحوى الخطاب، وقد مثلوا له بالآية ﴿فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ﴾[٢] فإنّها دلت بالأولوية على حرمة ضرب الأبوين،

---

(١) أُصول الفقه / المظفّر: ٣/١٧٢ و ١٧٣.

(٢) الإسراء ١٧: ٢٣.

وشتمهما، وقد ذهب المحققون من علماء الأصول إلى حجّيته لا لأنه قياس بل لأنه من مصاديق الظواهر التي قام الدليل على حجّيتها.

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن القياس، وقد أوجزنا القول فيه خوفاً من الخروج عن الموضوع.

الاستحسان

وسادس الأدلة التي يستنبط منها الحكم الشرعي عند فقهاء الحنفية[١] هو الاستحسان.

وبه قال **مالك** فقد أثر عنه: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»[٢].

وانه لا يجوز الإعتماد عليه في استنباط الأحكام قال ما نصه:

«ثمّ حدث الاستحسان في القرن الثالث، وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط، وذلك باطل لأنه اتباع الهوى، وقول بلا برهان. الأهواء تختلف في الاستحسان»[٣].

وأنكره الشيعة كما أنكرت «المصالح المرسلة» و «سد الذرايع»، وقد علق **الشيخ المظفر** على هذه الأدلة التي أخذ بها بعض علماء السنّة فقال: «وهي ـ إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية ـ لا دليل على حجّيتها، بل هي من أظهر أفراد الظن المنهي عنه. وهي دون القياس من ناحية الإعتبار.

ولو أردنا إخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن لا يبقى عندنا ما يصلح لانطباق هذه العمومات عليه ممّا يستحق الذكر، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع، ومن البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر.

---

(١) أُصول الفقه / الخضري: ٣٦٧.

(٢) المدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢٥٧.

(٣) ملخص إبطال القياس: ٥.

على أنه قد أوضحنا فيما سبق في الدليل العقلي أن الأحكام وملاكاتها لا يستقل العقل بإدراكها ابتداءاً. أي ليس من الممكن للعقول أن تنالها ابتداءاً من دون السماع من مبلغ الأحكام أو بالملازمة العقلية. وشأنها في ذلك شأن جميع المجعولات كاللغة والإشارات والعلامات ونحوها، فإنه لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد سواء أكان من طريق بديهي أم نظري ولو صح للعقل هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل، ونصب الأئمة أذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكناً بنفسه من معرفة أحكامه ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً»[1].

وذكر المعنيون بهذه البحوث أموراً ذات أهمية في المقام إلّا أن الخوض فيها يوجب الإطالة، والخروج عن الموضوع.

وقبل أن نطوي الحديث عن مصادر الحكم نود أن نبين أن الأدلة الشرعية المعتبرة إن وجد أحدها في أي أمر فيرجع إليه المجتهدون، ويعملون على ضوئه في استنباط الحكم، وإن لم يوجد دليل منها أو وجد ولكنه كان مجملاً أو معارضاً بمثله فيرجع حينئذ إلى الأصول العملية وهي:

١ ـ البراءة. ٢ ـ الاستصحاب. ٣ ـ الاحتياط. ٤ ـ التخيير.

أما تحديد هذه الأصول، وبيان حقائقها، وموارد جريانها فقد تكفلت كتب علم الأصول في البحث عن ذلك على سبيل التفصيل.

طبيعة الحكم

ولم يشرع الإسلام أي حكم من أحكامه إلّا وفق الحق والعدل، وابتغاء المصلحة العامّة، ومسايرة تطوّر الحياة، ولم تستمد تشريعاته من هوى الحاكمين، ولا من هوى طبقة خاصة من الناس.

---

(١) أُصول الفقه / المظفّر: ١٧٨/٣.

إنّ جميع ما شرعه الإسلام من الأحكام العادلة ليس فيها أي إرهاق أو عسر على الناس، وإنّما كانت مشفوعة بالرفق والسماحة واللين وعدم الضرر، ويدل على ذلك قاعدة رفع الضرر فقد جاء في مدركها أن سمرة بن جندب وهو أحد المنافقين في صدر الإسلام قد زاحم أحد الأنصار في نخل كانت له في بستان ذلك الأنصاري فشكا أمره إلى رسول الله ﷺ فاستدعى سمرة، فلما مثل بين يديه قال ﷺ له:

بِعْ نَخْلَكَ مِنْ هٰذا وَخُذْ ثَمَنَهُ.

فقال سمرة: لا أفعل.

- **خُذْ نَخْلاً مَكانَ نَخْلِكَ.**

- لا أفعل.

- **فَاشْتَرِ مِنْهُ بُسْتانَهُ.**

- لا أفعل.

- **فَاتْرُكْ لي هذا النَّخْلَ وَلَكَ الْجَنَّةُ.**

- لا أفعل.

ولما رأى رسول الله ﷺ عند سمرة، وخبثه، وضراوته، واصراره على ضرر الأنصاري قال ﷺ للأنصاري:

اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فيهِ[1].

---

(١) شرح ابن أبي الحديد: ٧٨/٤.

وذكر الزمخشري في (الفائق): «أنّ رسول الله ﷺ قال لسمرة: **إِنَّكَ رَجُلٌ مُضارٌ، لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ في الْإِسْلامِ**».

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال للأنصاري: **اذْهَبْ فَاقْلَعْها وَارْمِ بِها إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ**».

وادعى فخر المحقّقين في الإيضاح في باب الرهن تواتر الحديث، وقد بسطنا ←

واستدل علماء الأصول بهذا الحديث على أن الإسلام لم يشرع أي حكم ضرري سواء أكان تكليفياً أم وضعياً وبهذا فقد بنى الإسلام أحكامه على عدم الضيق والضرر. وكذلك لم يشرع الإسلام أي حكم فيه عسر أو إرهاق على الناس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[1] فكافة الموارد الحرجية لم تجعل في الإسلام، وقد جعل الشارع لهذه القاعدة حكومة على الأدلة الأولية، حتّى يرتفع العسر عن الناس، ومضافاً لهذه القواعد فقد ذكر الفقهاء قواعد أُخرى كقاعدة (الميسور) وغيرها وهي تدل بوضوح على أن الإسلام قد تبنّى التسامح واللين والرفق في جميع أحكامه. نعم الأحكام المجعولة في حق المخلّين بالنظام، والخارجين على حدود الله، والساعين في الأرض فساداً كانت بمنتهى الشدة والصرامة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

كما أمر تعالى بأن لا تأخذ المنفّذين لحدود الله رأفة أو رقّة بالمجرمين، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وإنّما جعل تعالى العقاب صارماً على كل من أخلّ بالأمن أو تعرض لإفساد شؤون الحياة لأجل حفظ النظام، وقطع دابر الفساد من الأرض.

الكلام في هذه القاعدة في الجزء الثالث من مؤلفنا «إيضاح الكفاية».

(١) الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٢) المائدة ٥: ٣٣.

(٣) النور ٢٤: ٢.

في
شؤون الخلافة
الإسلاميّة

وموضوع الخلافة في الإسلام من أهم القضايا التي امتحن بها المسلمون امتحاناً عسيراً، فهي صدر الفتنة الكبرى التي أدت إلى نشوب النزاع، واحتدام الجدال، واختلاف النزاعات بين المسلمين.

إنّ المآسي الفظيعة التي جابهها المسلمون في جميع فترات تأريخهم كانت ـ من دون شك ـ من النتائج المباشرة للخلافة التي انحرفت عما أراده الله ورسوله من جعلها في العترة الطاهرة لأنهم أقرب الناس برسول الله ﷺ وأشبههم به في ورعه وعلمه، والتزامه بحرفية الإسلام، ولو قدر لها أن تأخذ طريقها المستنير الذي عينه رسول الله لما حلت تلك الأحداث المؤسفة في الإسلام، ولما حدث التناحر المرير بين المسلمين الذي لا يعلم متى انقضاءه إلّا الله.

وعلى أي حال فإنّا سنخوض في بحوث الخلافة عن بيان معناها في اللغة وفي الإصطلاح الإسلامي، وعن مدى ضرورتها، وما يعتبر في الخليفة من الصفات، كما سنبحث عن مهام الأعمال التي يقوم بها، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالموضوع.

الخلافة في اللغة

الخلافة: مصدر «خلف» يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة، فهو خليفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1] وهي موضوعة

---

(١) الأعراف ٧: ١٤٢.

للنيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وأما لتشريف المستخلف، وعلى هذا يقال: استخلف الله عباده في الأرض[١].

والخليفة: السلطان الأعظم، والجمع خلائف وخلفاء، واختلف في لفظ الخليفة فقيل هو فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، والمعنى: إنّه يخلفه من بعده وعليه حمل قوله تعالى: في حق آدم ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[٢] على قول من قال: إن آدم أول من عمر الأرض، وخلفه فيها بنوه بعده.

وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم، وقدير بمعنى قادر، ويكون المعنى أنّه يخلف من بعده وعليه حملت الآية السابقة على من قال إنه كان قبل آدم في الأرض الجن أو الملائكة، وإنّه خلفهم فيها واختار هذا المعنى **أبو جعفر النحاسي** في كتابه «صناعة الكتاب» و**الماوردي** في «الأحكام السلطانية»، وأما الهاء التي في آخره فقيل أدخلت فيه للمبالغة كما في رجل داهية لكثير الدهاء، وراوية لكثير الرواية، وعلّامة لكثير العلم، وقد اختار ذلك الفرّاء وهناك أقوال أُخرى ذكرت في المقام والتعرض لذكرها يستدعي الإطالة[٣].

في الاصطلاح الشرعي

والخلافة في الإصطلاح الشرعي: هي الرياسة العامّة في أمور الدنيا والدين نيابة عن النبيّ ﷺ.

قال **ابن خلدون** في تعريفها: «إن الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر

---

(١) كلّيّات أبي البقاء: ٣١٦.

(٢) البقرة ٢: ٣٠.

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ١/٨ ـ ١٢.

الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[١].

وعرفها **الماوردي** فقال: «إنها خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٢].

وتعرض **اخوان الصفا** لمسألة الخلافة من الناحية الفلسفية فقالوا: إن الملوك خلفاء الله في الأرض، وإن الملك حارس الدين.

وقد استعمل النبيّ ﷺ لفظ الخليفة في النيابة عنه، وقد منح هذا اللقب العظيم إلى وصيه وباب مدينة علمه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وذلك في يوم الدار حينما دعا ﷺ أقرباءه إلى الإيمان برسالته، فقال ﷺ: «**أَيُّكُمْ يُوازِرُني عَلىٰ هذا الْأَمْرِ عَلىٰ أَنْ يَكونَ أَخي وَوَصيّي وَخَليفَتي؟**

فأحجم القوم عن الجواب إلّا عليّ بن أبي طالب فإنّه قال: **أَنا يا نَبِيَّ اللهِ أَكونُ وَزيرَكَ عَلىٰ هذا الْأَمْرِ.**

فأخذَ النبيّ ﷺ برقبته، وخاطب القوم قائلاً: **إِنَّ هذا أَخي وَوَصِيّي وَخَليفَتي فيكُمْ، فَاسْمَعوا لَهُ، وَأَطيعوا**».

الحاجة للخلافة

والخلافة قاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصوله، وعنصر من عناصره وقد اتفق المسلمون على ضرورتها وحتميتها لأن الشريعة الاسلامية مجموعة من الأحكام والقواعد، ففيها الحدود والعقوبات، وفيها الحكم بما أنزل الله، وفيها الأمر

---

(١) مقدّمة ابن خلدون: ١٦٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٩.

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيها الجهاد في سبيل الله، والذبّ عن حياض الدين وغير ذلك من الأحكام التي لا يمكن للفرد أن يقيمها من دون هيئة حاكمة، تتولى تنفيذها والقيام بها.

يقول **ابن تيمية**: «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلّا بها، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الحدود، ولا تتم إلّا بالقوة والإمارة»[١].

إنّ الخلافة الإسلاميّة من العناصر الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي كما أنّها القوة الفعالة في صيانة المسلمين، والحفاظ على كيانهم وأصالتهم، وإليها يتطلع كل مسلم، ويتشوّق لها كل مؤمن فإنّها هي التي تصوغ الحياة الكريمة، وتوجد البيئات الحية التي تتفاعل فيها عناصر الخير والعدل والحق.

يقول بعض الكتّاب:

«إن الخلافة شجرة أبدية أصلها ثابت، تستمد قوة نمائها من التاريخ ووشائجها في فؤاد كل مسلم، وأنّها شجرة لا تموت ولا تذبل، كل مسلم يريد أن يرى نبيه ممثلاً في مقام الخليفة سواء في ذلك المقيم في مجاهل سيبريا الباردة، والساكن في بحيرة تشاد الملتهبة. إن الخليفة أعز عزيز عند المسلمين والخلافة قطب الإسلام يدور المسلمون جميعاً منه حول نقطة جذابة»[٢].

إنّ الخلافة الاسلامية هي التي تهيّئ البيئة الصالحة التي يعيش فيها المسلم، وهو قادر على تنظيم علاقاته، وارتباطاته على وفق الأسس الإسلاميّة ولهذا أوجب

---

(١) السياسة الشرعيّة: ١٧٢ و ١٧٣.

(٢) اتّحاد المسلمين: ٢٥٧.

الإسلام الهجرة، من دار الكفر والإلتحاق بدار الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[١].

قال **ابن كثير** في تفسيرها: «نزلت هذه الآية العامّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة شعائر الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع»[٢].

إنّ الحياة الإسلاميّة لا يمكن بأي حال أن تزدهر من دون حاكم شرعي بوجوب قيام إمام للمسلمين، وبضرورة البيعة له فقد أثر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**مَنْ ماتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**».

وأثر عنه ﷺ أنّه قال: «**مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ ماتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً، وَمَنْ قاتَلَ تَحْتَ رايَةٍ عَصَبِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعُصْبَةٍ، أَوْ يَدْعو إِلىٰ عُصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عُصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جاهِلِيَّةٌ**»[٣].

وتظافرت بهذا المضمون عدة من الأخبار، وهي تدل على أهمية الخلافة، وأن المسلمين لا بد لوجودهم السياسي والديني من حاكم يسوس أمرهم، ويعالج قضاياهم على ضوء كتاب الله، وسنّة نبيه، ويسير بينهم بسيرة العدل الخالص والحق المحض.

إنّ الخلافة ضرورة من ضروريات الحياة الإسلاميّة لا يمكن الاستغناء عنها، فيها يقام ما اعوجّ من نظام الدنيا والدين، وبها تتحقق العدالة الكبرى التي ينشدها الله في الأرض.

---

(١) البقرة ٤: ٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٤٢.

(٣) صحيح البخاري: ٨/٨٧.

ومن أهم الأُمور الداعية إلى الخلافة والإمامة ايصال الناس إلى معرفة الله، وعبادته، ونشر أحكامه، وتغذية المجتمع بروح الإيمان والتقوى، وابعاده عن نوازع الشرور.

الاتّفاق على وجوبها

واتفق جمهور المسلمين على ضرورة الخلافة، ولزومها.

يقول **ابن حزم الأندلسي**: «اتّفق جميع أهل السنّة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج.

فإنّهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنّما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمر الحنفي، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنّة قد وردا بايجاب الإمام، من ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة»[2].

وتعرض **الماوردي** إلى الخلاف في مدرك وجوبها فهل هو العقل أو الشرع قال ما نصّه: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذّ عنهم الأصم»[3].

---

(١) النساء ٤: ٥٩.

(٢) الملل والأهواء: ٤/٨٧.

(٣) **الأصم**: هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي.

واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع.

فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين قال الأفوه وهو شاعر جاهلي:

لا يَصلحُ النّاسُ فَوضى لا سُراةَ لَهُمْ وَلا سُراةَ إذا جُهّالُهُمْ سادوا

وقالت طائفة أُخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل مجوزاً لها، وإنّما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى التناصف والتواصل، فيتدبر بعقل نفسه لا يعقل غيره.

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يا أَيُّها الَّذين آمَنوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[1]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأمراء المتأمّرون علينا.

وروى هشام بن عروة عن أبي هريرة، «أنّ رسول الله ﷺ قال: **سَيَليكُمْ بَعْدي وُلاةٌ، فَيَليكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَليكُمُ الْفاجِرُ بِفُجورِهِ، فَاسْمَعوا وَأَطيعوا في كُلِّ ما وافَقَ الْحَقَّ، فَإِنْ أَحْسَنوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَساءوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[2].

وذهب إلى وجوب الخلافة **ابن خلدون** قال ما نصه: «ثمّ إنّ نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه في أُمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ذلك إجماعاً

---

(١) النساء ٤: ٥٩.

(٢) الأحكام السلطانيّة: ٣ و ٤.

دالاً على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى مدرك وجوبه بالعقل، وإن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء يحكم العقل فيه، وإنّما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر، وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.

وقد شذّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ومنهم الأصم من المعتزلة، وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه.

وهؤلاء محجوجون بالإجماع والذي حملهم على هذا المذهب إنّما هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة على أهله، ورغبة في رفضه.

ثمّ نقول لهم: إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئاً لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلّا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك: فيحصل الملك، وإن لم ينصب إمام وهو عين ما فررتم منه.

وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بالإجماع فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

وقد أنكر **عليّ عبد الرزاق** ضرورة الخلافة، وزعم أنّ الأدلة التي استند إليها

---

(١) النساء ٤: ٥٩.

القائلون بضرورتها لا تنهض لإثبات الدعوى. قال ما نصّه:

«عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة، والإشارة إليها، وأن السنّة النبوية قد أملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب والسنّة والإجماع؟

نعم بقي دليل آخر لا نعرف غيره، وهو آخر ما يلجأون إليه، وهو أهون أدلتهم وأضعفها قالوا: إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية الخ.

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدّنة ـ سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ـ من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم بضبط الأمر فيها، إننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى سراة لهم.

يمكن حينئذ أن يقال بحق أن المسلمين، إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من أمم العالم كلّه محتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم.

إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع مطلقة أو مقيدة فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفيه، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك.

أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجّتهم غير ناهضة.

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى، ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا»[١].

وقد تعرض علماء الأزهر وغيرهم من علماء المسلمين إلى إبطال مزاعمه وتفنيد آرائه.

يقول الشيخ **الخضري**: «ولكنا نقول: كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية (الإمامة) أو الخلافة، ووجوب إقامة حاكم أعلى للأمة تحت طاعته؟ إن في آية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[٢] لدليلاً واضح الدلالة على ما نقول، فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولي الأمر لنا هم الخلفاء والأمراء.

هذا هو الإمام ابن جرير الطبري يذكر في تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولي الأمر هم السلاطين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء، ثمّ قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة[٣].

---

(١) الإسلام وأُصول الحكم: ٣٣ ـ ٣٦.

(٢) النساء ٤: ٥٩.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن: ٥/٢٤١ و ٢٤٢.

وكذلك الإمام **فخر الدين الرازي** يقول في تفسيره الكبير ـ بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء ـ: «اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية (أي في الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة. ولهذا قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «**حَقَّ عَلَى الْإِمامِ أَنْ يَحْكُمَ بِما أَنْزَلَ اللهُ، وَيُؤَدّي الْأَمانَةَ، فَإِذا فَعَلَ ذلِكَ فَحَقَّ عَلَى الرَّعيَّةِ أَنْ يَسْمَعوا وَيُطيعوا**»[1].

ويأخذ **الشيخ الخضري** بالاستدلال على تفنيد مزاعم علي عبد الرزاق وإثبات ما ذهب إليه المشهور من ضرورة الخلافة والذي نراه أن الخلافة ضرورة من ضروريات الحياة الإسلاميّة، وقد توفرت الأدلة الوثيقة على لزومها وحتميتها، ولكن الخلافة بشكلها التي كانت عليه أيام الحكم الأموي والعباسي، لا تمت إلى الواقع الإسلامي بصلة، فإنّها قد تجردت من جميع العناصر الحية التي جاء بها الإسلام، فقد استبدّ الخلفاء في شؤون المسلمين، وعمدوا إلى نهب إمكانياتهم الاقتصاديّة، فصرفوها على شهواتهم، ورغباتهم وتدعيم حكمهم المنحرف عن كتاب الله وسنّة نبيّه كما سنوضح ذلك في البحوث الآتية.

صفات الرئيس الأعلى

ولا بد أن تتوفّر في الرئيس الأعلى للحكومة الإسلاميّة جميع النزعات الخيّرة، والصفات الرفيعة، والمثل الكريمة من العلم، والتقوى، وسجاحة الرأي، وأصالة التفكير، والدراية التامة بشؤون السياسة، والخبرة الفائقة بما تحتاج إليه الأمة في جميع مجالاتها.

إنّ السلطة الإسلاميّة يجب أن تعطى إلى خيرة الرجال في ملكاتهم ومواهبهم، وإحاطتهم بمشاكل العالم وأنظمته، وحكوماته ومناوراته حتّى تتمكن من تكوين

---

(١) نقض كتاب الإسلام وأُصول الحكم: ٦٥.

المجتمع الصالح الذي تشرف عليه العدالة والحق والمساواة.

وذكر المعنيون بالفقه السياسي في الإسلام الشروط التي يجب أن تتوفّر فيمن يتولى إدارة شؤون الخلافة والإمامة، وفيما يلي بعض تلك الأقوال.

رأي الماوردي

ونص الماوردي على الشروط المعتبرة في الإمامة فأفاد أنّها سبعة وهي:

١ ـ العدالة على شروطها الجامعة، وهي الإمتناع عن ارتكاب كبائر الذنوب، والإصرار على صغائرها.

٢ ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

٤ ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض.

٥ ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح.

٦ ـ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية بيضة الإسلام، وجهاد العدو.

٧ ـ النسب وهو أن يكون الإمام من قريش[١].

رأي الفارابي

وعنى الفارابي بأمر الرئيس الأعلى الذي يتولى إدارة شؤون الحكم، فاقترح أن يكون شخصاً واحداً لا يرأسه إنسان آخر أصلاً، ويسميه (الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها).

ومجمل الصفات التي ذكرها هي: أن يكون حكيماً، قوي الجسم، قوي العزيمة، جيد الفهم، جيد الحفظ، وافر الذكاء، حسن العبارة، محباً للعلم، يتحمل

---

(١) الأحكام السلطانيّة: ٤ و ٥.

المتاعب في سبيله، غير شره في اللذات الجسدية، محباً للصدق، كريم النفس، عادلاً ينصف الناس حتّى من نفسه وأهله، شجاعاً مقداماً.

وعقب بعد ذكر هذه الشروط فقال:

«إنّ اجتماع كل هذه الصفات في شخص واحد يكون نادراً، فإنّ أتيح توفرها في إنسان كان هو الرئيس وإلّا فالرئيس كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات، وإذا لم يوجد الإنسان الذي تجتمع فيه أكثر هذه الصفات ولكن وجد اثنان أحدهما حكيم والآخر فيه الصفات الباقية يتوليان معاً الرياسة، ويكون كل واحد منهما مكملاً للآخر، فإذا تفرقت هذه الصفات في أكثر من اثنين، وكانوا متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل.

ويرى أن الحكمة من أهم صفات الرئيس الأعلى فإذا لم توجد هذه الصفة في أحد بقيت المدينة الفاضلة بدون رئيس وذلك ممّا يؤدّي إلى الهلاك»[١].

رأي ابن حزم

وذكر **ابن حزم** الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام، كما ذكر الشروط التي ينبغي أن يتحلى بها وقد استدل على جميع ما ذهب إليه، أما الشروط الواجبة فهي:

١ ـ البلوغ: فلا تنعقد إمامة الصبي لقول النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الصَّبِيُّ حَتّىٰ يَحْتَلِم**» الحديث[٢].

٢ ـ العقل فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل مجنوناً كان أو غيره لأن العقل آلة التدبير.

٣ ـ أن يكون رجلاً لقول الرسول ﷺ: «**لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ**»[٣].

---

(١) التنظيم الدولي: ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) مسند أحمد: ١٠١/٦. سنن أبي داود: ٢٣٩/٢، الحديث ٤٤٠٢.

(٣) مسند أحمد: ٤٣/٥، وفيه: «تملكهم امرأة».

٤ ـ أن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[١] والخلافة من أعظم السبل.

٥ ـ أن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٢] ولأن من قدّم من لا يتّقي الله عزّ وجلّ أو من أعلن الفساد في الأرض، أو من لا ينفذ أمراً، أو من لا يدري شيئاً من دينه فقد أعان على الإثم والعدوان، ولم يعن على البر والتقوى.

٧ ـ أن لا يكون ضعيفاً لأن الرسول ﷺ قال في حديث له مع أبي ذر: « **يا أَبا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ لَا تَأَمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَىٰ يَتِيمٍ** ».

٨ ـ أن لا يكون سفيهاً لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[٣] فصح أن السفيه لا بد له من ولي، ومن لا بد له من ولي لا يجوز أن يكون ولياً للمسلمين.

وبعد أن ذكر ابن حزم هذه الصفات الثمانية التي يجب أن يتصف بها من يلي أمور المسلمين، ذكر أربع صفات ينبغي أن يتحلى بها وهي:

١ ـ أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين، من العبادات والسياسة والأحكام.

٢ ـ أن يكون مؤدياً للفرائض كلها لا يخلّ بشيء منها.

٣ ـ أن يجتنب جميع الكبائر سراً وجهراً.

٤ ـ أن يتستّر بالصغائر إن كانت تصدر منه.

وانتهى **ابن حزم** بعد بيانه لهذه الشروط إلى الغاية المأمولة من الإمام فقال:

---

(١) النساء ٤: ١٤١.

(٢) المائدة ٥: ٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٢.

« والغاية المأمولة ـ أي في الإمام ـ أن يكون رقيقاً بالناس في غير ضعف ، شديداً في إنكار المنكر في غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، متيقّظاً ، غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كلّه أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن الرسول ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة[١] .

رأي الجويني

ونص **الجويني** إمام الحرمين على الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام وهي :

١ ـ الإجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث ، قال : وهذا متفق عليه .

٢ ـ التصدي إلى مصالح الأُمور وضبطها .

٣ ـ النجدة في تجهيز الجيوش ، وسد الثغور .

٤ ـ أن يكون ذا نظر حصيف في النظر إلى الأمة .

٥ ـ الشجاعة والإقدام بأن تزعه هوادة نفسٍ وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود .

٦ ـ ومن شرائطها عند أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ أن يكون الإمام من قريش لقول الرسول ﷺ : « **الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » .

وقال : « **قَدِّموا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدَّموها** » وهذا ممّا يخالف فيه بعض الناس وللإحتمال فيه عندي مجال والله أعلم بالصواب .

لا خفاء في اشتراط حرية الإمام وإسلامه ، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه »[٢] .

---

(١) الملل والأهواء : ٦٦/٤ و ٦٧ .

(٢) الإرشاد : ٤٢٦ و ٤٢٧ .

رأي الايجي والجرجاني

وذكر **الايجي والشريف الجرجاني** أن الإمام يشترط فيه عند الجمهور أن يتصف بما يلي:

١ ـ أن يكون من أهل الاجتهاد في أصول الدين وفروعه، وذلك ليقوم بأمور الدين، ويتمكن من إقامة الحجج، وحلّ الشبه في العقائد الدينية، ويكون قادراً على الفتوى في النوازل والوقائع، فإنّ أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، والفصل في المنازعات والخصومات، وأنّه لا يتمّ ذلك إلّا بهذا الشرط.

٢ ـ أن يكون ذا رأي وبصر في تدبير أمور السلم والحرب، وحفظ البلاد.

٤ ـ الحرية.

٥ ـ العقل.

٦ ـ البلوغ.

٧ ـ الذكورة.

وعللا الوجه في اعتبار هذه الأُمور فقالا: «وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد ممّن يفقد من هذه الصفات على القيام بأمور الأمة» وأعقبا بعد ذلك الإشارة إلى الخلاف في بعض هذه الشروط قالا:

«وقيل لا يشترط في الإمام تحقق الشروط الثلاثة الأولى (الإجتهاد، العلم بتدبير الحروب، والشجاعة في مجابهة الأعداء) وذلك لندرة اجتماعها في شخص واحد فاشتراطها قد يؤدّي إلى عدم تولية إمام للأمة، وفي هذا من الفساد ما فيه، والرأي الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الإمامة ولكن للأُمّة أن تولي فاقدها وذلك دفعاً للمفاسد التي تندفع بوجود الإمامة».

ونصّا بعد ذلك على الشروط التي وقع الخلاف في اعتبارها، قالا:

« وهناك صفات أو شروط أُخرى يختلف العلماء والفقهاء في اشتراطها وهي : أن يكون الإمام قرشياً ، وهذا ما لا يراه الخوارج ، وبعض المعتزلة وأن يكون هاشمياً كما يرى الشيعة ، وأن يكون عالماً بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الإمامية من الشيعة ، وأن يكون معصوماً من الذنوب والآثام كما يذهب إليه الإمامية ، وكذلك الإسماعيلية ، وهي طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الإسلام »[١].

رأي الكمالين

ويرى **الكمال بن أبي الشريف** ، و**الكمال بن الهماد** أن الإمام لا بد أن يتصف بما يلي من الشروط وهي :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الحرية .

٤ ـ الذكورة وعلّلا ذلك بأن إمامة المرأة لا تصحّ لأنها ممنوعة من الخروج إلى مشاهد الحكم ، ومعارك الحروب .

٥ ـ الورع ، ويراد به العدالة ، وهي المرتبة الأولى من مراتب الورع لأن الفاسق ربما اتبع هواه في حكمه ، وصرف أموال بيت المال حسب أغراضه ، فتضيع الحقوق .

٦ ـ العلم بما ينبغي العلم به من أصول الدين وفروعه .

٧ ـ الكفاية التي بها يقدر على القيام بأمور الإمامة ، ولذلك تنتظم عندما يكون الإمام ذا رأي سديد في تدبير أمور السلم والحروب ، وذا شجاعة حتّى يستطيع من

---

(١) المواقف للايجي وشرحها للجرجاني : ٦٠٥ و ٦٠٦.

إقامة الحدود، والإقتصاص من الظالم للمظلوم، ومواجهة الأعداء في الحروب، وشرط الشجاعة ممّا شرطه الجمهور.

٨ ـ أن يكون الإمام من قريش لما ورد في هذا من الأحاديث الصحيحة.

وذكرا بعد ذلك بعض الشروط التي وقع الخلاف فيها فقالا:

«وزاد كثير من العلماء شرط الإجتهاد في أصول الدين وفروعه ـ أي في علم العقائد وعلم الفقه ـ وهذا ما يريده الغزالي حين شرط العلم في الإمام وذلك ليستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده، والدفاع عنه، والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات.

وقيل لا يشترط العلم المؤدي إلى الإجتهاد في أصول الدين، ولا الشجاعة بالمعنى الذي تقدم، وذلك لندرة اجتماع هذه الأُمور في واحد، ومن اليسير تفويض ما يقتضي الشجاعة من تدبير الحرب وقيادة الجيش، ونحو ذلك إلى ما هو جدير بذلك بأمر الإمام كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء في أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية وأخيراً لا يرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الإمامة فيجوز أن تكون الإمامة للفاسق مع الكراهة»[١].

رأي الشيعة

والشيعة أكثر الفرق الإسلاميّة اهتماماً وعناية بموضوع الخلافة وشؤونها فقد اشترطوا فيمن يتولى هذا المنصب الخطير أن يكون معصوماً من الخطأ منزّهاً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سنّ طفولته إلى موته، فهو في جميع أدوار حياته يجب أن يكون ملتقى لكل الفضائل والكمالات، كما يجب أن يكون أعلم أهل زمانه بحيث لا يدانيه أحد في فضله وعلمه وسائر مواهبه وملكاته،

---

(١) المسامرة في شرح المسايرة: ٢٧٣ ـ ٢٧٧.

ويجب أن يكون من أندى الناس كفاً وأكثرهم سخاء، ومن أعظمهم حلماً، وأقدرهم على كظم الغيظ، والعفو عن الناس، وأن يكون من أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

إنّ تلك الصفات الرفيعة والمثل الكريمة لم تتوفّر إلّا في أئمة أهل البيت عليهم السلام فهم الحاكمون بأمر الله والسابقون إلى طاعته، والأدلّاء على مرضاته، وقد برهنت سيرتهم على أنهم لا مثيل لهم في تأريخ الإنسانيّة وذلك لما لهم الفضل والعلم والتقوى والحراجة في الدين. يقول شاعر الإسلام **الكميت** في وصفهم:

بَل هَوايَ الَّذي أُجنُّ وأُبدي ... لبني هاشمٍ فروع الأَنامِ
لِلْقَريبينَ مِنْ نَدىً وَالْبَعيدينَ ... مِنَ الجورِ في عُرى الأَحْكامِ
وَالمُصيبينَ بابَ ما أَخْطأَ النّا ... سُ وَمُرْسى قَواعِدِ الإِسلامِ
وَالْحُماةِ الْكُفاةِ في الْحَربِ ... إِنْ لَفَّ ضراماً وَقُودُ ما بِضِرامِ
وَالْغُيوثِ الَّذينَ إِنْ أَمْحَلَ النّا ... سُ فَمَأوى حَواضِنِ الأَيْتامِ
راجِحي الوَزنِ كامِلي العَدلِ في الـ ... ـسّيرَةِ طَبّينَ بِالأُمورِ الجشامِ
ساسَةٌ لا كَمَنْ يَرى رَعْيَةَ النّا ... س سَواءً وَرِعْيَةَ الأَنعامِ[1]

ودلّ حديث الثقلين الوارد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّهم سلام الله عليهم معصومون عن الخطأ كالكتاب العزيز، وإلّا لما صحت المقارنة والمساواة فيما بينهما كما تقدم بيان ذلك.

ولو أن الأمة تمسّكت بالعترة الطاهرة، وسلّمتها قيادة الحكم بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله لما حدثت بين المسلمين فرقة، ولما تصدّع لهم شمل.

---

(١) الهاشميّات: ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١١.

وَلَو قَلَّدوا المُوصى إِلَيْهِ أُمورَهُمْ لَـزُمَّتْ بِـمَأمومٍ عَـلَى الْـعَثراتِ

وعلى أي حال، فإنّ عقيدة الشيعة منذ فجر تأريخهم صريحة واضحة في أوصاف الإمام من أنّه يجب أن يكون من أفضل الناس في ملكاته وعبقرياته.

يقول **الشيخ المظفّر** ﷺ: «ونعتقد أن الإمام يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم، وعفّة وصدق وعدل، ومن تدبير، وعقل وحكمة، والدليل في النبيّ ﷺ دليل في الإمام.

أما علمه فهو يتلقّى المعارف والأحكام الإلٰهية، وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله، وإذا استجدّ شيء لابد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه فإنّ توجه إلى شيء، وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه كل ذلك مستند إلى البراهين العقلية، ولا يستند إلى تلقينات المعلّمين، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والإشتداد، ولذا قال ﷺ في دعائه: **رَبِّ زِدْني عِلْماً**».

وأضاف يقول بعد الاستدلال على ذلك: «ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة ﷺ كالنبي محمّد ﷺ فإنّهم لم يتربّوا على أحد، ولم يتعلموا على يد معلم، من مبدأ طفولتهم إلى سنّ الرشد حتّى القراءة والكتابة، ولم يثبت من أحدهم أنه دخل الكتاتيب أو تتلمذ على يد أُستاذ في شيء من الأشياء مع ما لهم من منزلة علمية لا تجارى. وما سئلوا عن شيء إلّا أجابوا عليه في وقته، ولم تمرّ على ألسنتهم كلمة (لا أدري) ولا تأجيل الجواب إلى المراجعة أو التأمّل أو نحو ذلك في حين أنك لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام ورواته وعلمائه إلّا ذكرت في ترجمته وتربيته وتلمذته على غيره وأخذ الرواية أو العلم على المعروفين وتوقّفه في بعض المسائل أو شكه في كثير من المعلومات كعادة البشر في كل عصر ومصر»[1].

---

(١) عقائد الإماميّة: ٥١ ـ ٥٤.

الواجبات والمسؤوليات

وأناط الإسلام جميع المسؤوليات الضخمة بمن يلي أمور المسلمين فأوجب عليه السهر على مصالحهم، والرعاية لشؤونهم، والتعاهد لكل أمر من أمورهم وليس له أن يهمل أي جانب من جوانبهم، أو يتغافل عن النظر في مصالحهم، ويجب عليه أن يعمل جميع الوسائل الهادفة إلى تطوّره من رقيّهم وإنعاشهم، وإبعادهم عن جميع عوامل الإنحطاط والتأخر.

إنّ السلطة الإسلاميّة يجب عليها أن تتخذ كافة الوسائل لرقيّ المسلمين والنهوض بهم إلى أرقى مستويات الأمم، حتّى يكون المسلمون كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

ولكن من المؤسف أن الحكومات القائمة في بلاد المسلمين لم تعن بذلك، حتّى حدث من جراء إهمالها الضعف والتأخر الذي مني به المسلمون في جميع مجالاتهم، وكانت من أعظم الصدمات والانتكاسات التي يواجهها العالم الإسلامي في هذه الأيام الحالكة الحزينة انتصار العصابة الصهيونية واستيلائها على بعض الأراضي الإسلاميّة، وإخراج المسلمين منها بعد التنكيل بهم بما يندى له وجه الإنسانيّة، وقد دفعتهم إلى هذا البغي وإلى ارتكاب هذه الموبقات القوى الاستعمارية الغادرة رائدهم جميعاً إذلال العرب والمسلمين، واستعبادهم، والاستيلاء على مناطق ثرواتهم وخيراتهم، ولو كانت للمسلمين كلمة موحّدة ودولة ذات قوة وبأس لما اندفعت القوى الاستعمارية إلى إذلالهم والنيل منهم.

وعلى أيّ حال، فلنعد إلى البحث عن واجبات القائم بأمور المسلمين فقد ذكر المعنيون بهذه البحوث من القدامى بعض الواجبات المهمة التي يجب عليه أن

---

(١) آل عمران ٣: ١١٠.

يقوم بها وهي:

١ ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنّ ظهر مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وكفّه عن ذلك بما يستحقه من الزجر ليكون الدين محروساً وحال الأمة فيه مضبوطاً.

٢ ـ حماية بيضة الإسلام، والذبّ عن الحرم ليتصرف الناس في معايشهم وينتشروا في أسفارهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم.

٣ ـ تحصين الثغور بالعُدد ووفور العدد حتّى لا يظفر العدو بغرة فينتهك فيها محرماً، أو يسفك فيها دم مسلم أو معاهد.

٤ ـ جهاد الكفرة المعاندين للإسلام حتّى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين قياماً بحق الله بظهور دينه على الدين كلّه.

٥ ـ تنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات حتّى لا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٦ ـ إقامة الحدود لتتوقّى المحارم، وتصان الأنفس والأموال.

٧ ـ إختيار الأمناء والأكفاء، وتقليد الولايات للثقات النصحاء لتنضبط الأعمال بالكفاة، وتحفظ الأموال بالأمناء.

٨ ـ جباية أموال الفيء، والصدقات والخراج على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً من غير حيف ولا عسف.

٩ ـ تقدير العطاء، وما يستحقه كل واحد في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديم.

١٠ ـ مشارفة الأُمور العامّة بنفسه غير معتمد على ولاته وعمّاله، فقد يخون الأمين، ويغشّ الناصح، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ**

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[١].

وفي الصحيحين[٢] من رواية ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإمامُ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالْخادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.**

قال: فسمعت هذا من رسول الله ﷺ وأحسبه قال: **وَالرَّجُلُ في مالِ أَبيهِ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

وأخرج الترمذي[٣] من حديث عمرو بن مرة الجهني قال لمعاوية: سمعت النبيّ ﷺ يقول **ما مِنْ إمامٍ يَغْلِقُ بابَهُ دونَ ذوي الْحاجاتِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ[٤] وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**، فجعل معاوية رجلاً على مصالح الناس، ولله درّ محمّد بن يزداد وزير المأمون حيث يقول مخاطباً له:

مَنْ كانَ حارِس دُنْيا قَمِنٌ ... أَنْ لا يَنامَ وَكُلُّ النّاسِ نُوّامُ

وَكَيْفَ تَرقُدُ عَينا من تضيقه ... هَمّان مِنْ أَمْرِهِ نَقْضٌ وَإِبْرامُ[٥]

وقد وصفت هذه الأُمور بأنها دستور شامل إن نقلناه إلى لغة العصر، ومصطلحاته لسامق بل لتفوق في إحاطته وشموله على ما احتوته الدساتير العالمية من واجبات الحاكمين والتزاماتهم[٦].

---

(١) ص ٣٨: ٢٦.

(٢) البخاري: ٦٢/٩. مسلم: ٢١٣/١٢.

(٣) الترمذي: ٧٣/٦.

(٤) **الخلة**: الحاجة والفقر.

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ٥٩/١ ـ ٦٢، نقلا عن الأحكام السلطانيّة.

(٦) دولة القرآن: ٨٢.

ولكن من يمعن النظر فيما أثر عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور حكومته من الأعمال الخطيرة التي قام بها يرى أن واجبات الإمام أشمل من ذلك فإنّها تمتد إلى ما هو أعمق من تلك الواجبات وهو إقامة صروح الأخلاق والفضائل، وبناء مجتمع يعيش في ظلال الحق والعدل، والقضاء على جميع صور الإنتهازية والوصولية، واستئصال بذور البغي والفساد، ويرى الإمام أن ذلك لا يتم إلّا بإصلاح الجهاز الحاكم، والعمل على رفع مستواه الفكري والعقائدي، فإنّ المسؤولين يجب أن يكونوا قدوة في سلوكهم، وفي أخلاقهم.

يقول عليه السلام: «**وَمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ إماماً لِلنّاسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَأْديبِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَأْديبِ غَيْرِهِ**».

وقال عليه السلام: في بعض خطبه: «**أَيُّها النّاسُ، إِنّي وَاللهِ ما أَحُثُّكُمْ عَلىٰ طاعَةٍ إِلّا أَسْبِقُكُمْ إِلَيْها، وَلَا أَنْهاكُمْ عَنْ مَعْصِيَةٍ إِلّا أَنْتَهي قَبْلَكُمْ عَنْها**».

إنّ صلاح الهيئة الحاكمة هو الأساس الوحيد في نهضة الأمم، وبناء أخلاقها وتطوّرها، ولذا عمد الإمام أمير المؤمنين حينما آل إليه الأمر فأصدر قراراته الحاسمة بعزل ولاة عثمان، وتغيير أجهزة حكومته لأنهم اتخذوا الحكم وسيلة للأبّهة والثراء، ولم يكونوا من ذوي القابلية والكفاءة على إدارة شؤون البلاد.

وقد أوعز عليه السلام إلى عماله الذين انتخبهم فألزمهم بالعمل على إحياء الحق وإطفاء الباطل، وقد جاء في بعض رسائله إلى عماله:

وقال عليه السلام: في بعض خطبه «**أَيُّها النّاسُ: إِنّي وَاللهِ ما أَحُثُّكُمْ عَلىٰ طاعَةٍ إِلّا أَسْبِقُكُمْ إِلَيْها، وَلَا أَنْهاكُمْ عَنْ مَعْصِيَةٍ إِلّا أَنْتَهي قَبْلَكُمْ عَنْها**».

ومن أهم الأُمور التي كان يعنى بها الإمام المحافظة على أموال المسلمين وصرفها على مصالحهم، فلم يجز أن يستأثر رجال الحكم بأي شيء منها.

وقد قال عليه السلام فيما استأثر به عثمان بن عفان: «**وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَمُلِكَ بِهِ الْإِمَاءُ، لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً. وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ!**».

وكتب عليه السلام لزياد بن أبيه، وهو خليفة لعامله عبد الله بن عباس، وقد بلغه عنه شيء من الاثرة بأموال المسلمين، فكتب إليه:

«**وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ قَسَماً صَادِقاً، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ، ثَقِيلَ الظَّهْرِ، ضَئِيلَ الْأَمْرِ**»[1].

وأوصى عليه السلام عماله بالتجنب عن الإسراف، وبالإقتصاد، فقد جاء في بعض كتبه إلى بعض عماله:

«**فَدَعِ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِداً، وَاذْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَداً، وَأَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ، وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ.**

أَتَرْجُو أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ أَجْرَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ! وَتَطْمَعُ ـ وَأَنْتَ مُتَمَرِّغٌ فِي النَّعِيمِ، تَمْنَعُهُ الضَّعِيفَ وَالْأَرْمَلَةَ ـ أَنْ يُوجِبَ لَكَ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِينَ؟ وَإِنَّمَا الْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَا أَسْلَفَ وَقَادِمٌ عَلَىٰ مَا قَدَّمَ».

إنّ الإمام أهم ما يعنيه الإحتياط على أموال المسلمين، وإنفاقها على مصالحهم، وإعالة ضعيفهم ومحرومهم، وليس للجهاز الحاكم أن يصطفي منها، أو ينفق أي شيء على مصالحه، وتدعيم حكمه، وقد عوتب الإمام على هذه الجهة فقد رام جماعة من أصحابه أن يعمد إلى الإنفاق على الوجوه والأعيان ليستعين بهم على مناجزة عدوه، فامتنع عليه السلام من إجابتهم وانبرى قائلا:

---

(١) نهج البلاغة: ١٩/٣.

«أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ! وَاللهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً! لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللهِ! أَلَا وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَضَعُهُ فِي الآخِرَةِ، وَيُكْرِمُهُ فِي النَّاسِ وَيُهِينُهُ عِنْدَ اللهِ»[1].

إنّ فلسفة الحكم عند الإمام عليه السلام تستند في جوهرها، وواقعها إلى ما يتطلّبه الإسلام من إقامة العدل، والقضاء على جميع أفانين الظلم والجور.

يقول ابن عباس: «دخلت على عليّ وهو بذي قار وهو يخصف نعله فقال لي: **يابنَ عَبّاسٍ، ما قِيمَةُ هـذَا النَّعْلِ؟**

فقلت: لا قيمةَ لها!

فقال عليه السلام: **وَاللهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ، إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقّاً، أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلاً.**

ولما تفرق عنه وعن عماله ذوو الأطماع والمنحرفون عن دينهم لم يوحشه ذلك، وكتب عليه السلام في شأنهم إلى عامله سهل بن حنيف:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِمَّنْ قِبَلَكَ يَتَسَلَّلُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَلَا تَأْسَفْ عَلَىٰ مَا يَفُوتُكَ مِنْ عَدَدِهِمْ... وَقَدْ عَرَفُوا الْعَدْلَ وَرَأَوْهُ، وَسَمِعُوهُ وَوَعَوْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا فِي الْحَقِّ أُسْوَةٌ، فَهَرَبُوا إِلَى الْأَثَرَةِ...

إِنَّهُمْ ـ وَاللهِ ـ لَمْ يَنْفِرُوا مِنْ جَوْرٍ، وَلَمْ يَلْحَقُوا بِعَدْلٍ، وَإِنَّا لَنَطْمَعُ فِي هٰذَا الْأَمْرِ أَنْ يُذَلِّلَ اللهُ لَنَا صَعْبَهُ، وَيُسَهِّلَ لَنَا حَزْنَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

لقد طبق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العدل بأرحب مفاهيمه، وأروع أشكاله، وسار في سياسته العامّة من الناحية الاقتصاديّة على مبدأ المساواة العادلة فلم يصطف

---

(١) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٢/١٠.

لنفسه أي شيء من أموال المسلمين ، ولم يؤثر بشيء أي أحد من أهل بيته ، وقد قصده عبدالله بن جعفر وهو ابن أخيه وختنه على ابنته زينب ابنة فاطمة حبيبة رسول الله ﷺ فقال له : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت لي بمعونة أو نفقة ، فوالله مالي نفقة إلّا أن أبيع دابّتي .

فأجابه أمير المؤمنين قائلاً : **لَا وَاللهِ ما أَجِدُ شَيْئاً ، إِلَّا أَنْ تَأْمُرَ عَمَّكَ فَيَسْرِقَ فَيُعْطِيكَ** .

حقّاً هذا هو العدل الذي لم تحقّقه الإنسانيّة في جميع مراحل تاريخها .

وقد حققه ابن أبي طالب لأنه من صميم رسالة الإسلام الهادفة إلى بسط العدالة ، ونشر المساواة .

ومن أروع مظاهر عدل الإمام ما رواه الشعبي ، قال : « دخلت الرحبة بالكوفة ـ وأنا غلام ـ فإذا أنا بعلي قائماً على صبرتين من فضة وذهب ـ ومعه مخفقة ـ وهو يطرد الناس بمخفقته ثمّ يرجع إلى المال فيقسمه حتّى لم يبق منه شيء . ثمّ انصرف ولم يحمل معه إلى بيته قليلاً ولا كثيراً . ورجعت إلى أبي فقلت له :

ـ لقد رأيت خير الناس .

ـ من هو يا بني ؟

ـ عليّ بن أبي طالب ، رأيته يصنع كذا ، وقصصت عليه الأمر .

فبكى أبي ، وقال : يا بني لقد رأيت خير الناس .

وروى محمّد بن فضيل عن هارون بن عنترة ، عن زاذان ، قال : « انطلقت (مع قنبر) إلى الإمام أمير المؤمنين فبادر قنبر قائلاً :

ـ قم يا أمير المؤمنين قد خبّأت لك خبيئة .

ـ **ما هِيَ وَيْحَكَ ؟**

ـ قم معي .

فانطلق أمير المؤمنين إلى بيته وإذا بغرارة مملوءة جامات ذهباً وفضة فقال قنبر: يا أمير المؤمنين، رأيتك لا تترك شيئاً إلّا قسمته فادخرت لك هذا من بيت المال.

يا قَنْبَرُ، لَقَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتي ناراً عَظيمَةً.

وسلّ الإمام سيفه فضرب تلك الغرارة حتّى انتثر ما فيها، ودعا الناس وقال: **اقْسِموُه بِالْحِصَصِ**، ثمّ قام إلى بيت المال فقسم ما وجد فيه.

ومن مظاهر ذلك العدل الإسلامي الذي حققه ابن أبي طالب رائد العدالة الإسلاميّة الكبرى أن أخاه عقيلاً وفد عليه أثناء خلافته، وقد ألمّت بعقيل أزمة مالية حادة، فقال لأمير المؤمنين: قصدتك لتقضي ديني.

ـ كَمْ دَيْنُكَ؟

ـ أربعون ألفاً.

ـ ما هِيَ عِنْدي؟ وَلكنِ اصْبِرْ حَتّىٰ يَخْرُجَ عَطائي فَأَدْفَعُهُ إِلَيْكَ.

فثار عقيل، وانبرى يقول: بيوت المال بيدك، وأنت تسوّفني بعطائك.

ـ أَتَأْمُرُني أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ أَمْوالَ الْمُسْلِمينَ، وَقَدِ ائْتَمَنوني عَلَيْها؟!!

وراح عقيل يجرض بريقه وقد غمرته موجات من مرارة اليأس والألم فانطلق قائلاً: فإنّي آتي معاوية.

ـ ذاكَ إِلَيْكَ.

وترك عقيل الكوفة، وانصرف إلى معاوية فبادر معاوية قائلاً: كيف تركت علياً وأصحابه؟

فأجابه عقيل بمنطق الحق والصدق قائلاً: كأنهم أصحاب محمّد، إلّا أنّي لم أر رسول الله ﷺ فيهم، وكأنك وأصحابك أصحاب أبي سفيان إلّا أنّي لم أر

أبا سفيان فيكم[١].

وكان عليه السلام يرى أن من واجبات من يلي أمور المسلمين أن يشاركهم في مكاره الدهر، ويكون أسوة لهم في جشوبة العيش فلا يتميز عليهم بملبسه ومأكله، وقد أعرب عن ذلك في معرض حديثه عن سبب زهده قال:

«وَلَوْ شِئْتُ لَاهْتَدَيْتُ الطَّرِيقَ، إِلَىٰ مُصَفَّىٰ هٰذَا الْعَسَلِ، وَلُبَابِ هٰذَا الْقَمْحِ، وَنَسَائِجِ هٰذَا الْقَزِّ. وَلٰكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ، وَيَقُودَنِي جَشَعِي إِلَىٰ تَخَيُّرِ الْأَطْعِمَةِ ـ وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ ـ أَوَ أَبِيتُ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَىٰ وَأَكْبَادٌ حَرَّىٰ، أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى الْقِدِّ

أَأَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ! فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ، كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْبُوطَةِ، هَمُّهَا عَلَفُهَا».

وخاطب عليه السلام رعيته قائلاً:

«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَاماً، يَقْتَدِي بِهِ وَيَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ؛ أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَىٰ مِنْ دُنْيَاهُ بِطِمْرَيْهِ، وَمِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصَيْهِ. أَلَا وَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ أَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَعِفَّةٍ وَسَدَادٍ».

إنّ الطاقات الإصلاحية الهائلة التي قام بها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور خلافته إنّما هي امتداد لسياسة النبيّ صلى الله عليه وآله وتنفيذ لمقرّراته، وتعاليمه فقد ألزم صلى الله عليه وآله

---

(١) أُسد الغابة: ٤/٤٢٥.

الولاة والحاكمين بحفظ المسلمين، والنصح لهم، والنظر في أُمورهم، وقد أثر عنه في ذلك أنّه قال: «ما مِنْ أَحَدٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلمينَ شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِما يَحْفَظُ نَفْسَهُ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمينَ شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ كَما يَحوطُ أَهْلَ بَيْتِهِ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»(٢).

وقال ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَموتُ يَوْمَ يَموتُ وَهُوَ غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ سائِلٌ كُلَّ راعٍ عَمّا اسْتَرْعاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ»(٤).

وقال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلمينَ ثُمَّ أَغْلَقَ بابَهُ دونَ الْمِسْكينِ وَالْمَظْلومِ، وَذي الْحاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ أَبْوابَ رَحْمَتِهِ دونَ حاجَتِهِ»(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمينَ شَيْئاً فَحَسُنَتْ سيرَتُهُ رُزِقَ الْهَيْبَةَ مِنْ قُلوبِهِمْ، وَإِذا بُسِطَتْ يَدُهُ لَهُمْ بِالْمَعْروفِ رُزِقَ الْمَحَبَّةَ مِنْهُمْ، وَإِذا وَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَفَّرَ اللهُ عَلَيْهِ مالَهُ، وَإِذا أَنْصَفَ الضَّعيفَ مِنَ الْقَوِيِّ قَوَّى اللهُ سُلْطانَهُ، وَإِذا عَدَلَ فيهِمْ مُدَّ في عُمُرِهِ»(٦).

---

(١) مجمع الزوائد: ٢١١/٥.
(٢) كنز العمّال: ٣٧/٦.
(٣) صحيح مسلم: ٨٨/١.
(٤) فتح الباري: ١٠١/١٣.
(٥) مسند أحمد: ٤٤١/٣.
(٦) كنز العمّال: ١٤/٦.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ألزمت ولاة الأُمور بالعمل لصالح المسلمين، والرعاية لشؤونهم والسعي لمنافعهم، وسنذكر قسماً آخر من واجبات الحكام والمسؤولين عند البحث عن الشؤون الإداريّة في الإسلام.

الامتيازات الدوليّة للرئيس الأعلى

ومنحت الأنظمة الدولية امتيازات خاصة للرئيس الأعلى سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، فقد جعلته غير خاضع للقانون بحجة أنه مصدر السلطات العليا في البلاد، كما أنّه مصدر القانون فلا يخضع له، وقد نص على ذلك الدستور الدانماركي، والدستور الاسباني، ونص الدستور الإنجليزي على أن ذات الملك مصونة، ومقدسة لا تسأل عن شيء، وفي الدستور البلجيكي والمصري أن ذات الملك لا تمس بشر، وأعلن الدستور الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى للشعب لا غير[1].

كما منحته امتيازات خاصة فيما إذا رام السفر إلى دولة أُخرى فأوجبت على الدولة التي يسافر إليها ما يلي:

١ ـ ان تستقبله باستقبال رسمي ينطوي على الإجلال والإحترام.

٢ ـ حماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة المعتدين عليه بعقوبات مشددة.

٣ ـ عدم التعرض لشخصه، وذلك باعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاءاً كاملا، واعفائه من الخضوع للقضاء المدني الإقليمي إلّا إذا تنازل عن هذا الإعفاء، واعفائه من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو التفتيش.

٤ ـ عدم التعرض للمسكن الذي اتخذه مقراً له فلا يجوز لأية سلطة في الدولة أن تقوم بأي عمل فيه إلّا بعد استئذانه وموافقته.

---

(١) النظام السياسي في الإسلام: ٢٣٠.

وهذه الإمتيازات والحصانات يستمتع بها رئيس الدولة في الدول الأُخرى سواء أكان موجوداً بصفة رسمية أم بصفة أُخرى[١].

وأغلب هذه الامتيازات لا يقرها الإسلام فإنّه يرى أن رئيس الدولة كسائر الناس لا امتياز له عليهم لا في الأموال ولا في الحدود ولا في كل شيء.

يقول **السيّد قطب**: «فليس للحاكم إذن حق زائد في الحدود، ولا في الأموال، وليس لأهله فيها غير ما للرجل من عامة المسلمين.

وليس للحاكم سلطة على أرواح الناس وأجسادهم، ولا حرماتهم، أو أموالهم، فإذا هو أقام الحدود، ونفذ الفرائض فقد انتهى إلى آخر حدوده وانقطعت سلطته على الناس، وعصمهم الله من سلطانه أرواحاً وأجساداً وحرمات وأموالاً»[٢].

إنّ الإسلام لا يقر أي مظهر من مظاهر الاستعلاء والأبّهة والتفوّق التي تعنى بها السلطات الحاكمة لإظهار قوتها ومنعتها.

إنّ الإسلام يحتم على من يلي أمور المسلمين أن يلغي جميع مظاهر العظمة التي اعتادها الملوك والأمراء لأن فيها إذلالاً للطبقة الفقيرة، وإعزازاً لذوي النفوذ والسلطان.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي إِماماً لِخَلْقِهِ فَفَرَضَ عَلَيَّ التَّقديرَ[٣] فِي نَفْسِي وَمَطْعَمِي وَمَشْرَبِي وَمَلْبَسِي كَضُعَفاءِ النّاسِ كَيْ يَقْتَدي الْفَقيرُ بِفَقْري، وَلَا يُطْغِي الْغَنِيَّ غِناهُ**»[٤].

---

(١) النظام السياسي في الإسلام: ٢٣٠.

(٢) العدالة الاجتماعيّة في الإسلام: ٩٨.

(٣) **التقدير**: التضييق.

(٤) أُصول الكافي: ١/٤١٠.

وقال عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ، كَيْلَا يَتَبَيَّغَ[1] بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ!**»[2].

واستقبل عليه السلام في الأنبار باستقبال شعبي حاشد فتنكّر عليه السلام من ذلك، والتفت إلى الأنباريين قائلاً: **ما هٰذِهِ الدَّوابُّ الَّتي مَعَكُمْ؟ وَما أَرَدْتُمْ بِهذا الَّذي صَنَعْتُمْ؟**

فقالوا: يا أمير المؤمنين أما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الأمراء، وأما هذه البراذين فهدية لك، وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاماً وهيأنا لدوابكم علفاً كثيراً».

فزجرهم الإمام، ونهاهم عن ذلك قائلاً: **أَمّا هٰذَا الَّذي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ خُلُقٌ حَتّىٰ تُعَظِّمونَ بِهِ الْأُمَراءَ، فَوَاللهِ ما يَنْفَعُ هٰذَا الْأُمَراءَ، وَإِنَّكُمْ لَتَشْقَوْنَ بِهِ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ وَأَبْدانِكُمْ، فَلا تَعودوا لَهُ، وَأَمّا دَوابُّكُمْ هٰذِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نَأْخُذَها مِنْكُمْ فَنَحْسِبُها مِنْ خِراجِكُمْ أَخَذْناها مِنْكُمْ، وَأَما طَعامُكُمُ الَّذي صَنَعْتُمْ لَنا فَإِنّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ أَمْوالِكُمْ شَيْئاً إِلّا بِثَمَن**»[3].

إنّ الحاكم في نظر الإمام عليه السلام إنما هو راع يسوس الناس للخير، ويقيم فيهم شريعة الله، وهو كأحدهم لا ميزة له عليهم، فقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وهو مؤسس الدولة الإسلاميّة يشجب جميع مظاهر العظمة المادية التي تتمتع بها السلطات الحاكمة. لأنها تدعو إلى الفوارق الاجتماعيّة بين أفراد المسلمين، وقد حارب صلى الله عليه وآله هذه الظاهرة بسلوكه الخاص مع أصحابه، فكان إذا سار معهم في الطريق دعاهم ليتقدموا

---

(١) التبيغ: الهيجان والغلبة.

(٢) أُصول الكافي: ٤١١/١.

(٣) وقعة صفّين: ١٦٠ و ١٦١.

عليه ، وإذا قدم عليهم وهم جلوس جلس حيث انتهى به المجلس ، وكان يقول لهم دوماً حينما يدعونه لتكريم خاص : **إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ عَلَيْكُمْ**.

وقد سعى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى تطبيق سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته فحارب جميع الإمتيازات التي اعتادها الملوك والأمراء ، فقد رئي وهو في أيام خلافته وعليه إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك ، فقال عليه السلام : « **يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ ، وَتَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ ، وَيَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنونَ** »[1].

وقد أثنى عليه بعض أصحابه ، فزجره عليه السلام وقال له :

« **وَإِنَّ مِنْ اَسْخَفِ حَالَاتِ الْوُلَاةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ ، أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ ، وَيُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكِبْرِ ، وَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أُحِبُّ الْإِطْرَاءَ ، وَاسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ ؛ وَلَسْتُ - بِحَمْدِ اللهِ - كَذٰلِكَ ، وَلَوْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يُقَالَ ذٰلِكَ لَتَرَكْتُهُ انْحِطَاطاً لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ عَنْ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ. وَرُبَّمَا اسْتَحْلَى النَّاسُ الثَّنَاءَ بَعْدَ الْبَلَاءِ ، فَلَا تُثْنُوا عَلَيَّ بِجَمِيلِ ثَنَاءٍ ، لِإِخْرَاجِي نَفْسِي إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَإِلَيْكُمْ مِنَ التَّقِيَّةِ فِي حُقُوقٍ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ أَدَائِهَا ، وَفَرَائِضَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهَا** ».

وأخذ عليه السلام يبيّن لهم كيفية كلامهم وسلوكهم معه فقال :

« **فَلَا تُكَلِّمُونِي بِمَا تُكَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ ، وَلَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّي بِمَا يُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَةِ ، وَلَا تُخَالِطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ ، وَلَا تَظُنُّوا بِيَ اسْتِثْقَالًا فِي حَقٍّ قِيلَ لِي ، وَلَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي ، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ. فَلَا تَكُفُّوا عَنْ مَقَالَةٍ بِحَقٍّ ، أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ ، وَلَا آمَنُ ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِي ، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ**

---

(١) نهج البلاغة : ٤/٢٣.

بِهِ مِنِّي»[١].

وحفل خطابه الشريف بأسمى معاني العدل، فقد جاء فيه:

١ ـ عدم مخاطبته بالألقاب العظيمة، والنعوت الفخمة التي تُضفى على الجبابرة وعشاق الحكم والسلطان.

٢ ـ عدم التحفظ أو الخوف من ملاقاته باعتباره الحاكم العام للبلاد.

٣ ـ عدم مخالطته بالمصانعة، وسائر ألوان المجاملات، فإنّ مخالطة الحكام ـ حسب رأي الإمام ـ يجب أن تكون مشفوعة بالنصيحة والصراحة لا بالمصانعة وغيرها من وسائل النفاق الاجتماعي.

٤ ـ عدم الظن به أنه يستثقل من سماع الحق أو الانصياع للعدل.

٥ ـ الجهر بالحق، ومجابهة السلطة بواجباتها ومسؤولياتها.

٦ ـ منحه بمشورة العدل، وما يصلح الرعية.

وهذه الأُمور التي ألمح إليها الإمام توجب توطيد العدل، وبسط الحق ونشر الدعة بين الناس كما توجب تبادل الثقة بين الحكومة والشعب، وزيادة التعاون بينهم.

وعلى أيّ حال، فإنّ الإسلام لا يقر بأي وجه الإمتيازات الدولية التي منحت إلى الملوك والحكام، ولا يرى هناك أي مائز بينهم وبين سائر الناس.

وقد منحت القوانين الموضوعة الحاكم العام سلطات واسعة النطاق فقد نصت على أن له من الحقوق ما يلي:

١ ـ العفو عن المجرمين.

٢ ـ تخفيض العقوبات الصادرة في حق المجرمين.

---

(١) نهج البلاغة: ٢/٢٠١.

٣ ـ تبديل الأحكام الصادرة في حق المجرمين.

وليس للحاكم في الإسلام هذه الصلاحيات فليست له أي سلطة في العفو عن المجرم بعد إدانته وصدور الحكم عليه.

وقررت الأنظمة السياسيّة في الولايات المتحدة على أنّ من حقوق رئيس الجمهورية ما يلي:

١ ـ لا يحق لأي أحد من أفراد الشعب أن يسأله عن أي أمر سوى الصحفيين.

٢ ـ له أن يُقيل على هواه الوزراء وغيرهم من المسؤولين.

٣ ـ إنّ الوزراء وسائر الأجهزة الحاكمة إنّما هم مسخّرون بيده، فلو أجمعوا على شيء وذهب بمفرده إلى نقض ما اتّفقوا عليه فإنّ القول الفصل له وحده، وليس لهم أن يذهبوا إلى خلاف رأيه.

٤ ـ له مفاوضة الدول الأجنبية، وإبرام المعاهدات معها بما يراه، ولكن لا تنفذ المعاهدة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ[١].

وتؤدّي هذه الامتيازات إلى الاستبداد السياسي، وإلى إذلال الشعب وإخضاعه للحكم الفردي وإرغامه على السياسة التي لا تتّفق مع مصالحه.

ونصت الكثير من الأنظمة العالمية على بعض الأُمور التي يمارسها رئيس الدولة باعتباره الحاكم الإداري العام وهي:

١ ـ تعيين الوزراء.

٢ ـ إقالتهم.

٣ ـ الإشراف على القوات المسلحة.

٤ ـ إعلان حالة الطوارئ.

---

(١) النظام السياسي في الولايات المتّحدة: ١٨ ـ ٢٠.

وقد أعلن الإسلام هذه الأُمور منذ فجر نوره فقد كان الرسول ﷺ هو الذي يعين الولاة والقضاة والحكام، وقواد الجيش، ويعزل من شاء منهم حسب المصلحة العامّة في كل من التعيين والإقالة، وكذلك كان يشرف على القوات المسلحة، ويمدّها بتعاليمه العسكرية، وسار الخلفاء من بعده على ذلك فكانت هذه الأُمور من أبرز الاختصاصات التي يمارسها الخلفاء.

أخبار موضوعة

وعمد حكام الجور من الأمويين والعباسيين إلى تدعيم ملكهم وسلطانهم فأوعزوا إلى عملائهم من الرواة المستأجرين أن يفتعلوا الأحاديث ويزوّروا على النبيّ ﷺ أنّه يأمر المسلمين بلزوم الطاعة للحكم القائم وإن انحرف عن العدل وشذّ عن الحق، وفيما يلي بعض الروايات التي وردت في ذلك.

١ ـ زعموا أن النبيّ ﷺ قال: «أطع كلّ أمير، وصل خلف كلّ إمام، ولا تسبنّ أحداً من أصحابي»[١].

٢ ـ ونسبوا إلى الرسول ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني»[٢].

٣ ـ وقالوا: إنه ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم مهما كانوا فإن أمروكم بشيء ممّا جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه، وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء ممّا آتكم فإنه عليهم، وأنتم منه براء، ذلكم بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون ربنا أرسلت علينا امراءا فأطعناهم لا ظلم، فيقول: صدقتم هو عليهم وأنتم براء»[٣].

---

(١) كنز العمّال: ٣/٣٠٠٥.

(٢) كنز العمّال: ٣/٢٩٩٩.

(٣) كنز العمّال: ٣/ ٣٠٠٨.

٤ ـ ورووا أنه ﷺ قال: « يا أيها الناس اتقوا الله، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي مجدّع فاسمعوا له، وأطيعوا »[١].

ورووا أمثال هذه الروايات التي تأمر المسلمين بالخنوع والذل، والصبر على الجور والظلم وممّا لا شبهة فيه أنّها من الموضوعات لأنها تتنافى مع روح الإسلام، وتتنافى مع طبيعته فإنّ الإسلام منذ بزوغ نوره قد حمل معول الهدم على الظلم والطغيان، وحارب الجور والعبودية، وأمر المسلمين بالثورة على كل حكم منحرف عن الحق والعدل، وقد روى سبط الرسول ﷺ الإمام الحسين عليه السلام عن جده أنه قال: **« مَن رَأى سُلْطاناً جائِراً، مُسْتَحِلاً لِحُرَمِ اللهِ، مُخالِفاً لِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ، يَعْمَلُ في عِبادِ اللهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدوانِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ما عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ »**.

لقد رفع الإسلام على الثورة علم كل حاكم مستبد، وأوجب على المسلمين مناهضة حكمه ومناجزة سلطانه، وما الثورات العنيفة التي قام بها المصلحون أيام الحكم الأموي والعباسي إلّا استجابة لنداء الإسلام، وتلبية لدعوته، وقد ثار الإمام الحسين عليه السلام بوحي من العقيدة الإسلاميّة على الحكم الأموي الذي عمد إلى إذلال المسلمين، وإرغامهم على ما يكرهون، لقد ثار عليه السلام حينما رأى حقاً يطفأ وباطلاً يحيى وصادقاً يكذّب وإثرة بغير تقى، وقد أعلن عليه السلام كلمته الخالدة، التي دارت مع الفلك وارتسمت فيه، وهي قوله: **« لا أَرَى الْمَوْتَ إِلَّا سَعادَةً وَالْحَياةَ مَعَ الظّالمينَ إِلَّا بَرَماً »**.

إنّ الروايات التي عمد الرواة المستأجرون على وضعها تقرباً إلى الهيئة الحاكمة تقر الظلم والجور، وتقر العبودية والذلّ، وتأمر المسلمين بالصبر على الخنوع وكل ذلك لا يقره الإسلام.

يقول بعض الكتاب: « أراد ولاة الحكم في تأريخنا ـ في العهد الأموي وما بعده ـ

---

(١) كنز العمّال: ٣/٣٠٠٣.

أن يدوم لهم النفوذ والسيطرة والظلم والطغيان فأوعزوا إلى أذنابهم الخونة أن يضعوا أحاديث يصوغون للناس منها قيوداً وأغلالاً تساعدهم على استعباد الأحرار واستغلال الجماهير فلفّقوا أحاديث على لسان الأنبياء مرغبين في الخنوع والخضوع والخدمة والاستسلام[١].

حق الطاعة

إنّ الدولة إذا تبنت الأهداف الإسلاميّة، والتزمت أوامر الشريعة وحكمت باسم الله ورسوله، فإنّ اطاعتها تكون واجبة على المسلمين، ولها عليهم حق «السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره»[٢].

ويجب على المسلمين التعاون معها، والإخلاص لها والنصيحة لولاتها فقد أثر عن النبيّ ﷺ انه قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضى لَكُمْ ثَلاثاً. أَنْ تَعْبُدوهُ وَلَا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلَا تَفَرَّقوا وَأَنْ تَناصحوا مِنْ ولاةِ أَمْرِكُمْ**»[٣].

وعلى المسلمين أن لا يقعدوا عن حمايتها ونصرتها، وقد حث النبيّ ﷺ على ذلك فقال ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةِ اللهِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**»[٤].

وقال ﷺ: «**مَنْ فارَقَ الْجَماعَةَ شِبْراً فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلامَ مِنْ عُنُقِهِ**»[٥].

---

(١) أهل البيت: ١٤١.

(٢) فتح الباري: ٦٢/١.

(٣) جوامع السياسة الإلهيّة: ١٠٠.

(٤) صحيح مسلم: ٢٢/٦.

(٥) سنن أبي داود: ٤٢٦/٢. أحمد بن حنبل في مسنده: ١٨٠/٥.

إنّ الإسلام يلزم بالولاية والطاعة للحكم القائم إذا تبنى الإسلام كما يحكم بأن الخروج عليه جريمة كبرى، وخيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات، فقد قال ﷺ: «**أَيُّما رَجُلٌ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتي فَاضْرِبوا عُنُقَهُ**»(١).

وقال أيضاً: «**مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَميعٌ عَلىٰ رَجُلٍ واحِدٍ يُريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلوهُ**»(٢).

إنّ الإسلام يحرص كل الحرص على وحدة الأُمّة، وتماسك أطرافها ويوجب على المسلمين التعاون مع حكومتهم والتضامن معها لأجل إبقاء العدل وحفظ النظام.

حدود الطاعة

وحدد الإسلام طاعة الأوامر الصادرة من الجهات الحاكمة فلم يوجبها على الإطلاق، وإنّما تجب فيما إذا اتفقت مع التشريع الإسلامي، وإذا شذّت عنه فلا تجب طاعتها، وقد تظافرت الأخبار بذلك فقد أثر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّما الطّاعَةُ في الْمَعْروفِ فَمَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا تُطيعوهُ**»(٣).

وقال ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طاعَةَ**»(٤).

وقال ﷺ: «**سَيَكونُ عَلَيْكُمْ أُمراءُ يَأْمُرونَكُمْ بِما لَا تَعْرِفونَ، وَيَفْعَلونَ ما تَنْكُرونَ**

---

(١) سنن النسائي: ٩٣/٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٣/٦.

(٣) نظرية العقد: ١٧.

(٤) صحيح البخاري: ١٠٥/٨. سنن أبي داود: ٥٩١/١.

فَلَيْسَ لأُولئِكَ عَلَيْكُمْ طاعَةٌ»[١].

إنّ الطاعة إنّما فيما إذا أمر الولاة بالحق والعدل، وأما إذا جافوا ذلك فلا طاعة لهم، ويحرم على المسلمين التعاون معهم فقد جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ **«إِنَّهُ سَيَكونُ بَعْدي أُمَراءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعانَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مَنّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ»**[٢].

إنّ المسلمين مسؤولون عن مقاومة المنكر، ومناجزة الظلم سواء أصدر من الحاكم أم من غيره فقد جاء في الحديث: **«إِنَّ النّاسَ إِذا رَأَوا الظّالِمَ فَلَمْ يَأْخذوا عَلىٰ يَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعِمَّهُمُ اللهُ تَعالىٰ بِعِقابِهِ»**[٣].

وفي حديث آخر: **«مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ»**[٤].

وقد أفتى فقهاء المسلمين بلزوم مقاومة الحاكم إذا انحرف عن جادة العدل. يقول **إمام الحرمين**: «إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه، وغشه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب»[٥].

وقد أوضحنا في كتابنا «النظام السياسي في الإسلام» أساليب المقاومة الإيجابية والسلبية التي يعتمد عليها المسلمون في مناهضة حكام الجور، ومناجزة أئمة الضلال.

---

(١) فتح الباري: ٦/١٣.
(٢) مسند أحمد: ٩٥/٢ و ٢٤٣. السنن الكبرى: ١٦٥/٨.
(٣) مسند أحمد: ٧/١. شرح مسلم: ٢٤/٢.
(٤) مسند أحمد: ٤٩/٣ و ٥٤. صحيح مسلم: ٥٠/١.
(٥) شرح المقاصد: ٢٧٢/٢.

انتخاب رئيس الدولة

واختلف المسلمون اختلافاً كثيراً في تعيين الإمام فهل أن ذلك من حقوق الأمة فهي التي تختار للحكم من تشاء ، وتعين لهذا المنصب الخطير من ترغب فيه ، أم أن ذلك ليس من حقها ، وإنّما الأمر بيد الله تعالى ، فهو الذي يختار من يشاء من عباده ، وإن أمر الإمامة كأمر النبوة يستحيل فيه الاختيار والإنتخاب ، وقد ذهب للرأي الأول أهل السنّة والجماعة ، وذهب إلى الثاني الشيعة ، وقد احتدم النزاع بين الفريقين ، وتشتّتت الآراء واختلفت الكلمة ، وقد امتحن المسلمون في ذلك امتحاناً عسيراً ، وأرهقوا إرهاقاً شديداً ، ونشير فيما يلي إلى رأي الفريقين .

رأي أهل السنّة

وذهب جميع أهل السنّة والجماعة إلى أن النبيّ ﷺ لم يعيّن من يخلفه من بعده ، وأنّه ترك ذلك للمسلمين ، وقد أجمعوا بعد وفاته ﷺ على انتخاب أبي بكر واختياره لمنصب الخلافة والإمامة .

وإنا إذا نظرنا إلى الواقع نظرة إمعان وتدبير نجد أن هذا الرأي خال عن التحقيق فإنّ النبيّ ﷺ وهو الحريص على أمته الذي يعز عليه عنتها وشقاؤها ، كيف يتركها من بعده فريسة للأهواء والخطوب وموطناً للفتن والأهواء ، لاسيما مع تلبّد الأجواء السياسيّة بالقلق والاضطراب ، وقد أخبر ﷺ بأن قوماً من أمته سيرتدّون على أعقابهم من بعده فيلفظون الإسلام ، وينبذون أحكامه ، ويرجعون إلى جاهليتهم الأولى .

أليس الواجب يقضي في مثل هذا الموقف الحاسم الدقيق أن يعهد النبيّ ﷺ بالأمر من بعده إلى شخص يمثل أهدافه ، ويحكي هديه ، وحرصه على حماية الإسلام ، وصيانة المسلمين ، وهو ﷺ ـ من دون شك ـ قد قام بهذه المهمة ،

وفرغ من أدائها قبل أن يوافيه الأجل المحتوم، فقد عهد بالأمر إلى باب مدينة علمه، وحامي دعوته، وناصره في جميع المواقف والمشاهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقد قلّده الخلافة في يوم غدير خم، وأمر المسلمين بمبايعته بالإمرة، وكان من السابقين إلى بيعته أبو بكر وعمر، وقد قال له عمر: «هنيئاً يابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة..»[١].

وفي ذلك اليوم الخالد في دنيا الحق والفضيلة نزلت الآية الكريمة ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾[٢].

يقول الأستاذ **العلائلي**: «إن عيد الغدير جزء من الإسلام فمن أنكره فقد أنكر الإسلام بالذات»[٣].

ولما علم صلى الله عليه وآله بعد حجة الوداع أن لقاءه بربه لقريب أراد أن يعزز خلافة أمير المؤمنين، ويقضي على روح الشغب والتمرد، فعقد لأسامة بن زيد على جيش ضم إليه أعلام المهاجرين والأنصار، وأمره بالخروج إلى ساحة الجهاد لغزو الروم، وغرضه من ذلك اخلاء يثرب من المناوئين للإمام حتّى يتم له الأمر بعد وفاته بهدوء.

وقد أمّر صلى الله عليه وآله أسامة وهو شاب يافع على شيوخ الصحابة والمتقدمين في السنّ وقد أعطى للمسلمين بذلك درساً خلّاقاً فقد بين لهم أن القيادة العامّة، وسائر المناصب والوظائف في الدولة إنما تمنح لذوي القابليات والمواهب، ولا عبرة بتقدم السن وغيره مع الحرمان من الحزم والإرادة.

ولم يخف على القوم مراد النبي وغرضه فتثاقلوا من الإلتحاق بالجيش فأظهروا

---

(١) مسند أحمد: ٤/٢٨١.

(٢) المائدة ٥: ٣.

(٣) من حديث أُلقي من دار الإذاعة اللبنانيّة في ١٨ ذي الحجّة سنة ١٣٨٠هـ.

التخاذل والتمرد.

يقول عمر لأُسامة: «مات رسول الله ﷺ وأنت عليَّ أمير؟»[١] وانطلقت ألسنتهم بالنقد اللاذع والإعتراض المر على تأمير أسامة، ونقلت أحاديثهم إلى النبيّ ﷺ فألمت به الهواجس والهموم، وخرج ﷺ وهو معصّب الرأس مدثّر بقطيفته وقد ازدادت به الحمّى، وأخذ منه الصداع القاسي مبلغاً ليس بالقليل فخطب في المسلمين قائلاً:

«أَيُّها النّاسُ، ما مَقالَةٌ بَلَغَتْني عَنْ بَعْضِكُمْ في تَأْميري أُسامَةَ؟ وَلَئِنْ طَعَنْتُمْ في تَأْميري أُسامَةَ لَقَدْ طَعَنْتُمْ في تَأْميري أَباهُ مِنْ قَبْلِهِ وَأَيْمُ اللهِ كانَ لَخَليقاً بِالْإِمارَةِ وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَخَليقٌ بِها».

ثمّ نزل عن المنبر ودخل بيته[٢] وجعل يشدد على القوم بالإلتحاق بالجيش ويلعن المتخلفين عنه وهو يقول:

«جَهِّزوا جَيْشَ أُسامَة».

«نَفِّذوا جَيْشَ أُسامَة».

«لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ جَيْشِ أُسامَة».

ولم تثر حفائظ نفوسهم هذه الأوامر المشددة، ولم يرهف عزيمتهم هذا الإهتمام البالغ من النبيّ ﷺ وهو في ساعاته الأخيرة، فقد تثاقلوا عن الخروج، وتخلفوا عن الجيش خوفاً من أن يفوتهم الأمر ويخرج من أيديهم[٣] ولما رأى ﷺ أن هذه

---

(١) السيرة الحلبيّة: ٣/٣٤.

(٢) السيرة الحلبيّة: ٣/٣٤.

(٣) حياة الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ١/١٠٦.

الوسيلة لم تنجح رأى أن يسلك طريقاً آخر يصون أمته من الضلال، ويحميها من الفتن والأهواء فقال ﷺ: «**إئتوني بِالْكَتِفِ وَالدَّواةِ، أَكْتُبُ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ أَبَداً**».

فردوا عليه قائلين: «حسبنا كتاب الله».

والمتأمل في هذا الرد تنفتح أمامه الكوة التي تطل على تآمرهم، وعلى مخططاتهم في أقصاء الإمام عن جهاز الحكم، فإنّهم لو كانوا يحتملون أن رسول الله ﷺ لا يعهد بالخلافة إلى أمير المؤمنين، وإنّما يوصي بحماية الثغور أو بالمحافظة على طقوسه الدينية، لما قابلوه بهذه الجرأة، وما ردوا عليه رغبته، ولكنهم علموا غايته وقصده فقاموا بعمليات التخريب، والإفساد وقد انطلق بعضهم فقابل النبيّ ﷺ بكل وقاحة، فقال ـ ويا لهول ما قال ـ: «إن النبيّ ليهجر»[1].

ولم يسمعوا نصوص القرآن الكريم وهي تتلى عليهم آناء الليل وأطراف النهار، وهي تدل على عصمة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ**﴾[3].

لقد سمعوا ذلك ووعوه ولكن الأطماع والأهواء وكراهيتهم لابن أبي طالب الذي

---

(١) نصّ البخاري على ذكر الحادثة عدّة مرّات في صحيحه: ٦٩/٤ و: ٨/٦، ولكنّه كتم اسم القائل لهذه الكلمة، وصرّح ابن الأثير في نهاية غريب الحديث أنّ القائل هو عمر بن الخطّاب، وقد اعترف عمر في حديثه مع ابن عبّاس أنّه صدّ النبيّ ﷺ عن الكتابة في علي وعترته كما في شرح النهج: ١١٤/٣.

(٢) النجم ٥٣: ٢ ـ ٥.

(٣) التكوير ٨١: ١٩ ـ ٢٢.

وتر الأقربين والأبعدين في سبيل الإسلام هي التي دفعتهم إلى هذا التآمر وإلى الإقدام على سلب حقه وتراثه وجحد وصيته وإنكار إمامته.

تاللهِ ما جَهِلَ الأَقْوامُ مَوضِعَها لكِنَّهُمْ سَتَروا وَجهَ الَّذي عَلِموا

وبعد وفاة النبيّ ﷺ انطلقت القوى المعادية للإمام إلى سقيفة بني ساعدة، وبعد أحداث رهيبة جرت بين المهاجرين والأنصار بادر الحزب القرشي إلى بيعة أبي بكر، وكان عمر من أشدهم حماساً واندفاعاً فقد لعبت درّته في إرغام الناس وإكراههم على البيعة، وقد تخلف عنها خيار المسلمين والمتحرجون في دينهم أمثال عمّار بن ياسر، وأبي ذر، وسلمان الفارسي والمقداد، والزبير وغيرهم، وتخلفت عنها العترة الطاهرة التي ألزم الله بمودتها، وأذهب عنها الرجس، وطهّرها تطهيراً.

وأعلنت حبيبة رسول الله، وبضعته فاطمة الزهراء سلام الله عليها سخطها البالغ على أبي بكر، ودعت المسلمين إلى الإطاحة بحكومته ورفض بيعته وذلك في خطابها الشهير الذي ألقته في الجامع الأعظم، كما أوصت أمير المؤمنين عليه السلام حينما حضرتها الوفاة أن يدفنها في غلس الليل البهيم، ولا يعلم أبا بكر وجميع أعضاء حكومته بوفاتها حتّى لا يحضروا تشييع جثمانها وقد نفّذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ذلك. ونظراً للأحداث الجسام التي رافقت بيعة أبي بكر فقد وصمها عمر بأنها فلتة وقى الله المسلمين شرها، لأنها أدت إلى اختلاف المسلمين وتصدّع شملهم، وفصم وحدتهم، ورحم الله **دعبل الخزاعي** حيث يقول:

وَما سَهلَتْ تِلكَ الْمَذاهِبُ فيهِمُ عَلَى الناسِ إلَّا بَيْعَةُ الْفَلَتاتِ
وَما نالَ أَصحابُ السَّقيفَةِ إمرَةً بَدَعوى تُراثٍ بَلْ بأَمْرِ تِراتِ
وَلَو قَلَّدوا المُوصىٰ إلَيْهِ أُمورَهُمْ لَزمَّتْ بِمَأمومٍ عَلَى العَثَراتِ

ويقول **بولس سلامة**:

وتَوالَتْ تَحتَ السَّقيفَةِ أَحْدا ... ثٌ أثارَتْ كَوامِنا وَمُيولا

نَزَعاتٌ تَفَرَّقَتْ كَغُصونِ الْـ ... ـعَوسَجِ الغَضِّ شائِكاً مَدْخُولا

إن الأحداث الرهيبة التي واجهها المسلمون في دور الحكم الأموي والعباسي وفي غيرها من فترات تأريخهم إنّما هي من الأحداث المباشرة لفصل الخلافة من أهل البيت عليهم السلام.

يقول المغفور له **العلّامة آل ياسين**: «فكانت (عملية الفصل) -أي فصل الخلافة عن عترة الرسول صلى الله عليه وآله- هذه هي مثار الخلافات التأريخية الحمر بين عشاق الخلافة في مختلف الأجيال، ومبعث مآس فظيعة بين المسلمين ومصدر انعكاسات مزرية في مثالية الإسلام، كان المسلمون في غنى عنها لو قدّر للخلافة -في يومها الأول- أن تأخذ طريقها اللاحب الذي لا يجوز فيه اجتهاد ولا تمسه سياسة، ولا يتصرّف فيه أحد غير الله تعالى ورسوله.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[1].

وهل كان التناحر والتطاحن المديد العمر، المتوارث مع الأجيال فيما بين الأسر البارزة في المسلمين إلّا نتيجة فسح المجال لهذا أو ذاك في الطماح إلى غزو المقام الرفيع؟

وهل كانت المجازر الفظيعة التي جابهها المسلمون في الفترات المختلفة من تأريخ الإسلام -بين بني هاشم وبني أمية، وبين بني الزبير وبني أمية، وبين بني العباس وبني أمية، وبين بني عليّ والعبّاس- إلّا النتيجة المباشرة لفصم ذلك التقليد

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

الديني الذي احتاط به رسول الله ﷺ ليكون حائلاً دون أمثال هذه المآسي والأحداث المؤسفة في الإسلام وهل كانت «فجائع العترة» الفريدة من نوعها ـ بالقتل والصلب والسبي والتشريد ـ إلّا أثر الخطأة الأولى التي خولفت بها سياسة النبيّ ﷺ فيما أراده لأمته ولعترته، وفيما حفظ به أمته وعترته جميعاً فلو أنهم أطاعوه فيما أراد ولكنهم جهلوا مغزى هذه السياسة البعيدة النظر، فكرهوا اجتماع النبوة والخلافة في بيت واحد انصهاراً بسياسة أُخرى[1].

ولسنا بصدد عرض الأحداث المؤسفة، والأضرار الفادحة التي نجمت عن فصل الخلافة عن أهل البيت عليهم السلام ولكن الذي نريد أن نقوله: إن الخلافة منصب إلهي كالنبوة لا تنالها يد الجعل، ولا مجال للاختيار والانتخاب فيها، وقد دلّلت كتب الشيعة الكلامية على ذلك.

وعلى أيّ حال، فلنعد إلى ما نحن بصدده، وهو تعيين رئيس الدولة وانتخابه عند القوم فقد ذكروا لذلك عدة طرق ووجوه وهي:

الوجه الأوّل: أن يجتمع أهل العقد والحل ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها ويأتي ذلك في موضعين: **الأوّل:** أن يموت الخليفة الذي كان منتصباً من غير عهد إلى أحد بعده. **الثاني:** أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة أو يخلعه أهل الحل والعقد، وقد ذكروا لذلك شروطاً وأحكاماً، والتعرض لذكرها يستدعي الاطالة.

الوجه الثاني: العهد وهو أن يعهد الخليفة المستتر إلى غيره ممّن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعته من أهل الحل والعقد، ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أن يتحد المعهود إليه بأن يعهد بالخلافة من بعده إلى واحد فقط، ويجب

---

(١) صلح الحسن: ٢٨.

الاقتصار عليه ، والأصل فيه عهد أبي بكر وترشيحه إلى عمر بعد وفاته ، وذكروا أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد من شرطين :

الأوّل : أن يكون المعهود إليه مستجمعاً لشرائط الإمامة من وقت العهد حتّى لو كان المعهود إليه صغيراً أو فاسقاً عند العهد ، بالغاً عدلاً عند موت العاهد لم يصر بذلك العهد إماماً بل لا بد من مبايعة أهل الحل والعقد له بالخلافة كما صرح به **الندوي** في الروضة .

الثاني : أن يقبل المعهود إليه العهد ، فلو امتنع المعهود إليه من القبول بويع غيره وكأنه لا عهد .

أما المعهود إليه فقد ذكروا له صوراً وهي كما يلي :

١ ـ أن يكون المعهود إليه ولداً أو والداً ، وقد اختلف العلماء في جواز انفراده بالعهد لهما على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : إنه ليس له الإنفراد بذلك لواحد منهما بل لا بد أن يوافقه أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك ، لأن ذلك منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد .

الثاني : له الإنفراد بذلك لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم .

الثالث : أن له الإنفراد بذلك للوالد دون الولد لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد .

٢ ـ أن يكون المعهود إليه ليس بولد ولا والد بأن يكون أخاً او ابن أخ أو عماً أو ابن عم أو أجنبياً فيجوز العهد بالخلافة إليه من غير استشارة أحد من أهل الحل والعقد في ذلك ، واختلف في أنه هل يشترط في لزوم ذلك للأمة ظهور الرضى منهم بذلك أم لا على مذهبين :

الأوّل : الاشتراط لأن الإمامة حق يتعلّق بالأمة فلم تلزمهم إلّا برضى أهل الحل

والعقد منهم.

الثاني: عدم الإشتراط لأن الإمام أحق بها فكان اختياره أمضى وأنفذ والأصل فيه عهد أبي بكر لعمر.

٣ ـ أن يكون المعهود إليه غائباً، ويختلف الحال فيه فإن كان مجهول الحياة لم يصح العهد إليه، وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفاً على قدومه.

الحالة الثانية: أن يتعدد المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر من أهل الإمامة، وهو على قسمين:

الأوّل: أن يجعلها الخليفة شورى بينهم، لم يقدم فيها أحداً منهم على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد بعد موت العاهد واحداً من المعهود إليهم، أو يخرج الجميع أنفسهم من العهد ويبقى واحد منهم، والأصل فيه عهد عمر لأعضاء الشورى.

الثاني: أن يعهد إلى اثنين فأكثر، ويرتب الخلافة فيهم بأن يقول: الخليفة بعدي فلان.

فإذا مات الخليفة بعده فلان، فننتقل بعده على الترتيب الذي رتبه واحتج له بما في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أمّر على جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: **«إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبي طالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنَ رَواحَةَ، وَفي رِوايَةٍ فَإِنْ قُتِلَ فَيَرْتَضي الْمُسْلِمونَ رَجُلاً»**.

الوجه الثالث: من الطرق التي تنعقد بها الإمامة القهر والاستيلاء فإذا مات الخليفة فتصدّى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان:

الأوّل: انعقاد امامته.

الثاني: عدم إنعقاد امامته[١] وقد ذهب إلى الأول **أحمد بن حنبل** فقال: «ومن غلبهم ـ أي المسلمين ـ بالسيف صار خليفة، وسمّي أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين».

هذه فتوى أحمد بن حنبل وهو الذي كان يدعو المتوكل ويسميه بأمير المؤمنين[٢] وهو صاحب الأحداث والموبقات في الإسلام وكان من سيئات الدنيا، ومن أخبث خلق الله، فهو الذي حرث قبر سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليه السلام ومنع زائريه، وفرض عليهم ضريبة الدم والمال، أمثل هذا الوغد الخبيث يسمّى أمير المؤمنين وحامي الدين!!

إنّ الإسلام قد أوجب مقاومة أئمة الظلم والجور، ودعا المسلمين إلى مناهضة حكمهم، والإجهاز على سلطانهم حتّى لا يبقى في الأرض ظل لغير العدل والحق.. فما هو المدرك للإمام أحمد في فتواه؟

وعلى أيّ حال، فإنّ إحدى هذه الطرق الثلاثة يحصل بها الانتخاب والتعيين لرئيس الدولة حسب ما نص عليه القوم.

رأي الشيعة

واجتمعت الشيعة على أن تعيين الإمام ليس بيد الأمة، ولا بيد أهل الحل والعقد منها، والإنتخاب فيها باطل، والاختيار فيها مستحيل لأن العصمة التي هي شرط في الإمامة ـ عندهم ـ لا يعرفها إلّا الله المطّلع على خفايا النفوس، ودخائل القلوب،

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ١/٣٩ ـ ٥٩.

(٢) الخلافة والإمامة: ٢٩٩.

فهو الذي يمنحها لمن يشاء من عباده ويختاره لمنصب الإمامة والخلافة.

وما للنبوة والإمامة بما هما ـ منصب الهي ـ يجوز فيهما الترشيح والإنتخاب، فإنّ تعيينهما من مختصّاته تعالى، وقد أعلن ذلك الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2]، وشأن الإمامة كشأن النبوة لا رجوع فيها إلى اختيار الشعب وإرادته.

ودلتهم على ذلك النصوص المتظافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن تلك النصوص ما استدلّ به حجة الله على أرضه، وخليفته على عباده الذي يقيم اعوجاج الحق، ويصلح ما فسد من نظام الدين مهديّ هذه الأمة عجّل الله فرجه، وذلك عندما سأله سعد بن عبد الله عن العلة التي تمنع من اختيار الناس إماماً لأنفسهم فاجابه عليه السلام قائلاً:

ـ يَختارونَ مُصْلِحاً أَوْ مُفْسِداً؟

ـ بل مصلحاً.

ـ فَهَلْ يَجوزُ أَنْ تَقَعَ خِيرَتُهُمْ عَلَى الْمُفْسِدِ بَعْدَ أَنْ لَا يَعْلَمَ أَحَدٌ بِما يَخْطُرُ بِبالِ غَيْرِهِ مِنْ إِصْلاحٍ أَوْ فَسادٍ.

ـ بلى.

ـ فَهِيَ الْعِلَّةُ أُوْرِدُها لَكَ بِبُرْهانٍ يَثِقُ بِهِ عَقْلُكَ، أَخْبِرْني عَنِ الرُّسُلِ الَّذينَ اصْطَفاهُمُ اللهُ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ عَلَيْهِمْ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْوَحْيِ وَالْعِصْمَةِ، إِذْ هُمْ أَعْلامُ الْأُمَمِ، وَأَهْدى إِلَى

---

(١) ص ٣٨: ٢٦.

(٢) القصص ٢٨: ٦٨.

الاخْتِيارِ، مِنْهُمْ مُوسىٰ وَعيسىٰ هَلْ يَجوزُ مَعَ وفورِ عَقْلِهِما، وَكَمالِ عِلْمِهِما إِذا همّا بِالْإِخْتيارِ أَنْ تَقَعَ خيرَتُهُما عَلَى الْمُنافِقِ، وَهُما يَظُنّانِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ.

ـ لا.

ـ هـذا موسى كَليمُ اللهِ مَعَ وفورِ عَقْلِهِ وَكَمالِ عِلْمِهِ، وَنُزولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ اخْتارَ مِنْ أَعْيانِ قَوْمِهِ، وَوجوهِ عَسْكَرِهِ لِميقاتِ رَبِّهِ سَبْعينَ رَجُلاً مِمَّنْ لَا يَشُكُّ فـي إِيمانِهِمْ وَإِخْلاصِهِمْ، فَوَقَعَتْ خيرَتُهُ على الْمُنافِقينَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾[1]، فَلَمّا وَجَدْنا اخْتِيارَ مَنْ قَدِ اصْطَفاهُ اللهُ لِلنُّبُوَّةِ واقِعاً عَلَى الْأَفْسَدِ دونَ الْأَصْلَحِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ عَلِمْنا أَنَّ الاخْتِيارَ لَيْسَ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ ما تُخْفي الصُّدورُ، وَتُكِنُّ الضَّمائِرُ»[2].

إنّ الطاقات البشرية قاصرة عن إدراك الأصلح الذي تسعد به الأمة وإنّما أمر ذلك بيد الله تعالى العالم بخفايا الأُمور.

ومن أعمق الأدلة على الإمامة، وأكثرها استيعاباً وشمولاً، وبياناً لمنصبها، واستحالة الإنتخاب فيها حديث الإمام الرضا عليه السلام مع عبد العزيز بن مسلم فقد أوضح الإمام الكثير من جوانب الإمامة، وفيما يلي بعض نصوص الحديث:

قال **عبد العزيز بن مسلم**: «كنا في أيام عليّ بن موسى الرضا (بمرو) فاجتمعنا في مسجد جامعها فدار بين الناس أمر الإمامة، وذكروا كثرة الاختلاف فيها، وبعد انتهاء الحديث، قمت فدخلت على الإمام الرضا عليه السلام فأخبرته بما خاض فيه الناس فتبسم عليه السلام ثمّ قال:

---

(١) البقرة ٢: ٥٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٢٧/١٣.

«يا عَبْدَ الْعَزيزِ، جَهِلَ الْقَوْمُ، وَخُدِعوا عَنْ آرائِهِمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ ﷺ حَتّىٰ أَكْمَلَ لَهُ الدّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فيهِ تَبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ، بَيَّنَ فيهِ الْحَلالَ وَالْحَرامَ، وَالْحُدودَ وَالْأَحْكامَ، وَجَميعَ ما يَحْتاجُ إِلَيْهِ كَمَلاً، فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ في حِجَّةِ الْوِداعِ وَهِيَ آخِرُ عُمْرِهِ ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾»[2]. وَأَمْرُ الْإِمامَةِ مِنْ تَمامِ الدّينِ، وَلَمْ يَمْضِ ﷺ حَتّىٰ بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعالِمَ دينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلىٰ قَصْدِ سَبيلِ الْحَقِّ، وَأَقامَ لَهُمْ عَلِياً عليه السلام عَلَماً وَإِماماً، وَما تَرَكَ شَيْئاً تَحْتاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلّا بَيَّنَهُ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتابَ اللهِ، وَمَنْ رَدَّ كِتابَ اللهِ فَهُوَ كافِرٌ بِهِ.

هَلْ يَعْرِفونَ قَدْرَ الْإِمامَةِ وَمَحَلَّها مِنَ الْأُمَّةِ فَيَجوزُ فيها اخْتِيارُهُمْ؟ إِنَّ الْإِمامَةَ أَجَلُّ قَدْراً، وَأَعْظَمُ شَأْناً، وَأَعْلىٰ مَكاناً، وَأَمْنَعُ جانِباً، وَأَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَها النّاسُ بِعُقولِهِمْ، أَوْ يَنالوها بِآرائِهِمْ، أَوْ يُقيموا إِماماً بِاخْتيارِهِمْ.

إِنَّ الْإِمامَةَ خَصَّ اللهُ بِها إِبْراهيمَ الْخَليلَ عليه السلام بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَالْخِلَّةِ مَرْتَبَةً ثالِثَةً، وَفَضيلَةً شَرَّفَهُ بِها، وَأَشادَ بِها ذِكْرَهُ، فَقالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، فَقالَ الْخَليلُ سُروراً بِها: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ قالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3]، فَأَبْطَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ إِمامَةَ كُلِّ ظالِمٍ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَصارَتْ في الصَّفْوَةِ، ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعالىٰ بِأَنْ جَعَلَها في ذُرِّيَّتِهِ أَهْلِ الصَّفْوَةِ وَالطَّهارَةِ فَقالَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

---

(١) الأنعام ٦: ٣٨.

(٢) المائدة ٥: ٣.

(٣) البقرة ٢: ١٢٤.

نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾[1]، فَلَمْ تَزَلْ في ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُها بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْناً فَقَرْناً حَتّىٰ وَرَّثَها اللهُ تَعالى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ جَلَّ وَتَعالىٰ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، فَكانَتْ لَهُ خاصَّةً، فَقَلَّدَها النَّبيُّ ﷺ عَلِيّاً عليه السلام بِأَمْرِ اللهِ تَعالىٰ عَلىٰ رَسْمِ ما فَرَضَ اللهُ، فَصارَتْ في ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفياءِ الَّذينَ آتاهُمُ اللهُ الْعِلْمَ وَالْإيمانَ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَـٰذَا يَوْمُ الْبَعْثِ ﴾[3] فَهِيَ في وُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام خاصَّةً إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ، إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ أَيْنَ يَخْتارُ هـؤُلاءِ الْجُهّالُ الْإِمامَةَ؟

إِنَّ الْإِمامَةَ هي مَنْزِلَةُ الْأَنْبياءِ، وَإِرْثُ الْأَوْصياءِ. إِنَّ الْإِمامَةَ خِلَافَةُ اللهِ وَخِلَافَةُ الرَّسولِ ﷺ، وَمَقامُ أَميرِ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام، وَخِلَافَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.

إِنَّ الْإِمامَةَ زِمامُ الدّينِ، وَنِظامُ الْمُسْلِمينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيا، وَعِزُّ الْمُؤْمِنينَ.

إِنَّ الْإِمامَةَ أُسُّ الْإِسْلَامِ النّامي، وَفَرْعُهُ السّامي. بِالْإِمامِ تَمامُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكاةِ، وَالصِّيامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهادِ، وَتَوْفيرُ الْفَيْءِ، وَالصَّدَقاتِ، وَإِمْضاءُ الْحُدودِ وَالْأَحْكامِ، وَمَنْعُ الثُّغورِ وَالْأَطْرافِ.

الْإِمامُ يُحَلِّلُ حَلَالَ اللهِ، وَيُحَرِّمُ حَرامَهُ، وَيُقيمُ حُدودَ اللهِ، وَيَذُبُّ عَنْ دينِ اللهِ،

---

(١) الأنبياء ٢١: ٧٢ و ٧٣.

(٢) آل عمران ٣: ٦٨.

(٣) الروم ٣٠: ٥٦.

وَيَدْعو إِلىٰ سَبيلِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْحُجَّةِ الْبالِغَةِ».

ويسترسل الإمام عليه السلام في حديثه في بيان أوصاف الإمام، وما وهبه الله من الكمال والعبقريات، وأدلى بعد ذلك بأن الناس عاجزون عن معرفة حقيقته، وإدراك فضائله فقال:

«هَيْهاتَ هَيْهاتَ!! ضَلَّتِ الْعُقولُ، وَتاهَتِ الْحُلومُ، وَحارَتِ الْأَلْبابُ، وَخَسَئَتِ الْعُيونُ، وَتَصاغَرَتِ الْعُظَماءُ، وَتَحَيَّرَتِ الْحُكَماءُ، وَتَقاصَرَتِ الْحُلَماءُ، وَحَصِرَتِ الْخُطَباءُ، وَجَهِلَتِ الْأَلِبّاءُ، وَكَلَّتِ الشُّعراءُ، وَعَجَزَتِ الْأُدباءُ، وَعَيِيَتِ الْبُلَغاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ فَضيلَةٍ مِنْ فَضائِلِهِ، وَأَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصيرِ، وَكَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ؟ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ، أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقامَهُ، ويُغْني غَناهُ، لَا، كَيْفَ وَأَنّىٰ وَهُوَ بِحَيْثُ النَّجْمِ عَنْ يَدِ الْمُتَناوِلينَ، وَوَصْفِ الْواصِفينَ.

فَأَيْنَ الْإِخْتيارُ مِنْ هٰذا؟ وَأَيْنَ الْعُقولُ عَنْ هٰذا؟ وَأَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هٰذا؟

أَتَظُنُّونَ أَنَّ ذٰلِكَ يُوجَدُ في غَيْرِ آلِ الرَّسولِ صلى الله عليه وآله، كَذَّبَتْهُمْ وَاللهِ أَنْفُسُهُمْ، وَمَنَّتْهُمُ الْأَباطيلُ، فَارْتَقَوْا مُرْتَقىً صَعْباً دَحْضاً تَزِلُّ عَنْهُ إِلَى الْحَضيضِ أَقْدامُهُمْ، راموا إِقامَةَ الْإِمامِ بِعُقولٍ حائِرَةٍ بائِرَةٍ ناقِصَةٍ، وَآراءٍ مُضِلَّةٍ، فَلَمْ يَزْدادوا إِلَّا بُعْداً ﴿قاتَلَهُمُ اللهُ أَنّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[1] وَلَقَدْ راموا صَعْباً، وَقالوا إِفْكاً ﴿ضَلُّوا ضَلالاً بَعيداً﴾[2] وَضَلُّوا ضَلالاً بَعيداً، وَوَقَعوا في الْحَيْرَةِ، إِذْ تَرَكوا الْإِمامَ عَنْ بَصيرَةٍ ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبيلِ وَكانُوا مُسْتَبْصِرينَ﴾[3] رَغِبوا عَنِ اخْتيارِ اللهِ، وَاخْتيارِ

---

(١) التوبة ٩: ٣٠. المنافقون ٦٣: ٤.

(٢) النساء ٤: ١٦٧.

(٣) العنكبوت ٢٩: ٣٨.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إلى اخْتِيارِهِمْ، وَالْقُرْآنُ يُناديهِمْ: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١].

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِمْ ﴾[٢].

وَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ * سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ * أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[٣].

وَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[٤].

أَمْ طَبَعَ اللهُ عَلىٰ قُلوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهونَ، أَمْ قالوا سَمِعْنا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾[٥]، أَمْ ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾[٦]، بَلْ هُوَ ﴿ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[٧].

فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيارِ الْإِمامِ؟!! وَالْإِمامُ عالِمٌ لَا يَجْهَلُ، وَراعٍ لَا يَنْكُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَالطَّهارَةِ، وَالنُّسك وَالزَّهادَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْعِبادَةِ، مَخْصُوصٌ بِدَعْوَةِ الرَّسولِ، وَنَسْلُ

---

(١) القصص ٢٨: ٦٨.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٦.

(٣) القلم ٦٨: ٣٧ ـ ٤١.

(٤) محمّد ﷺ ٤٧: ٢٤.

(٥) الأنفال ٨: ٢٠ ـ ٢٣.

(٦) البقرة ٢: ٩٣.

(٧) الحديد ٥٧: ٢١.

الْمُطَهَّرَةِ الْبَتولِ، لَا مَغْمَزَ فيهِ في نَسَبٍ، وَلَا يُدانيهِ ذُو حَسَبٍ في الْبَيْتِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالذُّرْوَةِ مِنْ هاشِمٍ، وَالْعِتْرَةِ مِنَ الرَّسولِ ﷺ، وَالرِّضا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

شَرَفُ الْأَشْرافِ، وَالْفَرْعُ مِنْ عَبْدِ مَنافٍ، نامي الْعِلْمِ، كامِلُ الْحِلْمِ، مُضْطَلِعٌ بِالْإِمامَةِ، عالِمٌ بِالسِّياسَةِ، مَفْروضُ الطّاعَةِ، قائِمٌ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ناصِحٌ لِعِبادِ اللهِ، حافِظٌ لدينِ اللهِ.

وتعرض عليه السلام بعد هذا إلى علم الأنبياء والأئمة فقال:

«إِنَّ الْأَنْبياءَ وَالْأَئِمَّةَ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُوَفِّقُهُمُ اللهُ، وَيُؤْتيهِمْ مِنْ مَخْزونِ عِلْمِهِ، وَحِكَمِهِ ما لَا يُؤْتيهِ غَيْرَهُمْ، فَيَكونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ عِلْمِ أَهْلِ الزَّمانِ في قَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1].

وَقَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[2].

وَقَوْلُهُ في طالوتَ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وَقالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[4].

وَقالَ في الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ ﷺ وَعِتْرَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

---

(١) يونس ١٠: ٣٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٦٩.

(٣) البقرة ٢: ٢٤٧.

(٤) النساء ٤: ١١٣.

وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً * فَمِنْهُم مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾[١].

وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذا اخْتارَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأُمورِ عِبادِهِ شَرَحَ صَدْرَهُ لِذلِكَ، وَأَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنابيعَ الْحِكْمَةِ، وَأَلْهَمَهُ الْعِلْمَ إِلْهاماً فَلَمْ يَعي بَعْدَهُ بِجوابٍ، وَلَا يَحيرُ فيهِ عَنِ الصَّوابِ، فَهُوَ مَعْصومٌ، مُؤَيَّدٌ، مُوَفَّقٌ، مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ الْخَطايا وَالزَّلَلِ، وَالْعِثارِ، يَخُصُّهُ اللهُ بِذلِكَ لِيَكونَ حُجَّتَهُ عَلىٰ عِبادِهِ وَشاهِدَهُ عَلىٰ خَلْقِهِ ﴿ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٢].

فَهَلْ يَقْدِرونَ عَلىٰ مِثْلِ هٰذا فَيَخْتارُونَهُ؟! أَوْ يَكونُ مُخْتارُهُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُونَهُ، تَعَدّوا وَبَيْتِ اللهِ الْحَقَّ، وَنَبَذوا كِتابَ اللهِ وَراءَ ظُهورِهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمونَ، وَفي كِتابِ اللهِ الْهُدىٰ وَالشِّفاءُ فَنَبَذوهُ، وَاتَّبَعوا أَهْواءَهُمْ، فَذَمَّهُمُ اللهُ وَمَقَتَهُمْ وَأَتْعَسَهُمْ، فَقالَ جَلَّ وَتَعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

وَقالَ: ﴿فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[٤].

وَقالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[٥]»[٦].

---

(١) النساء ٤: ٥٤ و ٥٥.

(٢) الحديد ٥٧: ٢١.

(٣) القصص ٢٨: ٥٠.

(٤) محمّد ﷺ ٤٧: ٨.

(٥) غافر ٤٠: ٣٥.

(٦) أُصول الكافي ـ كتاب الحجّة: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٦، الحديث ١.

وانتهى بذلك حديث الإمام عليه السلام[١] وهو حافل بأروع صور الاستدلال والحجّة على ضرورة الإمامة، واستحالة الاختيار والإنتخاب فيها، ووجوب رجوع التعيين في ذلك إلى الله تعالى وحده فهو الذي يختار لهذا المنصب الرفيع من يشاء من عباده ممّن تتوفّر فيه صفات الخير والكمال، وطهارة النفس، وصفاء الذات، وعدم الانقياد والخضوع لدواعي الهوى، ونوازع الشرور والغرور حتّى يصلح لهداية الناس، وإصلاحهم، وغرس روح الثقة والفضيلة في نفوسهم.

إنّ تعيين الإمام عند الشيعة ينحصر في النص، ولا سبيل لغيره في ذلك، وعليه فيجب على النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعين من يخلفه من بعده، وكذلك يجب على الإمام بعده أن ينص على الخلف الذي يجب أن يرجع إليه الناس، وقد حفلت جميع كتب الحديث التي تعرض لهذه المواضيع بتدوين صور النصوص في ذلك فقد قال صلى الله عليه وآله في أمير المؤمنين (يوم الدار): بالإسناد إلى سلمان الفارسي، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّ وَصِيّي وَمَوْضِعَ سِرّي، وَخَيْرَ مَنْ أَتْرُكُ بَعْدي، وَيُنْجِزُ عِدَتي، وَيَقْضي دَيْني عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ**»[٢].

وأخرج أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء عن أنس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا أَنَسُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ هٰذَا الْبابِ إِمامَ الْمُتَّقينَ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمينَ، وَقائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلينَ، وَخاتِمُ الْوَصِيِّينَ.**

قال أنس: فجاء عليّ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله مستبشراً فاعتنقه، وقال له: **أَنْتَ تُؤَدّي عَنّي، وَتُسْمِعُهُمْ صَوْتي، وَتُبَيِّنُ لَهُمْ ما اخْتَلَفوا فيهِ بَعْدي**»[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢١٦ ـ ٢٢٢.

(٢) كنز العمّال: ٦/١٥٤.

(٣) حلية الأولياء: ١/٦٣.

وأخرج الطبراني في الكبير بالإسناد إلى أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ، قال: «**يا فاطِمَةُ، أَما عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاخْتارَ مِنْهُمْ أَباكِ فَبَعَثَهُ نَبِيّاً، ثُمَّ اطَّلَعَ الثّانِيَةَ فَاخْتارَ بَعْلَكِ فَأَوْحىٰ إِلَيَّ فَأَنْكَحْتُهُ، وَاتَّخَذْتُهُ وَصِيّاً**»[١].

وروى المحب الطبري بسنده عن أنس، قال: «قلنا لسلمان: سل النبيّ ﷺ من وصيه؟

فقال سلمان: يا رسول الله، من وصيّك؟

قال: **يا سَلْمانُ، مَنْ كانَ وَصِيُّ موسىٰ؟**

قال: يوشع بن نون.

قال: **فَإِنَّ وَصِيّي وَوارِثي يَقْضي دَيْني، وَيُنْجِزُ مَوْعِدي عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ**»[٢].

وروى المحب الطبري عن بريدة، قال: «قال رسول الله ﷺ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوارِثٌ، وَإِنَّ عَلِيّاً وَصِيّي وَوارِثي**»[٣].

ووردت نصوص نبويّة متواترة رواها الفريقان في امامة السبطين والريحانتين عليهما السلام فقد قال ﷺ فيهما: «**أَنْتُما الْإِمامانِ وَلأُمِّكُما الشَّفاعَةُ**»[٤].

وقال ﷺ وهو يشير إلى الحسين: «**هذا إِمامٌ ابْنُ إِمامٍ أَخو إِمامٍ أَبو أَئِمَّةٍ تِسْعَة**»[٥].

وأخرج الصدوق في الإكمال بالإسناد إلى سلمان، قال: «دخلت على النبيّ ﷺ

---

(١) كنز العمّال: ١٥٣/٦. مجمع الزوائد: ٣٥٣/٨.

(٢) الرياض النضرة: ١٧٨/٢.

(٣) الرياض النضرة: ٢/ ١٧٨.

وفي كنوز الحقائق للمناوي: ١٢١ أنّه ﷺ قال: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوارِثٌ، وَعَلِيٌّ وَصِيّي وَوارِثي**».

(٤) الإتحاف بحبّ الأشراف: ١٢٩. نزهة المجالس: ١٨٤/٢.

(٥) منهاج السنّة: ٢١٠/٤.

فإذا الحسين بن عليّ على فخذه وهو يلثم فاه ، ويقول : **أَنْتَ سَيِّدٌ ابْنُ سَيِّدٍ ، أَنْتَ إِمامٌ ابْنُ إِمامٍ أَخو إِمامٍ أَبو الْأَئِمَّةِ ، وَأَنْتَ حُجَّةُ اللهِ وَابْن حُجَّتِهِ ، وَأَبو حُجَجٍ تِسْعَةٍ مِنْ صُلْبِكَ تاسِعُهُمْ قائِمُهُمْ**»[١].

واستفاضت كتب الحديث بنصوص نبوية أُخرى تحصر الإمامة في اثني عشر إماماً كلّهم من قريش فقد روى جابر بن سمرة ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ ـ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي ـ يقول : **لَا يَزالُ الدّينُ قائِماً حَتّىٰ تَقومَ السّاعَةُ ، وَيَكونَ عَلَيْهِمْ إِثْنا عَشَرَ خَليفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[٢].

وأخرج الصدوق في الاكمال بسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن جده ، قال : « **قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : الْأَئِمَّةُ بَعْدي إِثْنا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ عَلِيٌّ ، وَآخِرُهُمُ الْقائِمُ ، هُمْ خُلَفائي وَأَوْصيائي**»[٣].

وروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن ابن عباس ، قال : « قال رسول الله ﷺ : **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيىٰ حَياتي ، وَيَموتَ مَماتي ، وَيَسْكُنْ جَنَّةَ عَدْنٍ غَرَسَها رَبّي فَلْيوالِ عَلِيّاً مِنْ بَعْدي ، وَلْيوالِ وَلِيَّهُ ، وَلْيَقْتَدِ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدي فَإِنَّهُمْ عِتْرَتي خُلِقوا مِنْ طينَتي ، رُزِقوا فَهْماً وَعِلْماً ، وَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتي ، الْقاطِعينَ فيهِمْ صِلَتي ، لَا أَنالَهُمُ اللهُ شَفاعَتي**»[٤].

ويضاف إلى تلك النصوص النبوية ، النصوص التي رواها الثقات والمتحرّجون

---

(١) المراجعات : ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة : ٤/٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٨٩/٥. صحيح البخاري: ١٦٤/٤.

(٣) المراجعات : ٢٢٧.

(٤) حلية الأولياء : ٨٦/١.

في دينهم عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في نص كل إمام منهم على الإمام الذي يخلفه من بعده، فقد أوصى أمير المؤمنين عليه السلام حينما حضرته الوفاة إلى ولده الإمام الحسن عليه السلام وقال له: «**يا بُنَيَّ، أَمَرَني رَسولُ اللهِ أَنْ أُوصي إِلَيْكَ، وَأَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبي وَسِلاحي، كَما أَوْصىٰ إِلىٰ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَسِلاحِهِ، وَأَمَرَني أَنْ آمُرَكَ إِذا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُما إِلىٰ أَخيكَ الْحُسَيْنِ**.

ثمّ أقبل على الحسين فقال: «**وَأَمَرَكَ رَسولُ اللهِ أَنْ تَدْفَعَهُما إِلَى ابْنِكَ هٰذا**» ـ وأشار إلى زين العابدين ـ، ثمّ أخذ بيد علي بن الحسين، وقال: «**وَأَمَرَكَ رَسولُ اللهِ أَنْ تَدْفَعَهُما إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدٍ. فَأَقْرِئْهُ مِنْ رَسولِ اللهِ وَمِنّي السَّلامَ**»[1].

وهناك مئات أمثال هذه النصوص حفلت بها كتب الحديث وهي تدلّ على لزوم النص في الإمامة، وبطلان غيره وقد أخذت بها الشيعة في بناء عقيدتها في الإمامة.

رئيس واحد

إنّ الإسلام يحرص كل الحرص على وحدة البلاد الإسلاميّة، وعدم تجزء أوطانها إلى دويلات وحكومات، ويلزم بإقامة دولة واحدة، ذات أصالة ومنعة، وذات بأس وقوة، كما كانت أيام المجد الإسلامي، فقد كانت دولة المسلمين دولة واحدة امتدت سلطتها على الشرق والغرب، وخضع العالم بأسره لنفوذها، فهي التي كانت تقرر مصير الشعوب، وتعمل على توجيهها وحل مشاكلها.

إنّ كان هدف الإسلام هو عزة المسلمين، وارتقاؤهم، ووحدة كلمتهم، وأوطانهم، فإنّه لا يرى مشروعية رئيسين أو أكثر في البلاد الإسلاميّة بل لا بد للمسلمين من حكومة واحدة ورئيس واحد يحكم بينهم بالحق والعدل، وقد أفتى

---

(١) كشف الغمّة: ١٥١.

بهذا فقهاء المسلمين ، ولدرء الأخطار عنهم .

يقول **الجويني** إمام الحرمين : « وذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ، ثمّ قالوا : لو اتفق عقد عاقدي الإمامة لشخصين أنزل ذلك منزلة تزويج وليّي امرأة من زوجين من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر » .

ثمّ قال : « والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف[١] غير جائز ، وقد حصل الإجماع عليه وأما إذا بعد المدى وتخلل بين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع »[٢] .

ويقول قاضي القضاة **عبد الجبار** : « واعلم أن أبا علي ، وأبا هاشم لم يختلفا في أن الشخصين إذا عقد لهما فإنّ الإمام هو من عقد له أولاً وإنّما الخلاف فيما إذا اتفق العقد لهما دفعة واحدة فعند أبي هاشم أنه لا ينعقد إمامة واحد منهما كما في ولي النكاح ولا بد أن يعقد ثانياً لأحدهما ، وقد قال أبو علي : إنه لو اتفق العقد لهما جميعاً في حالة واحدة فإنّ الواجب أن يقرع بينهما »[٣] .

إنّ تعدد الحكومات في البلاد الإسلاميّة له مضاعفاته السيئة فهو يقضي بوضع الحدود والحواجز بين أجزاء الوطن الإسلامي ، كما يقضي ببعد المسلمين بعضهم عن بعض ، وعدم تعاونهم ، وتعارفهم ، وكل ذلك لا يقره الإسلام لأنه يؤدّي إلى الضعف والهوان .

يقول بعض الكتاب :

« الحكومات الإسلاميّة لا تقبل التجزؤ ، فلا يمكن أن تكون للمسلمين أكثر من حكومة واحدة ولكن الأهواء أدت إلى التفرق ، وأينما حل

---

(١) **المخالف** : جمع مخلاف ـ بكسر الأول ـ أي الناحية .

(٢) الإرشاد : ٤٢٥ .

(٣) شرح الأُصول الخمسة : ٧٥٧ .

التفرق فهناك الشقاء »[١].

لقد عمد الاستعمار إلى خلق هذه التجزئة الأثيمة حتّى يتم له الاستيلاء على منابع ثروات المسلمين وخيراتهم وحتّى يجعلهم دوماً تحت مناطق نفوذه واستعباده، وممّا لا شبهة فيه أن عودة الوطن الإسلامي إلى حاله الأول من الاستقلال والسيادة يهدد المصالح الاستعمارية، ويهدد الأذناب الدخلاء ويهدد الحكومات الاستبدادية التي لا تزال تحكم حكماً طاغياً جائراً، وجميع هذه القوى الغادرة تسعى إلى محاربة الوعي الإسلامي، وإلى محاربة كل فكرة تدعو إلى جمع كلمة المسلمين وتقاربهم.

عقد البيعة

واهتم الإسلام اهتماماً بالغاً في جمع أمر المسلمين، وفي بناء كيانهم الاجتماعي والسياسي، فأوجب عليهم المبادرة إلى تشكيل حكومة ترعى شؤونهم وتنظر في مصالحهم، وتعالج مشاكلهم، وقد اشترط أن يقع الاختيار والانتخاب في ضمن إطار خاص، وفي صيغة معينة، تقيد الهيئة الحاكمة بالعمل بما في كتاب الله، وسنّة نبيّه، وبمقتضى هذا التعاهد، والتعاقد يصبح الحاكم مقيداً بهذا الشرط فإذا لم يف به فلا طاعة له على الرعية، ويصبح معزولاً عن الشعب، وعلينا أن نتبين حقيقة هذا العقد، وننظر في محتوياته.

١ ـ معنى البيعة

وعرف **ابن خلدون** البيعة في اللغة والشرع فقال: «إعلم أن البيعة[٢] هي العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور

---

(١) اتّحاد المسلمين: ٥٨.

(٢) **البيعة**: بفتح الباء الموحدة، أما بكسرها وسكون الباء فهي معبد النصارى.

المسلمين ، لا ينازعه شيء في ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير ، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمّي بيعة ـ مصدر باع ـ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع حيثما ورد هذا اللفظ »[١].

فالبيعة ـ حسب رأي ابن خلدون ـ شبيهة بعقد البيع ، وذلك لاحتوائها على الثمن والمثمن ، فالثمن ما يقطعه الخليفة على نفسه من النظر في أمور المسلمين ، والمثمن مايبذله المبايع من العهد على الطاعة ، وتسليم أمر نفسه ، وأمور المسلمين للنظر فيها ، وتأكيداً لهذا المعنى هي المصافحة بالأيدي بين الحاكم والمنتخب ـ بالكسر ـ كما يفعل ذلك في حال البيع ، ومن هذا الباب بيعة الرضوان فإنّ الصحابة باعوا نفوسهم الزكية على رسول الله ﷺ وجعل عوضها الجنة يتبوّءون في نعيمها[٢] ونزلت في بيعتهم الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾[٣].

ويرى **محمود فياض** أن البيعة إنّما هي عقد وكالة بين الأُمّة وحاكمها وليست شبيهة بعقد البيع ، وأدلى بعد ذلك بقوله :

« وهو ـ أي عقد البيعة ـ عقد مؤقت مشروط ، فهو خاضع لرقابة الأصيل ، فإنّ رأى الوكيل ملتزماً للشروط المحدودة ، ورأى استمرار العقد في صالحه أبقى الوكيل إن شاء ، وإن رأى الوكيل قد جانب الشرط وخرج من العهدة عزله إن شاء إذا لم ينعزل هو من نفسه ».

---

(١) المقدّمة : ١٧٤.

(٢) مجمع البيان : ١١٣/٩.

(٣) الفتح ٤٨ : ١٠.

واستدل على أنّها عقد وكالة بقوله:

«لهذا اتفق فقهاء الإسلام على أن الحاكم وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه».

وأضاف بعد هذا يقول:

«وممّا يقطع بصحة فكرة وكالة الحاكم عن الأمة، وخضوعه لرقابتها وسلطانها، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحداً من أفراد الأمة في كل تصرفاته وألزموه بمتالفه وجناياته، فهو يؤخذ بالقصاص إذا قتل عامداً أو ظالماً، ويلزم بالأموال التي يتلفها، وتقطع يده إذا سرق، ويحد أو يرجم إذا زنى... يقول الإمام **القفال** من الشافعية: إذا زنى الخليفة يقيم عليه الحد من وُلي الحكم عنه، وهو الأمة[١].

فعقد البيعة ـ حسب هذا الرأي ـ يفيد الوكالة، وبموجبه يكون الحاكم وكيلاً عن الأمة وخاضعاً لرقابتها فإن وفى بما شرط عليه استمر في وكالته عنها وإلّا فيحكم بعزله، وعدم شرعية حكومته.

٢ ـ صيغة البيعة

وحددها **أبو يعلى** عند وصفه لعقد البيعة بقوله: «أن يقال له ـ أي للخليفة ـ بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة»[٢].

ولكن الذي نلحظه من صيغة البيعة التي أنشئت في مبايعة الخلفاء في العصور الإسلاميّة الأولى لم تكن بهذا اللون، وإنّما كانت بصيغة أُخرى وهي أن يقال له ـ أي للخليفة ـ بايعناك على كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ وبهذه الصيغة الخاصة بويع الإمام

---

(١) الفقه الإسلامي عند المسلمين: ٢٦ و ٢٧.

(٢) الأحكام السلطانيّة: ٢٥.

أمير المؤمنين وولده الإمام الحسن عليهما السلام.

٣ـ وجوبها

ويجب على المسلمين أن يبادروا إلى البيعة، ولا يحل لأحد منهم أن يتخلف عنها، وقد تظافرت الأخبار بذلك فقد أثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «**مَنْ ماتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**»[١].

وأثر عنه أنه قال: «**مَنْ ماتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمامَ زَمانِهِ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**»، وقد تمسك أبناء السنّة والجماعة بها على وجوب البيعة لكل من تصدّى للخلافة وإن كان متأثماً، ولا حريجة له في الدين. أما الشيعة فإنّها قد حملت هذه الأخبار على لزوم البيعة للإمام المعصوم لأنه هو الذي يقيم الحق العدل دون غيره.

وعلى أيّ حال، فإنّ المتخلف عن البيعة يكون مأثوماً، ومعاقباً عند الله، ولكنه لا يجبر عليها ولا يتعرض للعقوبة من قبل السلطان، والحجّة في ذلك سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع الذين تخلفوا عن بيعته كسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وحسان بن ثابت، وأمثالهم ممّن تخلفوا عن نصرة الحق، فإنّ الإمام عليه السلام لم يؤاخذهم على ذلك، وقد سئل عنهم فقال: «**أُولئِكَ قَوْمٌ قَعَدوا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ يَقوموا مَعَ الْباطِلِ**»[٢] ولم يتخذ الإمام معهم أي اجراءات بالرغم من خروجهم على إرادة الأمة وإعلانهم للبغي والتمرد على حكومته.

الألقاب

أما الألقاب التي تضفى على خليفة المسلمين، ووليّ أمرهم فهي كما يلي:

---

(١) صحيح مسلم: ٦/٢٢.

(٢) الاستيعاب: ٣/٥٥.

١ ـ الإمام

واللقب الأول الذي يضفى على صاحب هذا المنصب العظيم هو الإمام قال **الفيروزآبادي** في بيان معناه:

«الإمام: ما ائتم به من رئيس أو غيره. والخيط يمد على البناء فيبنى. والطريق، وقيم الأمر المصلح له. والقرآن والنبيّ ﷺ والخليفة. وقائد الجند. وما يتعلمه الغلام كل يوم، وما امتثل عليه المثال والدليل»[١].

وقال **ابن منظور**:

«الإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين، وعن الجوهري: الإمام الذي يقتدى به. وإمام كل شيء قيمه، والقرآن إمام المسلمين. وسيدنا محمّد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم»[٢].

ووردت هذه الكلمة كثيراً في القرآن الكريم، وقد أطلقت في بعض الآيات على الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ**﴾[٣].

وقال تعالى في خليله إبراهيم: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط: ٤/٧٧.

(٢) لسان العرب: ١٢/٢٤.

(٣) الأنبياء ٢١: ٧٢ و ٧٣.

(٤) البقرة ٢: ١٢٤.

وكما يطلق لفظ الإمام على زعيم المسلمين وخليفتهم كذلك يطلق على من يقتدي به المسلمون في صلاتهم، وتسمّى إمامة الأول (بالإمامة العظمى أو الكبرى) وتسمّى إمامة الثاني (بالإمامة الصغرى) ويرى ابن حزم أن لفظ (الإمام) إذا أُطلق فإنّه لا ينصرف إلّا إلى صاحب الإمامة الكبرى أو العامّة، أما إذا أريدت الإشارة إلى أحد المعاني الخاصة فلا بد من إضافة اللفظ إلى ما يدلّ على ذلك[١].

وقد أنكر المستشرق «أرنولد» استعمال الإمام والإمامة في القرآن بمعنى النظام الذي تحدث عنه علماء المسلمين، كما ذكر عدم استعمال كلمة الإمام في القرآن بمعنى امامة الصلاة.

وما ذكر «أرنولد» بعيد عن التحقيق فإنّ كلمة الإمام التي وصف بها القرآن الكريم الأنبياء العظام كإبراهيم وإسحاق ويعقوب يمكن أن نستنتج منها أنّها تشير إلى نظام النبوة، والنظام الإسلامي نوع من ذلك النظام الذي نزل من السماء وأما استعمال كلمة الإمام في إمامة الصلاة فقد دلّت عليه الآية الكريمة: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[٢] فقد أريد بالإمام إمامة الصلاة[٣].

٢ ـ الخليفة

واللقب الثاني الذي ينعت به الإمام هو الخليفة، وقد لقّب رسول الله ﷺ الإمام أمير المؤمنين بهذا اللقب «يوم الدار» وتلقّب به أبو بكر عند انتخابه يوم السقيفة.

٣ ـ أمير المؤمنين

اللقب الثالث الذي يضفى على الخليفة هو لقب أمير المؤمنين، وقد منح رسول

---

(١) الفصل في الملل والنحل: ٤/٩٠.

(٢) الفرقان ٢٥: ٧٤.

(٣) النظريات السياسيّة الاسلامية: ٩٧.

الله ﷺ هذا اللقب إلى وصيه وباب مدينة علمه الإمام علي عليه السلام وذلك في يوم (غدير خم) فقد أمر المسلمين بمبايعته أميراً عليهم، وهذه هي الألقاب الخاصة التي يمنحها من يلي هذا المنصب الخطير ولكن من المؤسف أن هذه الألقاب الكريمة أخذت تطلق على الأغبياء واللصوص من ملوك بني أمية كمعاوية بن أبي سفيان، ويزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وأمثالهم من أئمة الظلم والجور، وقد تلقّبت ملوك بني العباس بهذه الألقاب إلى زمن محمّد بن هارون الرشيد فتلقب بالمعتصم بالله وجرى الأمر على ذلك فيمن بعده من الخلفاء كالواثق بالله، والمتوكل على الله، والطائع لله، والقائم بأمر الله[1] وقد احتذى خلفاء بني أمية بالأندلس بخلفاء بني العباس فتلقّبوا بهذه الألقاب، وقد سئم منها الناس، وكرهوها لأنها لا تحمل طابعاً من الواقع، وفيها يقول بعض الشعراء:

مِمّا يُزَهِّدُني في أَرْضِ أَنْدَلُسٍ ... أَسْماءُ مُعْتَضِدٍ فيها ومُعْتَمِدِ

أَلقابُ مَمْلَكَةٍ في غَيرِ مَوْضِعِها ... كَالهِرِّ يَحكي انْتِفاخاً صولَةَ الأَسَدِ

مدة البقاء في الحكم

إنّ فترة البقاء في الحكم لا تحدد في الإسلام، فما دام الرئيس قائماً بواجباته، وساهراً على مصلحة الأمة، ومعنياً بشؤونها فإنه يبقى في الحكم ولو طول حياته.

وهذه الظاهرة الإسلاميّة أكثر أصالة وعمقاً ممّا قررته الأنظمة الحديثة من تحديد مدة الرئاسة في فترة معينة من الزمن فإنّ لها مضاعفاتها السيئة التي تعود بالإضطراب والقلق على المواطنين، وإلى جر البلاد في كثير من الأحوال إلى المخاوف والمخاطر، وإراقة الدماء، وإلى اعتماد المرشحين للحكم على كثير من الطرق الغير مشروعة.

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ١/٢٣ و ٢٤.

أما النظرية الإسلاميّة فإنّها تقضي على الفوضى والاضطراب، وعلى التنافس على الحكم.

يقول **الدكتور محمّد يوسف موسى**:

«لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة، ثمّ يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الإنتخاب أو أي طريق آخر، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها، وأن يبقى في الحكم، ويتحمل مسؤولياته ما دام صالحاً وقادراً عليه، ولو ظل كذلك طول حياته».

وهذا الذي يعرفه الإسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة، فإنّ تجديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته ـ كما هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب ـ يحدث بلا ريب رجّة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها في كثير من الأحوال، فضلاً عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التي تتصارع عادة من أجل الحكم[1].

إنّ رئيس الدولة يبقى في مركزه ومنصبه إذا التزم بواجباته، وقام بما شرط عليه من العمل بما في كتاب الله، وسنّة نبيه، وتحمل أعباء الدعوة الإسلاميّة، وأما إذا حاد عن ذلك وجب على الأمة أن تخلعه، وتقدمه إلى القضاء إن ارتكب ما يجافي العدل، وإن امتنع عن الاستقالة، وجب عليها أن تعتمد على كافة الوسائل لإزالته، ولو بشهر السيوف، ونصب الحروب، كما فعل المسلمون بعثمان بن عفان حينما آثر بني أمية، وآل أبي معيط في مناصب الدولة وخيرات البلاد، وقد طلب منه خيار المسلمين والمتحرجون في دينهم أن يخلع نفسه، ولا ينكب الأمة بقتله فأبى، وقال لهم: «إني لا أخلع ثوباً ألبسنيه الله» وهو اعتذار مهلهل فإنّ الله لم يلبسه ذلك

---

(١) نظام الحكم في الإسلام: ٩٥ و ٩٦.

الثوب ، وإنّما ألبسه له عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقد شرط عليه المسلمون في عقد البيعة أن يعمل بكتاب الله وسنّة نبيه ، وأن يسير فيهم بسيرة الشيخين ، ولكنه لم يف لهم بذلك ، فاضطر المسلمون إلى قتله ، وإسقاط حكومته .

وعلى أيّ حال ، فإنّ مدة الرئاسة للدولة الإسلامية غير محدودة بزمان وإنما هي محددة بالعمل بكتاب الله ، وسنّة نبيّه .

بين الخلافة والملك

وعاش العالم الإسلامي خلال عصور قاتمة ، انتهكت فيها كرامة الإنسان وحقوقه ، وانطمست معالم الحق والعدل ، وتمثل الاستبداد السياسي والضغط الهائل على حرية الرأي والفكر ، وقد امتحن المسلمون امتحاناً عسيراً ، وأرهقوا إرهاقاً شديداً ، فقد عمدت السلطات الحاكمة على إذلالهم وقهرهم ، وإرغامهم على ما يكرهون .

وتمثل الظلم والجور ـ بما لهما من مفهوم بغيض وكره ـ على مسرح الحياة العامّة منذ أن ولي أمر المسلمين معاوية بن أبي سفيان صاحب الأحداث والموبقات في الإسلام الذي حارب الله ورسوله في غلس الليل وفي وضح النهار ، وكان هذا الطاغي ابن الباغي والباغية في زمان النبيّ ﷺ صعلوكاً حقيراً ، مهان الجانب ، محطم الكيان ، ينظر المسلمون إليه وإلى أفراد أسرته نظرة شك وريبة في إسلامهم لأنهم في طليعة القوى الحاقدة على الإسلام ، والتي حاربته منذ بزوغ نوره ، وقادت الجيوش لمناجزته .

وظل معاوية قابعاً في زوايا الذل والخمول طيلة حياة النبيّ ﷺ وخلافة أبي بكر ، ولمّا آل الحكم إلى عمر بن الخطاب نفض عنه غبار الذل ونزع عنه قميص العار والخزي فاستعمله والياً على الشام وهو من أهم الأقاليم الإسلاميّة في خيراته وثرواته ، وكان الواجب يحتم عليه أن يستعمل أحداً من صلحاء المسلمين وخيارهم

ممّن تتوفّر فيه النزعات الخيرة، والمثل الكريمة ليقوم بتهذيب المسلمين، ونشر روح الثقة والفضيلة في نفوسهم، ولكنه لم يعن بذلك، فاستعمله حاكماً ووليّاً على المسلمين، ولم يكتف بذلك، فكان يبالغ في تسديده وتأييده، تتواتر إليه الأنباء والأخبار بأن معاوية يسرف في أموال المسلمين، ويصطفي لنفسه ما يشاء منها فيعتذر عنه ويقول (ذاك كسرى العرب) وكان إذا سمع ما ينتقصه امتعض والتوى، وقد ذمه قوم فزجرهم وقال: «دعونا من ذم فتى من قريش، من يضحك في الغضب، ولا ينال ما عنده إلّا على الرضا، ولا يؤخذ من فوق رأسه إلّا من تحت قدميه»[١] وقد نفخ فيه روح الطموح، ودفعه إلى الخلافة فقد قال لأعضاء الشورى: «إنّكم إن تحاسدتم وتقاعدتم، وتدابرتم، وتباغضتم غلبكم على هذا معاوية بن أبي سفيان»[٢] وما أكثر عماله وولاته فلماذا أشاد به دونهم وكيف ساغ أن يهدد أعضاء الشورى بسطوته؟؟

وعلى أيّ حال، فإنّ معاوية كان أثيرا عند عمر، وعزيزاً عليه، ولما اغتيل عمر، وآل الأمر لعثمان زاد في رقعة سلطانه، وفي تقوية نفوذه، وصار يعمل في الشام عمل من يريد الملك والسلطان فاشترى الذمم والأعوان وأحاط نفسه بالقوى الهائلة التي تعينه على إعلان البغي والتمرد، ولما قتل المسلمون عثمان للأحداث الجسام التي ارتكبها[٣] اتخذ معاوية قتله وسيلة إلى تحقيق أهدافه، وتدعيم سلطانه، فنشر قميص عثمان على المنابر، وأعلن أنه قتل مظلوماً، وهو المطالب بثأره ودمه، وقد اتّهم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالتآمر على قتله فناجزه الحرب، وأشعل نار الفتنة بين المسلمين.

---

(١) الاستيعاب المطبوع على هامش الاصابة: ٣/٣٧٧ و ٣٧٨.

(٢) نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ١/١٨٧.

(٣) بحثنا بصورة مفصّلة عن المناقضات الغريبة في سياسة عثمان في حياة الإمام الحسن عليه السلام.

وأدّى تمرد معاوية على حكومة الإمام إلى اختلاف المسلمين، وتصدع شملهم، وظهور النزعات الحزبية في جيش الإمام عليه السلام الأمر الذي نجم عن خذلان الإمام وقتله على يد بغي مارق أثيم.

وقد بايع المسلمون بعده الإمام الحسن سبط الرسول صلى الله عليه وآله وريحانته، فاعتمد معاوية إلى جميع الوسائل المنكرة للإطاحة بحكومة الإمام فأفسد عليه جيشه بالرشوات، وبالخداع والتضليل، فلم يجد سبط الرسول صلى الله عليه وآله بُدّاً من الصلح وتسليم الأمر إليه ولما صفا لمعاوية الملك، نشر الظلم والجور في بلاد المسلمين، وأسس البدع والمنكرات، ففرض سب الإمام أمير المؤمنين على المنابر، وقتل خيار المسلمين وصلحاءهم أمثال حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق الخزاعي وصيفي بن فسيل، واستعمل على الأقاليم الإسلاميّة زياد بن أبيه، وبسر بن أبي أرطاة، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبا هريرة، وأمثالهم من الجلادين الذين انتهكوا الحرمات، وصبوا على المواطنين وابلاً من العذاب الأليم وأشاعوا القتل والفساد في الأرض.

وختم معاوية حياته ـ الأثيمة المليئة بالمنكرات والموبقات ـ بالبغي على الإسلام، وطعنه في صميمه، فأرغم المسلمين على البيعة ليزيد الماجن الفاسق وحينما آل أمر المسلمين ليزيد أعلن الكفر والإلحاد، والمروق من الدين، وحقق أحلام أبيه، وجده أبي سفيان في الإنتقام من الإسلام، واستئصال جذوره، ومحو سطوره ففجع المسلمين بقتل ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطه سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليه السلام وليس في تأريخ الإنسانيّة قديماً ولا حديثاً فاجعة أمض من فاجعة كربلاء ولا أوجع منها، فقد انتهكت فيها كرامة الرسول، وحملت ودائع النبوة وكرائم الوحي سبايا تطوف بها أجلاف العرب وأوغادهم من بلد إلى بلد ولم ترع حرمة النبيّ صلى الله عليه وآله في أهل بيته وودائعه، وانعطف يزيد بعد ارتكابه لهذه الجريمة الكبرى إلى يثرب عاصمة النبي فارتكبت فيها جنوده أفظع الجرائم، وأفحش

الموبقات ، فاستباحت الأعراض ، وانتهكت الكرامات ، ونهبت الأموال ، وقتلت خيار المسلمين وصلحاءهم صبراً ، وبايع أبناء المهاجرين والأنصار على أنهم خول وعبيد ليزيد .

وعلق **دوزي** على هذه الحادثة الأليمة بقوله :

« وثأر يزيد الذي يمثل ارستقراطية مكة القديمة لمقتل الخليفة عثمان ، وانتقم لهزيمة جده أبي سفيان أمام أهل المدينة الذين تقودهم راية الرسول ، وكان رد فعل الوثنية على الإسلام رداً قاسياً تاماً ، بحيث لم يرفع الأنصار رأسهم بعده أبداً ، وسحقت قوتهم فلا تعود ، وسبلت مدينتهم للكلاب مدة ، وكادت تخلو من السكان ، وأطلقت المنطقة إلى الوحوش الكاسرة ، فقد بحث السكان عن وطن جديد بعيد كل البعد ، وذهبوا إلى جنوب أفريقيا أما الباقون فهم أحق بالشفقة لأن الأمويين لم يألوا جهداً في أن يشعروهم بحقدهم واحتقارهم ، وأن يهينوهم ، ويجعلوا من حياتهم عبئاً ثقيلاً عليهم »[1].

لقد عمد هذا الوغد الأثيم إلى تغيير مجرى الحياة الإسلاميّة ، واعادة الأفكار الجاهلية التي يدين بها أبوه وجده ، وقد تفجرت سياسته الرعناء بجميع ألوان الظلم ، وضروب الجور ، فقتل خيار المسلمين في جنح الظلام وفى وضح النهار ولم يتأثم عن أي منكر أو إثم اقترفه .

ولما انطوت صفحة هذا الباغي ، وأراح الله البلاد والعباد منه انتقلت الخلافة الإسلاميّة ـ التي هي ظل الله في الأرض ـ إلى الوزغ ابن الوزغ طريد رسول الله ﷺ مروان بن الحكم ، ثمّ من بعده إلى بنيه ، فاتخذوا مال الله دولا ، وعباد الله ـ خولا ـ كما أخبر رسول الله ﷺ ـ وقد عانى المسلمون في تلك الأدوار الرهيبة ألواناً مريعة

---

(١) الدولة العربيّة : ١٣١ .

من المآسي والخطوب فقد استبد ملوك بني مروان بشؤون الرعية، وأقاموا فيها حكماً إرهابياً عنيفاً لا يعرف الرحمة وامتهنوا الحقوق والكرامات، وهانت عندهم أرواح الناس وممتلكاتهم، وطغوا في الأرض وتجبروا، وقد عبر عن مدى ذلك الطغيان الفاجر عبد الملك بن مروان في خطابه الذي ألقاه في يثرب، فقد خاطب أبناء المهاجرين والإنتصار قائلاً لهم:

«ألا وإني لا أداوي أمر هذه الأمة إلّا بالسيف حتّى تستقيم قناتكم، وإنّكم تحفظون أعمال المهاجرين الأولين، ولا تعملون مثل عملهم، وإنكم تأمروننا بتقوى الله، وتنسون ذلك من أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي إلّا ضربت عنقه»[1].

ومثّل هذا الخطاب القاسي مدى الاستهتار والطيش، والخروج على إرادة الأمة، يرى هذا الطاغية الفاجر أن استقامة الرعية، ومداواتها إنّما هي بالقتل والخوف والإرهاب لا ببسط العدل والدعة ونشر الرفاهية بين الناس وصور الوليد بن يزيد أحد خلفائهم الإرهاب والعنف الذي يسوسون به الناس قائلاً:

فَدَعْ عَنكَ أذّكارَكَ آلَ سِعْدى ... فَنَحْنُ الأَكْثَرونَ حَصى وَمالا
ونَحنُ المالِكونَ النّاسَ قَسراً ... نَسوسُهُمُ المَذَلَّةَ وَالنَّكالا
وَنورِدُهُمْ حِياضَ الخَسفِ ذُلّاً ... وَما نَألوهُمُ إِلَّا خَبالا

وقد أجهدت الرعية، وعم الفقر والبؤس جميع أنحاء البلاد، فقد عمد الجباة السود إلى اصطفاء جميع الأموال، ونهبها، وقد فزع والي مصر إلى سليمان بن عبدالملك يشكو إليه اضطهاد المصريين وعناءهم من الضرائب الجهنمية التي فرضت عليهم قائلاً:

---

(١) تاريخ التمدّن الإسلامي: ٨٣/٤.

« يا أمير المؤمنين : إني ما جئتك حتّى أنهكت الرعية ، وجهدت فإن رأيت أن ترفق بها ، وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها ، وصلاح معايشها فافعل فإنه يستدرك ذلك في العام المقبل .

فأجابه الطاغية الأثيم قائلاً :

« هبلتك أمك ، إحلب الدر ، فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا »[١] .

وهل هناك ظلم أفحش من هذا الظلم أو استهانة بحقوق الإنسان مثل هذه الاستهانة أنه يرى هلاك الأمة وسلبها جميع مقوماتها .

ويقول الشاعر **النمري** لعبد الملك بن مروان مبيناً له جور عماله واضطهادهم لقومه حتّى افتقروا ، وهربوا في البيداء وليس معهم سوى إبل مهزولة يقول الراعي :

أخَـليفَةَ الرَّحـمـٰنِ إنّـا مَـعشَرٌ ... حُـنَفاءُ نَسـجُدُ بُكـرَةً وَأَصـيلا

إنَّ السُّعاةَ عَصوكَ يَومَ أَمْـرتَهُمْ ... وَأَتوا دواهِيَ لَوْ عَلِمتَ وَغَـولا

أَخَذوا الْعَرينَ فَقَطَّعوا حَـيزومَهُ ... بِـالْأَصبَحيَّةِ قـائِماً مَـغلولاً[٢]

حـتّى إذا لَـمْ يَـتْركوا لِـعِظامِهِ ... لَـحْماً ولا لِـفُؤادِهِ مَـعْقولا[٣]

جاءوا بِصَكِّهِمْ وأحـدر أَشْأَرَتْ ... مِنْهُ السِّياطُ يَـراعَـهُ إِجْـفيلا[٤]

أَخَذوا حَمولَتَهُ فَـأَصْبَحَ قـاعِدا ... لَا يَسْـتَطيعُ عَـنِ الدّيـارِ حَـويلا

يَـدْعوا أميرَ الْـمُؤْمِنينَ ودونَـهُ ... خَرْقٌ تَجُرُّ بِهِ الرِّيـاحُ ذُيـولا[٥]

---

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : ٢٣٩/١ .

(٢) **الحيزوم** : وسط الظهر . **الأصبحية** : السياط ، جمع أصبح .

(٣) **المعقول** : الإدراك .

(٤) **أشأرت** : أي بقيت في الإناء بقية . **الإجفيل** : الخائف .

(٥) **الخرق** : الصحراء الواسعة .

كَـهَداهِـدٍ كَسَـرَ الرُّمـاةُ جَـناحَهُ ... يَـدْعو بِـقارِعَةِ الطَّـريقِ هَـديلا
أَخَـليفَةَ الرَّحـمٰنِ إنَّ عَشـيرَتي ... أَمْسى سَوامُهُمْ عِزينَ فُـلولا[١]
قَومٌ عَلَى الإسلامِ لَـمّا يَـتْرُكـوا ... ما عونَهُمْ وَيُضَيِّعوا التَّهْليلا[٢]
قَطَعوا اليَـمامَةَ يَـطرُدونَ كَأَنَّـهُمْ ... قَـوْمٌ أَصـابوا ظـالِمينَ قَـتيلا
شَهَري رَبيعٍ مـا تَـذوقُ لُـبونَهُمْ ... إلَّا حُـموضاً وَخْـمَةً وذَبـيلا[٣]
وَأَتـاهُمُ يَـحيى فَشَـدَّ عَـلَيهِمُ ... عَقْداً يَراهُ المُسـلِمونَ ثَـقيلا[٤]
كُـتُباً تَـرَكْـنَ غَـنيَّهُمْ ذا عَـيلَةٍ ... بَـعدَ الغِـنى وَفَـقيرَهُمْ مَـهْزولا
فَتَرَكْتُ قَوْمي يَقسِمونَ أُمورَهُمْ ... إلَـيْكَ أَمْ يَـتَرَبَّصونَ قَـليلا[٥]

وقد صور النمري بهذا الشعر الجور والمظالم التي صبها الولاة على الناس، واستمر النهب والسلب حتّى في دور عمر بن عبد العزيز الذي هو أعدل ملوك بني أمية ـ كما يقولون ـ فإنّ عماله لم يألوا جهداً في أخذ أموال الناس بغير الحق، وفي ذلك يقول **كعب الأشعري** مخاطباً له:

إن كُنْتَ تَحفَظُ ما يَـليكَ فَـإنَّما ... عُـمّالُ أَرْضِكَ بِـالبِلادِ ذِئـابُ
لَنْ يَسْـتَجيبوا لِـلَّذي تَـدْعو لَـهُ ... حَـتّى تـجلدَ بِـالسُّيوفِ رِقـابُ
بِأَكُـفٍّ مُـنْصَلِتينَ أَهـلِ بَـصائِرٍ ... في وَقْعِهِنَّ مَـزاجِـرٌ وَعِـقابُ[٦]

---

(١) **عزين**: الجماعات.
(٢) **الماعون**: الزكاة.
(٣) **الحموض**: المر المالح.
(٤) **يحيى**: أحد السعاة الظالمين.
(٥) حياة الإمام الحسن عليه السلام: ٢/ ٢٠٢، نقلاً عن طبقات الشعراء: ٤٣٩.
(٦) البيان والتبيان: ٣٥٨/٣.

وكان عمر يخطب على المنبر فانبرى إليه رجل فقطع عليه خطابه وقال له:

إِنَّ الَّـذين بَـعَثتَ فـي أَقْـطارِها ... نَبَذوا كِتابَكَ وَاسْـتُحِلَّ الْـمَحرَمُ
طِلْسُ الثِّيابِ عَلىٰ مـنابِرِ أَرْضِـنا ... كُـلٌّ يَـجورُ وَكُـلُّهُمْ يَـتَظَلَّمُ[1]
وَأَرَدْتَ أَنْ يَـلِيَ الْأَمـانَةَ مِـنْهُمُ ... عَدْلٌ وَهَيهاتَ الأَمينُ الْمُسلِمُ[2]

ويضاف لذلك الجور الهائل خلاعة ملوكهم، واستهتارهم، وتحلّلهم من جميع القيم الأخلاقية، فقد انقطعوا إلى اللّذة والمجون، وحولوا الحياة العامّة إلى مسرح فظيع للعبث واللهو، وصرفوا مقدّرات الأمة على المغنّين والماجنين والعابثين، وجلبوا جميع آلات اللهو والترف والبذخ، وكان الوليد بن يزيد أول من حمل المغنّين من البلدان، وجالس الملهين، وأظهر الشراب والملاهي، وقد أراد أن يبني فوق البيت الحرام قبة يشرب فيها الخمور، ويشرف على الطواف[3] وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه أخبر عن هذا الطاغية الجبار فقال: «**لَيَكونَنَّ في هـٰذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ الْوَليدُ لَهُوَ شَرٌّ عَلىٰ هـٰذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ عَلىٰ قَوْمِهِ**»، أيّد الأوزاعي أنه هو الوليد بن يزيد[4].

ومن خلاعة هذا الماجن الأثيم أن ابن عائشة القرشي غناه بقوله:

إِنّـي رَأَيتُ صَـبيحَةَ النَّـحرِ ... حـوراً نَـفينَ عَـزيمَةَ الصَّـبرِ
مِـثلَ الكَـواكِبِ فـي مَـطالِعِها ... عِـندَ العِشـاءِ أَطَـفنَ بِـالبَدرِ
وَخَرجْتُ أَبغي الأَجرَ مُـحْتَسِباً ... فَـرجَـعْتُ مَـوقوراً مِـنَ الوِزْرِ

---

(١) **الطلس**: الوسخ من الثياب.
(٢) البيان والتبيان: ٣/٣٥٩.
(٣) مروج الذهب: ٣/١٤٧.
(٤) أمالي المرتضى: ١/٧٩.

فطرب حتّى فقد صوابه فقال لابن عائشة: «أحسنت والله، يا أمير المؤمنين أعد، بحق عبد شمس أعد».

فأعاد عليه، وقد أخذه الطرب فقال له: «أحسنت والله، بحق أمية أعد».

فأعادها عليه، وجعل يقسم عليه بآبائه واحداً بعد واحد، وهو يعيدها عليه، وقد أفسدت الخمرة عقله، فانكب على ابن عائشة يقبل أطرافه واعضاءه عضواً عضواً حتّى انتهى إلى عورته، وبعد صراع بينهما استطاع تقبيلها بصورة مخزية يندى منها خجلاً وجه الإنسانيّة، ثمّ إنه نزع ثيابه فألقاها عليه، وبقي مجرداً بادي العورة حتّى أتوه بثياب غيرها فلبسها، ثمّ منحه ألف دينار، وحمله على بغلته، وطلب منه أن يركبها على بساطه وودعه قائلاً له: «قد تركتني على أحر من جمر الغضى»[1].

ومن مجان أولئك الملوك الخونة يزيد بن عبد الملك فقد حول بلاطه إلى مسرح للعقار القيان، وقد قطع أيام حياته في أحضان المغنّيات، وقد شغف بجاريتين تدعى إحداهما (حبابة) والأُخرى (سلامة) وقد غنته حبابة يوماً بقولها:

بَينَ التَّراقي وَاللَّهاةِ حَرارَةٌ ما تَطْمَئِنُّ وَلا تَسوغُ فَتَبرُدُ

فطرب حتّى فقد رشده، وأخذ يطير فقالت له حبابة عابثة به وساخرة منه: يا أمير المؤمنين لنا فيك حاجة.

وأخذ يصيح بلا وعي واختيار: والله لأطيرن.

فانطلقت الجارية تسخر به وتهزأ من الأمة التي مكنته من رقابها قائلة له: على من تدع هذه الأمة؟

- عليك.

ثمّ انعطف عليها فجعل يقبل يدها، وهي تعبث به، وخرج يوماً يتنزه في بعض

---

(١) مروج الذهب: ١٤٨/٣.

نواحي الأردن ، ومعه حبابة فأخذ يتعاطى معها كؤوس الخمر فلما ثملا رماها بحبة عنب فدخلت فمها ، فشرقت منها وماتت ، وتقطع قلبه حزناً وأسى عليها فتركها ثلاثة أيام لم يدفنها حتّى أنتنت ، وهو يشمها ، ويلثم جسدها ، ويبكي عليها أمر البكاء ، فكلمه بعض خواصه في دفنها فأذن له في ذلك ، فمكث في قصره سبعة أيام لا يواجه الناس حزناً وحداداً على هذه المغنية[١] .

أمثل هؤلاء الماجنين الخلعاء يعهد إليهم أمر المسلمين ، ويلقبون بحماة الدين ، وخلفاء المسلمين وائمة الدين ولكن إنا لله وإنا إليه راجعون !!

إنّ القيادة الإسلاميّة لما انحرفت عما أراده الله ورسوله من جعلها في العترة الطاهرة آل أمرالمسلمين إلى هؤلاء الفجرة الذين لم ينفذ الإسلام إلى قلوبهم .

وعلى أيّ حال ، فإنّ البلاد الإسلاميّة أخذت ترزح بالفتن وتموج بالإضطراب من جراء الحكم الأموي الذي عمد إلى نسف العدل ، وإقبار الحق ، وامتهان كرامة الناس ، وقد وصف الشاعر الشهير **الحارث بن عبدالله الجعدي** الحالة الراهنة في عموم البلاد بقوله :

أَبيتُ أَرعى النُّجومَ مُرتَفِقاً ... إذا اسْتَقَلَّتْ تَجري أَوائِلُها[٢]

مِنْ فِتنَةٍ أَصْبَحَتْ مُجَلِّلَةً ... قَدْ عَمَّ أَهْلُ الصَّلاةِ شامِلُها[٣]

مَنْ بِخُراسانَ وَالْعِراقِ وَمَنْ ... بِالشّامِ كانَ شَجاهُ شاغِلُها[٤]

فَالنّاسُ مِنْها في لَونِ مُظْلَمَةٍ ... دَهْماءَ مُثلِجَةٍ غَياطِلُها

يُمْسي السَّفيهُ الَّذي يعنف بِالجَهْـ ... ـلِ سواء فيهِ وعاقِلُها

---

(١) تاريخ ابن الأثير : ٥٧/٥ .

(٢) **المرتفق** : الواقف الثابت .

(٣) **مجللة** : أي شاملة .

(٤) **شجاه** : حزنه .

وَالنّاسُ في كُرْبَةٍ يَكادُ لَها ... تَنْبذُ أَولادَها حَوامِلُها
يَغْدونَ مِنْها في كُلِّ مُبْهِمَةٍ ... عَمْياءَ تُمْنى لها غَوائِلُها
لا يَنْظُرُ النّاسُ في عَواقِبها ... إلّا الّتي لَا يَبينُ قائِلُها
كَرَغوَةِ الْبَكْرِ أَوْ كَصَيحَةِ حُبْـ ... ـلى طَرَقَتْ حَولَها قَوابِلُها
فَجاءَ فينا أَزْري بِوِجْهَتِهِ ... فيها خُطوبٌ حُمرٌ زَلازِلُها [1]

وقد جاء هذا الوصف رائعاً دقيقاً ملماً بحالة المواطنين الذين نكلت بهم السلطات الأموية وحولت حياتهم إلى عذاب وشقاء.

وانتفضت الشعوب الإسلاميّة كالمارد الجبار فحطمت القيود والحواجز وهي تهتف بسقوط الحكم الأموي، وتدعو إلى الرضا من آل محمّد ﷺ وقد عجزت السلطات المحلية عن إخماد نار الثورة فقد أخذت بالتوسع والازدياد حتّى عمّت جميع أنحاء البلاد، وقد استجاب لها جميع المواطنين والتفّوا حولها، لأنها تدعو إلى حمايتهم من الظلم والاستبداد وإنقاذهم من العنف والإرهاق.

وبعد جهود شاقة مريرة استطاعت القوى الثورية أن تسقط الحكم الأموي، وتبيد جميع أجهزته، وتنكّل بغير هوادة بجميع المناصرين له، ولكن من المؤسف أن الثوار لم يقروا حق مصير الأمة الإسلاميّة في تلك الفترات الحاسمة من تأريخها، فقد اختلس العباسيون السلطة من أيدي العلويين الذين ناضلوا كثيراً وجاهدوا طويلاً في سبيل تحرير المجتمع وإنقاذه من ظلم الأمويين وجورهم، وتعرضوا من أجل ذلك للنكبات والخطوب، ولم تكن دولة بني العباس هي المتوقعة فإنّ دعوة الأحرار الثائرين كانت إلى «الرضا من آل محمّد ﷺ» ولم يحلم العباسيون بالخلافة لأنهم لم تكن لهم أي أهمية بالغة في الأوساط الاجتماعيّة كما لم يقوموا بأي خدمة

---

(١) تاريخ الطبري: ٣٨/٦.

للناس ، ولم يضحّوا في سبيل القضاء على حكم الأمويين أي شيء يذكر ، ولو كان لهم أي أمل بالخلافة لما بادر السفاح والمنصور إلى مبايعة محمّد بن عبدالله بن الحسن المرشح للخلافة والإمامة .

وعلى أيّ حال ، فإنّ الأمر حينما استتبّ للعباسيين تنكروا للمسلمين وساسوهم سياسة عنف وجور حتّى تمنّوا رجوع الحكم الأموي ، وعودة أيامهم على ما فيها من قسوة العذاب ، وفي ذلك يقول أحد مخضرمي الدولتين :

يالَيتَ جَورُ بَني مَروانَ دامَ لَنا ولَيتَ عَدلُ بَني الْعَبّاسِ في النّارِ

ويقول الثائر العظيم محمّد ذو النفس الزكية عن جور العباسيين وظلمهم : « ولقد كنا نقمنا على بني أمية ما نقمنا ، فما بنو العباس إلّا أقل خوفاً لله منهم ، وإن الحجّة على بني العباس لأوجب منها عليهم ، ولقد كانت للقوم مكارم وفواضل ليست لأبي جعفر »[1] .

وقد استصفى المنصور أموال الرعية ، واحتكر الثروات الضخمة في خزائنه فلم ينفق منها على الناس شيئاً ، كما أنه لم يتردد في سفك الدماء ، وإراقتها بغير الحق ، فكان الفتك والاغتيال من عوامل استمتاعه النفسي ، وقد عمد إلى اغتيال جميع من يحذر منه ممّن له أهمية في الأوساط الاجتماعيّة وقد اتخذ طبيباً مسيحياً استعان به على قتل من لا يحب أن يتجاهر بقتله .

واستعمل على الأقطار الإسلاميّة الجلادين والممسوخين ، فأشاعوا الخوف والذعر والإرهاب بين الناس ، وقد أعلن عامله على يثرب رباح بن عثمان المرّي عن سياسته الإرهابية الحاملة لشارات الموت والعذاب فقد خاطب المدنيين قائلاً لهم :

« يا أهل المدينة ، أنا الأفعى ابن الأفعى ابن عثمان بن حيّان ، وابن عم مسلم بن

---

(١) الأغاني : ١٠٦/١٠ .

عقبة المبيد خضراءكم ، والمُفني رجالكم ، والله لأدعها بلقعاً لا ينبح فيها كلب »[١].

وأخذت نار الظلم والجور تلتهب في جميع الأقاليم الإسلاميّة حتّى انعدمت الحريات ، وامتهنت الكرامات ، وأقبر العدل ، وخفي الحق .

وقد صب هذا الطاغية الجبار جام غضبه على العلويين فأرهقهم ، ونكّل بهم ، وأشاع فيهم القتل ، ولم يحفظ فيهم حرمة رسول الله ﷺ التي هي أولى بالرعاية والعطف من كل شيء ، فقد اعتقل آل الحسن وأمر بمصادرة جميع ممتلكاتهم وأموالهم[٢] وقد سجنهم في الهاشمية في سجن لا يعرفون فيه الليل من النهار فكانوا لا يسمعون أذاناً ، ولا يعرفون وقت الصلاة ، وقد همهم ذلك فجزّءوا القرآن الكريم إلى خمسة أجزاء فكانوا يصلّون الصلاة عند فراغ كل واحد منهم لحزبه[٣] وبقوا في ظلمات ذلك السجن الرهيب ردحاً من الزمن ، وقد عانوا أمرّ البلاء وأفظع الخطوب منه فكانوا يتوضّأون في مواضعهم حتّى اشتدت عليهم الرائحة ، فاحتال بعض مواليهم فادخل لهم شيئاً من (الغالية) ولكنها لم تكن تجدي شيئاً ، فقد ورمت أقدامهم ، وسرى الورم إلى قلوبهم فمات أكثرهم ، وأمر المنصور بهدم السجن على من تبقّى منهم ، وفيهم عبدالله بن الحسن[٤].

وأخذ المنصور يتتبّع العلويين بعد فشل الثورة الكبرى التي قام بها الشهيد العظيم محمّد ذو النفس الزكية ، وأخوه إبراهيم ، فأشاع فيهم القتل والتنكيل ، وقد ادخر ليوم جزائه خزانة من رؤوسهم .

ونذكر خبر هذا الحادث الأليم فيما رواه الطبري قال ما نصه : « لما عزم المنصور

---

(١) الكامل : ٢٦/٥.

(٢) البداية والنهاية : ٨١/١٠.

(٣) مروج الذهب : ٢٢٥/٣.

(٤) مروج الذهب : ٢٤٣/٣.

على الحج دعا ريطة بنت أبي العباس امرأة المهدي وكان المهدي بالري قبل شخوص أبي جعفر، فأوصاها بما أراد، وعهد إليها، ودفع إليها مفاتيح الخزائن، وتقدم إليها، وأحلفها ووكّد الأيمان أن لا تفتح بعض تلك الخزائن، ولا تطلع عليها أحداً لا المهدي ولا هي إلّا أن يصح عندها موته، فإذا صح ذلك اجتمعت هي والمهدي وليس معهما أحد حتّى يفتحا الخزانة، فلما قدم المهدي من الري إلى مدينة السلام، دفعت إليه المفاتيح وأخبرته أنه تقدم إليها ألّا يفتحها، ولا يطّلع عليها أحد حتّى يصح عندها موته، فلما انتهى إلى المهدي موت المنصور، وولي الخلافة فتح الباب، ومعه ريطة، فإذا أزج كبير فيه جماعة من قتلى الطالبيين، وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم، وإذا فيهم أطفال، ورجال وشباب، ومشايخ عدة كثيرة، فلما رأى ذلك المهدي ارتاع لما رأى، وأمر فحفرت لهم حفيرة فدفنوا فيها، وعمل عليها دكانا»[1].

لقد احتفظ المنصور بتلك الخزانة من قتلى الطالبيين فادخرها ليوم جزائه وحسابه «يوم يعضّ الظالم على يديه».

وصور لنا دعبل الخزاعي في بعض مقطوعاته الحزينة ما حل بأهل البيت عليهم السلام من الويلات القاسية والمحن الشاقة في دور الحكم العباسي الذي عمد إلى التنكيل بهم، وإلى تحريض القبائل على هضمهم وإرهاقهم.

يقول **دعبل**:

وَلَيسَ حَيٌّ مِنَ الأَحْياءِ نَعلَمُهُ ... مِنْ ذي يَمانٍ وَمِنْ بَكْرٍ وَمِنْ مُضَرِ

إِلَّا وَهُمْ شُركاءٌ في دِمائِهِمُ ... كَما تَشارَكَ أَيْسارٌ عَلى جَزَرِ

قَتلٌ وأَسرٌ وتَحريقٌ وَمَنهَبَةٌ ... فِعلُ الْغُزاةِ بِأَرْضِ الرُّومِ وَالْخَزَرِ

---

(١) تاريخ الطبري: ٦/٣٢٠.

أَرى أُمَـيَّةَ مَـعذورينَ إن قَـتَلوا وَلا أرى لِبَني العَبّاسِ مِـنْ عُـذُرِ

واستمر الظلم الهائل، والجور الرهيب على أهل البيت وعلى من والاهم في أكثر العصور العباسية فلم يتحرج ملوك بني العباس، ولم يتأثموا من إراقة دمائهم وسفكها.

وعلى أيّ حال، فإنّ الخلافة الإسلاميّة بعد هلاك المنصور انتقلت بالوراثة إلى المهدي، وحينما استقر على دست الحكم اتجه إلى الدعارة والمجون، فصرف بسخاء أموال المسلمين على ملذاته وشهواته، وقد أسرف في ذلك حتّى ظن الناس به الظنون، واتهموه بشتى التهم.

يقول **بشار بن برد** في هجائه له:

خَـليفَةٌ يَـزْني بِـعَمّاتِهِ يَـلعَبُ بِـالدَّفِّ وَبِـالصَولَجان

أَبـدَلَنا اللهُ بِـهِ غَـيرَهُ وَدَسَّ موسى في حَرِ الخَيزَران

وعكف على شرب الخمور علانية في وضح النهار فنصحه وزيره يعقوب بن داوود بعدم تعاطيها لأنها لا تليق بشأنه، ولا بمركزه قائلاً له: «أبعد الصلاة في المسجد تفعل مثل هذا؟» فلم يلتفت له، وقد سمع بذلك بعض ندمائه من الشعراء الماجنين فقال له:

فَدَعْ عَنكَ يَعقوبَ بنَ داودَ جانِباً وَأَقْبِلْ عَلى صَهْباءَ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

وانصرف عاكفاً على العقار والقيان، وقد أهمل شؤون الرعية، وسلّم أمور الدولة بيد وزيره يعقوب بن داود، وفي ذلك يقول بعض الشعراء محفزاً لبني أمية على الثورة والانتفاضة على العباسيّين:

بـنو أُمَـيَّةَ هُـبّوا طـالَ نَـومُكُمُ إِنَّ الخَـليفَةَ يَـعقوبَ بـنَ داوودِ

ضاعَتْ خِلافَتُكُمْ يا قَومِ فَالتَمِسوا خَليفَةَ اللهِ بَينَ النّايِ وَالعودِ

وهكذا آل أمر الخلافة الإسلاميّة إلى مهزلة وألعوبة بأيدي الخلعاء والماجنين الذي تهالكوا على اللهو والشراب والغناء ، فلم يؤثر عن أحد منهم جداً أو اصلاحاً أو انصرافاً إلى معالجة شؤون الرعية . أو النظر في أمور المسلمين ، قد فرضوا سلطانهم بقوة الحديد والنار ، وقام حكمهم على الغلبة والقهر .

يقول **الغزالي** : « وأفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق » . وكان الأولى بالمسلمين وبمؤرخيهم أن يجرّدوا هؤلاء الأدعياء من لقب « الخلافة » ولا يضفوا على سلطاتهم أي صبغة إسلاميّة ، ولو فعلوا ذلك لصانوا الإسلام ، وحافظوا على مثاليته .

في
أجهزة الدولة
الإسلاميّة

وتوفرت في أجهزة الدولة الإسلاميّة جميع العناصر البناءة الهادفة إلى إقامة مجتمع سليم تسوده العدالة، وتعمّه الرفاهية، وتزدهر فيه الحياة، وتتوثق فيه الروابط الاجتماعيّة بين الشعب والحكومة، وتقام به معالم الأمن والحق، ويقضى فيه على الوصولية والإنتهازية، وسائر ألوان الظلم والغبن.

إنّ الوظائف وسائر المناصب في الدولة لم تكن في نظر الإسلام حسباً تشاد عليه الأمجاد، ولا شرفاً تبنى له العروش، ولا وسيلة تتخذ للأُبّهة والإثراء، واستعباد الناس وإذلالهم، إنّما الجهاز الحاكم بأسره خدم للأمة، وأمناء على مصالحها، ومستأجرون للعمل على رعايتها، وليست لهم أية ميزة أو تفوّق على أبنائها.

وقبل أن نشرع في البحث عن بيان المناصب، والوظائف نود أن نبين أن الإسلام قد وضع شروطاً خاصة لتكوين الجهاز الحكومي، وتعيين واجباته تجاه المواطنين، كما وضع البرامج السليمة لترقية الموظفين، وزيادة رواتبهم، ونقلهم من مكانهم إلى بلد آخر، إلى غير ذلك من تشريعاته الخلّاقة التي لم تصل إلى تقنين مثلها في هذه المجالات أرقى القوانين في المجتمعات الحديثة، وفيما يلي عرض لذلك.

ملاكات التوظيف

ويجب على ولي أمر المسلمين أن ينتخب خيرة الرجال في كفاءتهم، وقدرتهم، ونزاهتهم ليستعملهم في مناصب الدولة ووظائفها، فإنّ الوظيفة أمانة، ولا بد أن

تسلم بأيدي الأمناء ممّن تتوفّر فيهم النزعات الخيّرة ، والصفات الشريفة ، ولا يجوز أن تمنح محاباة أو أثرة فإنّها تؤدّي إلى فساد جهاز الدولة وإلى فصم عرى الإتصال بين الحكومة والشعب ،ومقياس التوظيف وأسسه في الإسلام هي كما يلي :

١ ـ يجب على رئيس الدولة أو على اللجان المعنية بشؤون التوظيف أن تختبر من تعيّنه للوظيفة ، وتقف على نزعاته واتجاهاته ، فلا يجوز لها أن ترشح أحداً أو تعيّنه من غير اختبار .

يقول الإمام أمير المؤمنين في عهده لمالك الأشتر: «**ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُـمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْـتِبَاراً ، وَلَا تُـوَلِّهِمْ مُـحَابَاةً وَأَثَـرَةً ، فَـإِنَّهُمَا جِـمَاعٌ مِـنْ شُـعَبِ الْـجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ**»[1] .

إنّ اختبار الموظف شرط أساسي في التوظيف ، ولا يجوز أن تمنح المناصب محاباة أو أثرة لأنهما جماع شعب الجور والخيانة ـ على حد تعبير الإمام ـ ومعنى ذلك ـكما يقول ابن أبي الحديد ـإن هذا النوع من التعيين « يجمع ضروباً من الجور والخيانة أما الجور فإنه ـ أي الحاكم ـ يكون قد عدل عن المستحق ففي ذلك جور على المستحق . وأما الخيانة فلأن الأمانة تقليد الأعمال الأكفاء . فمن لم يعتمد ذلك فقد خان من ولّاه » .

ويقول الدكتور **نوري جعفر** :

« إن الأمر ـ على مانرى ـ أبعد أثراً ممّا ذكره ابن أبي الحديد . فالجور ـ في هذا الموضوع ـ لا يقتصر على عدول الحاكم في التعيين عن المستحق إلى غير المستحق ـ على حد تعبير يحيى بن خالد ـ محل من نهض بغيره . ومن لم ينهض بنفسه لم يكن للعمل أهلا . يضاف إلى

---

(١) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٣/١٠٥.

ذلك أن هذا الموظف ـ إذا ما قصّر عن أداء واجبه أو خانه ـ عرّض نفسه للفصل والعقاب. فكأن تعيينه ـ محاباة أو أثرة ـ قد مهّد السبيل إلى إقصائه عن الخدمة، وتطبيق حدود الله عليه في حالة الخيانة. ولكن الأمر مع هذا كلّه يتعدى ضرره المستحق وغير المستحق فينتظم المصلحة العامّة ومصالح المواطنين ـ الذين يعنيهم الأمر ـ على السواء، هذا ما يتصل بموضوع الجور في تعيين الموظفين على أسس غير أسس الكفاءة والأمانة، أما الخيانة فينطبق عليها ما ذكرناه لأن من لم يعتمد تقليد الأعمال الأكفاء فقد خان من ولّاه، وخان من ولّي عليهم وخان المستحق وغير المستحق على السواء[1].

٢ ـ ولا يجوز أن تمنح الوظائف والمناصب بالوساطات، والشفاعات لأنها تؤدّي إلى فساد أجهزة الدولة وتأخير البلاد، وحرمان المستحقّين، وقد لعبت المحسوبيات دوراً مهماً في أغلب أنحاء البلاد فما لا واسطة له فقد حرم من الوظيفة، وإن كان يتمتّع بشهادات عالية، وبمواهب علمية وأصبحت الوساطة هي الرصيد الوحيد التي يعتمد عليها في هذه الميادين، وقد شجب الإسلام هذه الظاهرة بشدة.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**وَلَا تَقْبَلَنَّ فِي اسْتِعْمالِ عُمّالِكَ وَأُمَرائِكَ شَفاعَةً إِلَّا شَفاعَةَ الْكَفاءَةِ وَالْأَمانَةِ**».

ومعنى ذلك أن التوظيف يناط بالكفاءة والأمانة، ولا يجوز الخضوع للشفاعة، ولا لسائر العواطف والأهواء لأن ذلك ليس من الحقوق الشخصية التي يجوز فيها التسامح والتساهل، والإنصياع للتأثيرات، وإنما ذلك من حقوق الأمة التي يجب فيها الاحتياط، والمبالغة في النصيحة والرعاية، ومن الطبيعي أن إخضاع التوظيف

---

(١) فلسفة الحكم عند الإمام: ٣٤.

للشفاعة وسائر المؤثرات إنّما هو تدمير لمصالح الأمة، وتضييع لحقوقها فإنّه يقضي على الأكثر بتسليم الأُمور بأيدي غير الأكفاء والأمناء.

٣ ـ واهتم الإسلام اهتماماً بالغاً في شؤون التوظيف فمنع إعطاء أي منصب لشخص مع وجود من هو أقدر منه وأكثر قابلية على إدارة شؤون الحكم فقد أثر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عامِلاً مِنَ الْمُسْلِمينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلىٰ بِذلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ فَقَدْ خانَ اللهَ وَرَسولَهُ وَجَميعَ الْمُسْلِمينَ**»[1].

وقال ﷺ: «**مَنْ تَقَدَّمَ عَلىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ وَهُوَ يَرى أَنَّ فيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَقَدْ خانَ اللهَ وَرسولَهُ وَالْمُسْلِمينَ**»[2].

إنّ رزية الأمة ومحنتها في جميع مراحل تأريخها تستند إلى الذين استأثروا بالحكم عن طريق الغلبة والقهر، فتقدموا على ذوي القابليات والمواهب ممّن تتوفّر فيهم الدراية التامة، والخبرة الفائقة في شؤون الحكم والإدارة.

٤ ـ وعنى الإسلام عناية بالغة في رفع مستوى أجهزة الدولة، فلم يسمح أن تمنح الوظائف لمن سألها أو حرص عليها، وذلك لئلّا يستغل منصبه، ويتخذه وسيلة للاثراء والاستغلال، وقد أثر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إِنّا وَاللهِ لا نُوَلّي هذا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**» وقد طبق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور حكومته هذه السياسة الرشيدة فلم يولّ أحداً كان حريصاً على الولاية والحكم ولما أظهر طلحة والزبير التمرّد والبغي عليه استدعى عليه السلام وزيره عبد الله بن عباس فقال له:

ـ بَلَغَكَ قَوْلُ الرَّجُلَينِ؟

ـ نعم.

---

(١) سنن البيهقي: ١١/١٠.

(٢) الغدير: ٢٩١/٨.

ـ ما تَرى ؟

ـ أرى أنهما أحبا الولاية فولّ الزبير البصرة ، وولّ طلحة الكوفة فانبرى عليه السلام يفنّد رأي ابن عباس ، ويبين له أن في ولايتهما خطراً على الأمة قائلاً له :

وَيْحَكَ !! إنَّ الْعِراقَيْنِ بِهِما الرِّجالُ وَالْأَمْوالُ ، وَمَتىٰ تَمَلَّكا رِقابَ النّاسِ يَسْتَميلا السَّفيهَ بِالطَّمَعِ ، وَيَضْرِبا الضَّعيفَ بِالْبَلاءِ ، وَيَقْوَيا عَلَى الْقَوِيِّ بِالسُّلْطانِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُسْتَعْمِلاً أَحَداً لِضُرِّهِ وَنَفْعِهِ لاسْتَعْمَلْتُ مُعاوِيَةَ عَلَى الشّامِ ، وَلَوْلا ما ظَهَرَ لي مِنْ حِرْصِهِما عَلَى الْوِلايَةِ لَكانَ لي فيهِما رَأْي »[1] .

وقد أعرب الإمام عليه السلام في حديثه أنه لو ولّى طلحة والزبير العراقين لاستمالا السفيه بالمنافع والأطماع ، وصبّا على الضعفاء والفقراء وابلاً من العذاب والبلاء ، واستغلّا النفوذ والسلطان لمصالحهما الخاصة ، وقد دلّه على ذلك حرصهما البالغ على الإمارة ، وتهالكهما الشديد على الحكم ، بالإضافة إلى دراسته الوثيقة لنفسية الرجلين ، ومعرفته التامة باتجاههما ، وميولهما ، فلذا امتنع عليه السلام أن يولّيهما على العراقين حفظاً لصالح الأمة ، ورعاية لشؤونها .

إنّ للحكم إغراءاً لا يفلت من ربقته إلّا ذوو النفوس الزكية ـ وما أقل عددهم ـ والحكم يجعل بيد الحاكم ، القوى والإمكانيات ، ما يتمكن معهما إذا زاغ عن سواء السبيل أن يطمس الحق ، ويستذلّ الناس ، ويلقيهم في شر عظيم فلذا احتاط الإسلام أشد الإحتياط على أن يعطي الحكم بأيدي الأخيار والصلحاء ممّن لهم الحريجة في الدين .

٥ ـ ويعتبر في الموظف أن يكون أميناً فيما يجبيه من الناس ، وفيما ينفقه على المرافق العامّة ، فإذا لم يتحلّ بهذه الصفة ، فلا يجوز تعيينه ، ولا ترشيحه للوظيفة ،

---

(١) الإمامة والسياسة : ٤٢/١ .

والأمانة ذات جانبين جانب مادي، وآخر معنوي فالجانب المادي ما ذكرناه، ويضاف إليه أن لا يقبل الرشوة، ولا تمتد يده إلى أموال الدولة، وأما الجانب المعنوي فيجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يساوي بين جميع المراجعين، فلا يقدم ذوي النفوذ والوجاهة على غيرهم لأن في ذلك تضييعاً للعدل، وامتهاناً لكرامة الناس.

أما معرفة الأمانة، ومقياسها فتناط بسمعة الشخص، ومركز عائلته من الناحية الدينية والأخلاقية، وقد ألمح إلى ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر فقد جاء فيه:

«وَتَوَخَّ مِنْهُمْ ـ أي من العمّال ـ **أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً».**

إنّ معرفة الأمانة تستند إلى الناحية التربوية من حيث نشأة الشخص في البيوتات الصالحة الكريمة التي تعمل على تهذيب أبنائهم وتغذيتهم بروح العفّة والنزاهة، وإذا ظهر الشخص ـ بعد التوظيف ـ بمظهر الخائن وجب إقصاؤه عن الخدمة، وتطبيق حدود الله عليه[1] وقد ولّى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المنذر بن الجارود العبدي على بعض أعماله استناداً إلى صلاح أبيه، وتقواه ولكنه لمّا جافى سيرة أبيه عزله الإمام عن عمله، وكتب إليه ما نصه:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ ما غَرَّنِي مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَهُ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيما رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقِيَاداً، وَلَا تُبْقِي لِآخِرَتِكَ عَتَاداً. تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتِكَ، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ. وَلَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ

---

(١) فلسفة الحكم: ٣٦.

حَقّاً، لَجَمَلُ أَهْلِكَ وَشِسْعُ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَىٰ لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَىٰ جِبَايَةٍ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ»[1].

لقد صب الإمام عليه السلام جام غضبه على عامله حينما بلغه أنه قد خان المسلمين، وانحرف عن الطريق القويم، وقد عنّفه بهذا اللون الذي هو أشد من ضربات السيوف، من أجل صيانة العدل، والحفاظ على حقوق المسلمين.

٦ ـ ويشترط في الموظف أن يكون ذاكفاءة وخبرة على إدارة شؤون وظيفته فإذا لم تكن له قابلية على القيام بأدائها فلا يجوز تعيينه، ولا ترشيحه أما مقياس الكفاءة في هذه العصور فتعرف بالدراسة والتخصص، وأما في العصور الإسلاميّة الأولى فكان المقياس هو الثقة بقيام الشخص بأداء وظيفته على الوجه الكامل، فإن قام به بعد تعيينه فهو المطلوب وإلّا فيتعيّن فصله، وتقديمه إلى القضاء إن حاد عن الطريق القويم في تصرفاته.

ويضاف لهذه الأُمور المعتبرة في ملاك التوظيف أن يتمتّع الموظف بأخلاق إسلاميّة، وأن يكون مرضيّاً في سلوكه، وسائر اتجاهاته، وأن يكون مخلصاً وجادّاً في عمله.

هذه بعض الأُمور المعتبرة في ملاك التوظيف الإسلامي، وهي ممّا لا شبهة فيه تعود بالخير العميم على البلاد، وترفع من مستوى أجهزة الحكم وتوجب المزيد من التعاون والربط بين الشعب والحكومة.

إنّ ملاكات التوظيف في الإسلام كانت معنية باختيار خيرة الرجال وأكثرهم قابلية وكفاءة على خدمة المجتمع، ورعاية شؤونه ومصالحه، وهي ـ من دون شك ـ أبعد

---

(١) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٣/١٤٥.

غوراً، وأكثر أصالة، وعمقاً من ملاكات التوظيف الحديثة ـ خصوصاً في أنظمة الحكومات التي تتولى إدارتها الأحزاب الخاصة، فإنّ المتّبع في التوظيف اختبار الموظف اختباراً دقيقاً من الناحية الحزبية للوثوق من تأييده للحزب الحاكم، ومن الطبيعي أن الموظف لا يعنى بخدمة بلاده، وإنّما يعنى بخدمة الحزب وتحقيق رغباته، وذلك يؤدّي حتماً إلى عرقلة سير المجتمع، وتأخير الحركة الإصلاحية في البلاد.

واجبات الموظفين

ويجب على الموظف أن يقوم بما يلي من الأُمور:

١ ـ أداء الوظيفة في الحدود التي أُلزم بها، وعليه أن يؤدّي مهام منصبه بنفسه، ولا يجوز له أن يوكّل الغير فيها، فإنّه أجير ذلك، ومقتضى عقد الإجارة في الأعمال مباشرتها بالذات من دون أن ينيب عنه أي شخص كما نصت على ذلك كتب الفقه الإسلامي، وقد التزمت بهذا المعنى محكمة القضاء الإداري المصرية فقد جاء في قرارها الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ ما نصه: «إن القاعدة التي أخذ بها الفقه، والقضاء أنه إذا أنيط بسلطة من السلطات الإداريّة اختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستوريّة أو القوانين أو اللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أُخرى لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجباً قانونياً عليها، وليس حقاً يجوز أن تعهد به لسواها إلّا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان القانون يتضمن تفويضاً في الاختصاص حيث يكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من الجهة المفوض إليها مستمداً مباشرة من القانون»[1].

إنّ الموظف يجب عليه أن يعتمد على نفسه بأداء الأعمال المطلوبة منه ولا يركن

---

(١) مبادئ القانون الإداري: ٦٤٩ و ٦٥٠.

إلى الغير في مساعدته إن شرط عليه مباشرة العمل بنفسه عملاً بقاعدة الإجارة.

٢ ـ احترام أوقات الدوام لأنه مستأجر على العمل فيها فيجب عليه الحضور حسب الوقت المقرر له.

٣ ـ لا يجوز للموظف أن يقيم في غير الجهة المعينة له، بل يجب عليه أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته.

٤ ـ لا يجوز له أن يعمل للغير في وقت العمل سواء أكان عمله للغير تبرعاً أم بأجرة نظراً إلى أن وقته مملوك لغيره.

٥ ـ الأمانة والإخلاص في العمل، فلا يجوز أن يهمل أي جانب من جوانب عمله، وعليهأن يؤديه على الوجه المطلوب منه.

٦ ـ المساواة بين المراجعين، فلا يجوز له أن يقدم قوماً على آخرين بل يجب عليه أن يساوي بينهم ويقدم السابق في المراجعة على غيره عملاً بقاعدة العدل والإنصاف.

٧ ـ لا يجوز له أن ينظر إلى المراجعين نظرة احتقار أو إهمال أو لا مبالاة فإنّه مستأجر على العمل لخدمتهم والنظر في مصالحهم.

٨ ـ لا يجوز له أن يأخذ من الغير أجرة على إنجاز عمله، فإن أخذه يكون أخذاً للمال بالباطل، ويتعين فصله، وتقديمه للقضاء.

هذه بعض الواجبات التي يعهد إلى الموظف القيام بها، فإن أهمل أي جهة منها فإنّه يعزل عن وظيفته، وتثبت خيانته.

المقابلات الشخصية

إنّ المقابلات الشخصية في أثناء الدوام إذا لم تستهدف المصلحة العامّة أو عرض مظلومية أو إعداد تقارير للأعمال الحكومية فإنّها غير جائزة لا سيّما

المقابلات التي تستغرق وقتاً طويلاً، والمراجعون في الإنتظار، فإنّ ذلك من الاعتداء الصارخ على حقوق المراجعين.

إنّ المقابلات الشخصية إنّما تعرض ـ على الأكثر ـ لكبار الموظفين، والواجب عليهم أن يعدوا لهم وقتاً خارج الدوام للإلتقاء بزملائهم وذوي العلاقات منهم، ولا يجوز لهم فتح الباب إلى المقابلات الودية وغيرها في أثناء العمل لأنها تفوت على المراجعين أعمالهم ومصالحهم.

الإجازات

ولا مانع من الإجازات التي تمنحها الدولة للموظفين، التي تعتبر حقاً خاصاً من حقوقهم، وذلك كالإجازة للمرض أو للإستجمام أو لعروض بعض الشؤون الخاصة التي لا يتمكن الموظف معها من مزاولة عمله، فإنّ كل ذلك أمر سائغ منه مع الشرط والإتفاق.

القيام بشؤونهم

وينبغي للدولة أن تقوم بنفقات الموظفين، وتهيّئ لهم جميع الوسائل التي يحتاجون إليها، فقد أثر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَلِيَ لَنا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خادِماً، أَوْ لَيْسَ لَهُ دابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دابَّةً**»[1].

إنّ منح الموظفين الرواتب الكافية تصونهم من أخذ الرشوات، وتوجب صلاحهم، وإخلاصهم في أعمالهم.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك: «**ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ،**

---

(١) مسند أحمد: ٢٢٩/٤.

فَإِنَّ ذٰلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَىٰ اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ»[1].

إنّ إسباغ العطاء، والرفاهية على الموظفين من أهم الوسائل الخلاقة في إصلاحهم، وردعهم عن الخيانة وكان عمر بن عبدالعزيز يجزل العطاء لعماله، فقال له ابن أبي زكريا: إنّي أريد أن أكلمك بشيء.

قال له عمر: قل.

- بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاث مائة دينار؟

- نعم.

- ولم ذلك؟

- أردت أن أغنيهم عن الخيانة.

- وهذه الخطة دلت على عمق تفكيره، وأصالة رأيه فإنّ الموظف إذا توفرت له أسباب معيشته يمتنع عن الخيانة لأنها - على الأكثر - وليدة الفقر والإعواز.

نقل الموظفين

ويجوز نقل الموظف من دائرة إلى أُخرى، ومن بلد إلى آخر حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للبلاد، واشترطت بعض الأنظمة الحديثة في جواز النقل مضي سنة كاملة على تعيين الموظف، وقبلها لا يجوز النقل[2] وهذا التحديد لا تساعد عليه الأدلة، فإنّ جواز النقل منوط برعاية المصلحة، وهي لا تحدد بزمان.

وإذا رغب الموظف في النقل فعلى الإدارة أن تنظر في طلبه، وتتبين أسباب

---

(١) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٣/٩٥.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية: ١٠٣٨.

رغبته فإن اتّفقت مع المصلحة فعليها أن تستجيب له.

الإقالة والعزل

لا يجوز فصل الموظف وعزله إذا كان قائماً بواجباته وملتزماً بما عهد إليه إلّا إذا ارتكب ما يجافي العدل كما إذا أخلّ عن عمد ببعض واجباته أو اقترف جريمة الرشوة، أو ارتكب بعض الأفعال الغير المشروعة فإنّه حينئذ يجب فصله، وتقديمه إلى القضاء، وقد عزل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أحد ولاته حينما أخبرته سودة بنت عمارة الهمدانية بأنه قد جار في حكمه فجعل الإمام يبكي ويقول: «**اللّٰهُمَّ أَنْتَ الشّاهِدُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، إِنّي لَمْ آمُرْهُمْ بِظُلْمِ خَلْقِكَ، وَلَا بِتَرْكِ حَقِّكَ**».

ثمّ عزله في الوقت[1].

إنّ سعادة الأمة، ورقيها باستقامة حكامها، وعدل موظفيها فإذا انحرفوا عن الحق، ومالوا عن العدل وجب عزلهم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضدهم لئلّا تتعرض البلاد للأزمات والنكسات.

مناصب الدولة

وتتكون الدولة من عدة مناصب، ووظائف أنيطت بكل واحدة منها واجبات ومسؤوليات خاصة، ونذكر فيما يلي عرضاً لبعض مناصبها على ضوء النظريات الإسلاميّة.

الوزارة

والوزارة من أهم مناصب الدولة وأخطرها، فهي المسؤولة عن جميع الأوضاع

---

(١) العقد الفريد: ٢١١/١.

الراهنة في البلاد، ومسؤولة عن التوجيه الاقتصادي والثقافي والعسكري، وعن استتباب الاستقرار والأمن في البلاد، ونتحدث فيما يلي ـ بايجاز ـ عن بعض شؤونها.

المعنى اللغوي

الوزارة في اللغة مشتقة إمّا من الوزر وهو الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[١] أي لا تحمل حاملة حمل أُخرى وثقلها أي لا تؤاخذ بذنب أُخرى[٢] والوجه في التسمية أن الوزير يتحمل أعباء الحكم وأثقاله، أو أنّها مشتقة من الوَزَر وهو المعتصم[٣] لأنه يلجأ إليه، ويرجع إلى رأيه وتدبيره، وتستعمل كلمة الوزير بمعنى النصير، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَاجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** ﴾[٤].

وقد أضفى النبيّ ﷺ هذا اللقب على أخيه وباب مدينة علمه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فقد قال له: «**أَنْتَ أَخي وَوَزيري تَقْضي دَيْني، وَتُنْجِزُ مَوْعِدي، وَتُبْرِئُ ذِمَّتي**»[٥].

وقال ﷺ: «**إِنَّه أَخي وَوَزيري وَخَليفَتي في أَهْلِ بَيْتي وَخَيْرُ مَنْ أُخَلِّفُ بَعْدي**»[٦].

وروت أسماء بنت عميس، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللّٰهُمَّ إِنّي أَقولُ كَما قالَ أَخي موسى: اللّٰهُمَّ اجْعَلْ لي وَزيراً مِنْ أَهْلي أَخي عَلِيّاً اشْدُدْ بِهِ أَزْري،**

---

(١) الأنعام ٦: ١٦٤. الإسراء ١٧: ١٥. فاطر ٣٥: ١٨. الزمر ٣٩: ٧.

(٢) مجمع البحرين: ٤/٤٩٤، مادة «وزر».

(٣) الأحكام السلطانيّة / أبو يعلى: ١٣.

(٤) طه ٢٠: ٢٩ ـ ٣١.

(٥) كنز العمّال: ٦/١٥٥.

(٦) الإصابة: ١/٢١٥.

وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَي نُسَبِّحَكَ كَثِيراً وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً إِنَّكَ كُنْتَ بِنا بَصِيراً»[١]. وكان ﷺ يستشيره في مهامه، ويستعين به على جميع شؤونه فهو وزيره وناصره في جميع المواقف والمشاهد.

التطور التأريخي للوزارة

وكان الحكم في صدر الإسلام مبنيّاً على البساطة والخلو من التعقيد، فلم يكن للوزارة منصب خاص، وكيان مستقل، فقد كان النبيّ ﷺ وهو مؤسس الدولة الإسلاميّة يستشير أصحابه في غير المسائل الدينية، ويطلب منهم الرأي فيما تقتضيه مصلحة المسلمين عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[٢] وكان كثيراً ما يقول: « أشيروا علَيَّ أيها الناس »[٣] وبقي ﷺ على هذا الحال طيلة حياته، ولمّا آل الأمر بعد وفاته إلى أبي بكر اتخذ عمر بن الخطاب وزيراً له، وقد اعتمد عليه في تدبير شؤون الدولة، وكان هو الذي يوزع الزكاة على مستحقيها كما كان يقضي بين الناس[٤].

أما في خلافة عمر فإنّه لم يعرف أنّه اتخذ وزيراً له، وإنّما عمد إلى الأخذ برأيه في تدبير شؤون الدولة وإحكام أمرها، وقد أدّى ذلك إلى كثير من المناقضات في شؤون سياسته، فكان كثيراً ما يحكم بالأمر ثمّ ينقضه ويفتي بالفتيا ثمّ يرجع عنها ويعتذر ممّا أفتى به أولا[٥] وقد ألمح الإمام أمير المؤمنين في خطبته المعروفة بـ« الشقشقية » إلى ذلك كما تعرض عليه السلام فيها إلى ما يواجه السياسة العمرية من النقد

---

(١) الرياض النضرة: ١٦٣/٢.

(٢) آل عمران ٣: ١٥٩.

(٣) مقدّمة ابن خلدون: ٢٠٦.

(٤) النظم الإسلاميّة: ٢٩٥.

(٥) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ١٧١/١.

والمؤاخذات ، ولسنا بصدد البحث عنها والوقوف عليها ، ولكن الذي نريد أن نقوله إنه لم يعمد إلى اتخاذ وزير له بشكل رسمي .

ولما آل الحكم إلى عثمان بن عفان اتخذ مروان بن الحكم وزيراً ومستشاراً له ، وقد سلمه أزمّة الحكم . ومقاليد الخلافة يتصرف فيها حيثما يشاء ، وهذا هو السر في نقمة المسلمين عليه ، وإجهازهم على حكومته .

ولما ازدانت الخلافة الإسلاميّة بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام أعاد للمسلمين سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يقطع أمراً حتّى يستشير به كبار المهاجرين والأنصار أمثال الطيب ابن الطيب عمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، ومالك الأشتر وأمثالهم من ذوي الرأي والبصيرة في الدين .

أما في عهد الطاغية معاوية فإنّه اتخذ بطانة له ووزراءاً كعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وزياد بن أبيه ، وقد استعان بهم في محاربة أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وباب مدينة علمه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما اعتمد عليهم في تنفيذ سياسته الملتوية الداعية إلى محق الإسلام ، وإذلال المسلمين .

وعلى أيّ حال ، فإنّ الوزارة طيلة الحكم الأموي لم تكن لها أي صفة رسمية ، وإنّما تمهدت قواعدها في دولة بني العباس .

يقول **ابن خلدون** : « لما جاءت دولة بني العباس استفحل الملك ، وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد ، وتعينت مرتبته في الدولة وعنت له الوجوه ، وخضعت له الرقاب ، وجعل له النظر في ديوان الحساب ، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات في الجند فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه ، وأضيف إليه النظر فيه ، ثمّ جعل له النظر في القلم والترسيل ، لصون أسرار السلطان ، ولحفظ البلاغة لما كان اللسان قد فسد عند الجمهور ، وجعل الخاتم لسجلّات السلطان ليحفظها من الذياع والشياع ، فصار اسم

الوزير جامعاً لخطتي السيف والقلم وسائر معاني الوزارة والمعاونة حتّى لقد دعي جعفر بن يحيى البرمكي بالسلطان أيام الرشيد، إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة»[١].

لقد تقررت قوانين الوزارة أيام الحكم العباسي، واستمرت بالتطور طيلة حكمهم، وكان الوزراء في عهدهم معرضين للسخط والبطش إذا قوي نفوذهم وسلطانهم، فإنّ ملوك بني العباس لم يتحرجوا من إراقة دم من استوزروه إذا صار له أي نفوذ في الدولة، فقد عمد أبو العباس السفاح إلى قتل وزيره أبي سلمة الذي كان يلقب بوزير آل محمّد ﷺ حينما خشي منه، وقلد المنصور الوزارة إلى أبي أيوب ثمّ عمد إلى قتله، وقد وصف بعض الشعراء حالة الوزراء وما ينتابهم من القتل والتنكيل بقوله:

قَدْ وَجَدنا المُلوكَ تَحسُدُ مَنْ أَعْـ ـــطَتهُ طَوعاً أَزِمَّةَ التَّدبيرِ
فَإِذا ما رَأَوا إِلَيْهِ النَّهيَ وَالأَمْـ ـــرَ أَتَوهُ بأَسْهُمٍ مِنْ نَكيرِ
شَرِبَ الْكَأْسَ بَعدَ حَفْصٍ سُلَيما ن وَدارَتْ عَلَيهِ كَفُّ المُديرِ
وَنَجا خالِدُ بنُ بَرمَكَ مِنْها إِذْ دَعَوهُ مِنْ بَعدِها بالأَميرِ
أَسْوأُ العالَمينَ حالاً لَدَيهِمْ مَنْ تَسَمّى بِكاتِبٍ أَوْ وَزيرِ[٢]

ولكن خالداً الذي أشار إليه الشاعر لم ينج من غضب الرشيد ونقمته فقد صب عليه جام غضبه، فأصدر أوامره باعتقاله، ومصادرة أمواله، وإعدام أبنائه.

وعلى أيّ حال، فإنّ التنظيم الوزاري كان في عهد العباسيين فهم الذين قرروا قوانين الوزارة ووضعوا مناهجها، وقواعدها.

---

(١) مقدّمة ابن خلدون: ٢٠٧.

(٢) الفخري: ١٥٧ و ١٥٨.

أنواع الوزارة

وقسم الماوردي الوزارة في العصر العباسي إلى قسمين ولم يزد عليهما، وهما:

١ ـ وزارة التنفيذ

وتنحصر مهمة الوزارة في تنفيذ أوامر الخليفة، وتطبيق الأحكام الصادرة عنه، ولا يحق لها أن تتصرف أي تصرف شخصي في أمور الدولة فهي في الحقيقة تكون همزة وصل بين الشعب والحكومة.

وقد منح الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هذه الوزارة صلاحيات واسعة فجعل من حقها عقد المعاهدات والمحالفات، والإتفاقات، ويدل على ذلك قوله عليه السلام في عهده لمالك: «**وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفسِهِ فِي الْأُمُورِ...**».

وقد أقرت الدساتير الحديثة ذلك فجعلت من حقوق السلطة التنفيذية إجراء العلاقات الخارجية، وإبرام المعاهدات والمحالفات، وعقد الصلح، وإعلان الحرب باسم الملك أو رئيس الجمهورية»[1].

٢ ـ وزارة التفويض

وتتصرف هذه الوزارة تصرفاً مطلقاً فتعين من تشاء، وتعزل من تشاء، فقد فوض الخليفة جميع شؤون الرعية إليها، ومن هنا جاءت هذه التسمية.

ويرى الدكتور **صبحي الصالح** أن الفرق بين الوزارتين في أربعة أوجه:

١ ـ إنّه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم، والنظر في المظالم، وليس ذلك من حق وزير التنفيذ.

٢ ـ إنّه يجوز لوزير التفويض أن يستبد برأيه في تقليد الولاة ولاياتهم وليس ذلك

---

(١) الراعي والرعية: ١٦١.

لوزير التنفيذ.

٣ ـ إنّه يحق لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ووضع الخطط العسكرية وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٤ ـ إنّه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في بيت المال بالقبض والدفع بينما ليس ذلك لوزير التنفيذ[١].

وعلى أيّ حال، فإنّ الماوردي لم يزد على هذين القسمين ولكن الذي نلحظه أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور حكومته اتخذ عبدالله بن عباس حبر الأمة وزيراً له يستشيره في مهام دولته وأموره، واتخذ الثقة الأمين أبا رافع وزيراً للمالية فأعطاه مفاتيح بيت المال، وجعله ناظراً في شؤونه كما أنه جوز تعدد الوزراء على قدر الحاجة التي تدعو لها المصلحة العامّة، ويدل عليه ما جاء في عهده لمالك فيما يخص أمور الكتاب، وهم الوزراء حسب ما فهمه الأستاذ **توفيق الفكيكي**. يقول عليه السلام: «**وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ، لَايَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا**».

إنّ تعدد الوزراء أمر لازم إذا قضت به الضرورة، ودعت له الحاجة كما إنّه يجب إلغاء بعض المناصب الوزارية وغيرها من الوظائف التي لا تعود بها فائدة على الأمة، وذلك حفظاً لصالح البلاد، ورعاية لأموال الدولة التي يجب فيها الإحتياط.

أوصاف الوزراء

ويجب أن تتوفّر في الوزراء الصفات الرفيعة من العلم، والتقوى والحريجة في الدين، وسمو الأخلاق وغير ذلك من الفضائل، وقد ذكر أبو يعلى في وزير التنفيذ أنه لابد أن تتوفّر فيه ثمانية أوصاف وهي:

---

(١) النظم الإسلاميّة: ٣٠٢ و ٣٠٣.

١ ـ الأمانة حتّى لا يخون فيما قد ائتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه .

٢ ـ صدق اللهجة حتّى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل بقوله فيما ينهى عنه .

٣ ـ قلة الطمع حتّى لا يرتشي فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل .

٤ ـ أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإنّ العداوة تصد عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٥ ـ أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

٦ ـ أن يكون ذكياً حصيفاً حتّى لا يدلّس عليه ، فيشتد به الأمر عليه ، ولا يموه عليه فيلبس عليه .

٧ ـ أن لا يكون من أهل الأهواء . فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ، ولذلك قال ﷺ : « **حُبُّكَ الشَّيْءَ يَعْمي وَيَصُمُّ** » .

٨ ـ أن يؤتى الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صواب التدبير ، إن كان مشاركاً في الرأي .

ويقول **أبو يعلى** : « إن وزير التنفيذ يمكن أن يكون من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم »[١] .

أما شروط وزارة التفويض فيقول عنها **الماوردي** : « إنه يعتبر في تقليدها شروط الإمامة كلها إلّا النسب وحده ، ويحتاج فيها إلى شرط زائد وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكّل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما ، فإنّه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما تارة أُخرى فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلّا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم »[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانيّة : ١٥ .

(٢) أحكام الماوردي : ١١ .

وتحدث **محمّد بن علي** المعروف بابن الطقطقي عن الصفات المعتبرة في مطلق الوزراء فقال: «الوزير وسيط بين الملك ورعيته، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك، وشطر يناسب طباع العوام، ليعامل كلّاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة، والأمانة، والصدق رأس ماله، قيل إذا خان السفير بطل التدبير. وقيل: ليس لكذوب رأي، والكفاءة، والشهامة، من مهماته، والفطنة، والتيقظ، والدهاء، والحزم من ضروریاته، ولا يستغني أن يكون مفضالاً مطعاماً ليستعمل بذلك الأعناق وليكون شكوراً بكل لسان، والرفق، والأناة، والتثبّت في الأُمور، والحلم، والوقار، ونفاذ القول ممّا لا بد منه»[1].

وقد ألم هذا الكلام بجميع الصفات الإيجابية والسلبية المعتبرة في شخصية الوزير، وقد اهتم ملوك بني العباس اهتماماً بالغاً بشأن الوزراء فلم يولّوا هذا المنصب الخطير إلّا لمن يثقون به.

وقد ذكر المأمون العباسي في حديث له الصفات التي يجب توفرها في الوزراء فقال: «إن التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائفه، قد هذّبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسرار قام بها، وإن قلّد مهمات الأُمور نهض فيها، يسكنه الحلم وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه، وحسن بيانه».

وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها، ووصف بها بعض وزراء الدولة العباسية فقال:

بَديهَتُهُ وَفِكرَتُهُ سَواءٌ إذا اشْتَبَهَتْ عَلَى النّاسِ الأُمورُ

---

(١) الفخري في الآداب السلطانيّة: ١٣٦.

وَأَحزَمُ ما يَكونُ الدَّهرُ يَوْماً إذا أَعْيا المُشاوِرُ وَالمُشيرُ
وَصَدرٌ فيهِ لِلْهَمِّ اتِّساعٌ إذا ضاقَتْ مِنَ الْهَمِّ الصُّدورُ[1]

ويرى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أن من الصفات الرئيسية للوزراء أن لا يكونوا قد تقلدوا الوزارة في حكم الظلمة الطغاة، فإنّه لا يؤمن منهم الظلم والخيانة والجور يقول عليه السلام:

«إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَئِمَّةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَىٰ ظُلْمِهِ، وَلَا آثِماً عَلَىٰ إِثْمِهِ؛ أُولٰئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَىٰ عَلَيْكَ عَطْفاً، وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً».

إنّ السلطان الجائر لا يستوزر إلّا من يرتضيه على آثامه، وجرائمه، ويقره على مفاسده وشروره، فلا يجوز أن يعهد إليه بهذا المنصب الخطير.

وشيء آخر جدير بالإهتمام، وهو أن الإمام عليه السلام لم يشترط في عهده لمالك الإمتحان والاختبار عند انتخاب الوزراء كما اشترطه في انتخاب طبقات الموظفين الآخرين، وإنّما جعل المقياس الكفاءة الشخصية والآثار الحسنة في خدمة الأمة، يقول عليه السلام:

«ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ فَرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلٰكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وَلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ

---

(١) الراعي والرعية: ١٥٩.

كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً».

إنّ الملاك الذي يراه الإمام عليه السلام في تعيين الوزراء إنّما هو خدماتهم في حقل الدولة الماضية، ومعرفتهم في ذلك العهد بالأمانة، والعفة والإخلاص، ولا يجوز أن يعتمد على خدماتهم الشخصية للرئيس الأعلى أو تصنعهم له، فإنّ ذلك ليس من النصيحة والأمانة في شيء.

واجبات الوزراء

ويجب على الوزراء أن يقوموا بما عُهد إليهم، وأن يؤدوا للأمة الخدمات المطلوبة منهم، ويعملوا على تهيئة الوسائل الهادفة إلى تطوّر البلاد وازدهارها.

وقد تطوّرت الوزارة في هذه العصور، وتشعبت إلى عدة وزارات وأنيطت بها جميع مصالح البلاد، ومرافق الحياة، وفيما يلي بعض أنواعها مع بيان واجباتها ومسؤولياتها حسب النهج الإسلامي:

١ ـ وزارة التربية والتعليم

وتعنى وزارة التربية والتعليم بإنشاء المعاهد، والمدارس، والجامعات لتقوم بنشر العلم والثقافة بين أبناء الشعب، وعليها أن تبني التعليم على الأسس الإسلاميّة، وتقيم برامج التربية على القيم الدينية حتّى تتغذى الناشئة بالوعي الإسلامي الأصيل الذي يدفعها إلى فعل الخيرات، واجتناب الآثام والموبقات.

إنّ من أهم ما يعانيه المسلمون من المشاكل والمصاعب إنّما نشأ من تسيّب أبنائهم وتحلّلهم، وانصرافهم إلى حياة العبث واللّهو والمجون، وممّا لا شبهة فيه أن ذلك كان ناجماً من الفراغ العقائدي، فالكثيرون منهم لا يعرفون شيئاً عن القيم الأصيلة والمثل العليا التي جاء بها هذا الدين، وأهم ما عندهم من انطباعات عنه أنّه يدعو إلى بعض الطقوس والعبادات التي هي بمنأى عن واقع الحياة، ونظمها،

وهو ـ من دون شك ـ كان من وحي الاستعمار وصنعه، وقد ذكرنا في طليعة هذا الكتاب الأسباب التي دفعت الاستعمار وأعوانه إلى مقاومة هذا الدين، ومناجزته.

وعلى أيّ حال، فإنّ الواجب على وزارات التعليم في البلاد الإسلاميّة أن تضع المناهج التربوية وفق النظم الإسلاميّة، وأن تعنى بشأن هذا الدين الذي هو منبع حضارتها ومجدها، ويجب عليها أن تضع لجاناً خاصة تشرف على أسس التعليم، وتطّلع على شؤون المدرسين والمعلمين، فإنّ فيهم من لا يعمل على خدمة وطنه، وأمنه، وإنّما يعمل على تغذية الطلبة بالأفكار الحزبية الضيقة المعادية لتربة الوطن، وانصرافهم عن واجباتهم العلمية إلى العمالة وخدمة الأجنبي.

إنّ إقصاء هؤلاء عن المعارف من أهم الخدمات التي تسديها وزارات التربية إلى المسلمين.

٢ ـ وزارة الصحة

ويجب على وزارة الصحة أن تقوم بإنشاء المستشفيات والمستوصفات، وتزويدها بكافة الأجهزة الحديثة، والمعدّات اللازمة التي أصبح اقتناؤها من الضروريات، وعليها أن تجلب جميع ما يحتاج إليه المرضى من الأدوية، وسائر الإسعافات، وأن تهيّئ لهم الأمكنة الصحية المريحة التي تساعد على العلاج وسرعة الشفاء.

وعلى وزارة الصحة أن تشرف على المستشفيات، وتطّلع بدورها على شؤون المرضى وأحوالهم، وتتعرف على ما ألم بهم من تقصير أو إهمال فإنّ بعض الموظفين في الجهاز الصحي يتعمدون على إهمال واجباتهم فلا يقومون بما يلزمهم من الإسعاف، وتقديم الأدوية اللازمة للمرضى.

إنّ قسماً كبيراً من الموظفين في هذا السلك لا تحركهم العواطف الإنسانيّة إلى مساعدة المرضى وإنقاذهم ممّا هم فيه من مزيد المحنة والبلاء، فالواجب على

وزارة الصحة أن تفرض الرقابة الشديدة، والعقوبات القاسية على كل من أخلّ بواجباته من الأطباء والمضمّدين والممرّضين، وعلى وزير الصحة بالذات أن يقوم بنفسه بتعاهد المستشفيات لا بصفة رسمية ليقف على سير الموظفين، ويطلع على مدى قيامهم بواجباتهم فإنّ ذلك من أهم الخدمات التي يسديها على المواطنين.

٣ـ وزارة الاقتصاد

وعلى وزارة الاقتصاد أن تعمل جميع الوسائل المشروعة لتنمية أموال الدولة، وزيادة الدخل الفردي، وعليها أن توجد المشاريع الحيوية، التي تنتعش بها حياة المواطنين، وترفع من مستواهم الاقتصادي، وتقضي على أسباب الضيق والفقر.

إنّ الإسلام يعتبر الفقر جريمة يجب القضاء عليها، وكارثة يجب النجاة منها، وقد قرنه بالإلحاد، والكفر، ففي الحديث: «**كادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكونَ كُفْراً**».

ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**لَوْ تَمَثَّلَ الْفَقْرُ لي رَجُلاً لَقَتَلْتُهُ**».

وقد وضع الإسلام المناهج السليمة لمكافحة الفقر، والقضاء عليه، وليس ذلك بفرض الزكاة وسائر ألوان البر والخير التي حث عليها، وإنّما كان يمنعه من الإحتكار والاستغلال، وتحريمه للربا، ودعوته إلى الكسب الحلال الذي ليس فيه شائبة من شوائب الظلم، وأخذ أموال الناس بغير الحق، ويضاف إلى ذلك دعوته إلى العمل وإلزام الدولة بإيجاد المشاريع اللّازمة لضمان معيشة المجتمع، وغير ذلك من الطرق والوسائل التي ذكرها الاخصائيون في البحوث الاقتصاديّة الإسلاميّة.

وعلى أيّ حال، فإنّ وزارة الاقتصاد معنية بهدم صروح الفقر، وتقويض دعائم الفاقة، وعليها أن تعمل على تنمية ثروات الأمة الزراعية، والتجارية، والمعدنية، ويجب عليها أن تضع أمامها السياسة الاقتصاديّة الإسلاميّة فتسير على أضوائها، وتطبق مناهجها، فإنّها حافلة بجميع مقوّمات الإرتقاء والنهوض الاقتصادي، وملمّة بتوزيع ثروات الأمة على جميع أبنائها بالسواء.

وليس لوزارة الاقتصاد أن تستورد الأنظمة الاقتصاديّة من الخارج فإنّها لا تلائم حياة المسلمين، ولا تتفق مع رغباتهم بالإضافة إلى أن جميع الأنظمة الاقتصاديّة الحديثة من الرأسمالية والشيوعية وغيرها قد منيت بالفشل لأنها لم تستطع معالجة المشاكل الاقتصاديّة العامّة.

٤ ـ وزارة الدفاع

ووزارة الدفاع مسؤولة عن حماية الوطن وحراسته، ويجب أن تعدّ جيشاً قوياً في معنوياته، وقوياً في تدريبه، وأن تزوّده بجميع أنواع الأسلحة الحديثة حتّى يستطيع القيام بحماية البلاد من الغزو الخارجي.

إنّ قوة الجيش هدف من أهداف الإسلام، وأصل منيع من أصوله لأنه حصن الأمة ودرعها الواقي الذي يحميها من الكوارث والخطوب، وقد وصف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام القوى الدفاعية بأروع وصف وأبلغه يقول عليه السلام: «**فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ اللهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوُلَاةِ، وعِزُّالدِّينِ، وَسُبُلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ**». وقد بين الإمام عليه السلام أن حياة الأمة في جميع مجالاتها ترتبط بالجيش، فعليه يقام كيانها، ويبني استقلالها، ويشاد عزّها وتصان كرامتها.

وعلق **الأستاذ الفكيكي** على هذه الجمل الرائعة من كلمات الإمام قال: «أنظر رعاك الله إلى هذه الجمل الأربع كم حوت من أسرار بليغة، ومقاعد عجيبة، ولا يدهشك قولي إذا قلت لك إنها جمعت فأوعت جميع فصول كتاب «المشير فون لود ندروف» الألماني وهو «الأمة في الحرب» بل جميع فصول المدونات الموسوعة الحربية الأوربية من ألمانية وإيطالية وإنكليزية وفرنسية ويابانية، في هذا العصر. والوضع الدولي الحالي في الغرب والشرق، ونضال الحكومات في يومنا أكبر دليل وشاهد على ما نقول»[1].

---

(١) الراعي والرعية: ٩٣.

وأوصى الإمام في عهده لمالك ولاة الأُمور وقادة الجيوش برعاية الجنود والعطف عليهم، واستجلاب ودّهم، وهو من الطرق النفسية الوثيقة التي توجب إخلاص الجيش في دفاعه وجهاده يقول عليه السلام:

«وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّىٰ يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ».

أمّا ما يتعلّق بقيادة الجيش وإمرته فقد شرط الإمام عليه السلام أن تتوفّر فيهم الصفات الفاضلة والنزعات الخيرة يقول عليه السلام:

«فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَىٰ الْعُذْرِ، وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَىٰ الْأَقْوِيَاءِ، وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ».

إنّ اتصاف القادة والأمراء بهذه الصفات الفاضلة تبعث في نفوس الجيش روح الشهادة والعزيمة وتدفعهم إلى التضحية والتفاني في سبيل الوطن والأمة.

إنّ الإسلام يحرص كل الحرص على اجتذاب خيرة الرجال وأتقاهم، وأخبرهم بعمليات شؤون الحرب، ويلزمهم قبل كل شيء بالقيام بغرس روح الثقة والإيمان في نفوس الجيش واستئصال روح الهزيمة والخيانة منهم.

لقد استطاع الإسلام في عصوره الأولى أن يحقق أعظم الإنتصارات وأن يبسط نفوذه على أغلب أنحاء هذه المعمورة كل ذلك ببركة الإيمان والعقيدة التي أترعت بهما نفوس جيشه، وقد بلغ من عظيم الإيمان في قلوبهم أنّه إذا استشهد أحدهم، شوهد وهو ضاحك مسرور، وهو يقول: «هذا يوم الفرح والسرور» ويرجع من لم يستشهد منهم إلى قومه كئيباً حزيناً، وكانوا يتهافتون على الموت في سبيل الله،

فهذا أنس بن النضر مر يوم أحد على جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمعهم يقولون: إنّ محمّداً قد قتل، فقال لهم متعجباً: «فما تصنعون بالحياة بعده، قوموا فموتوا على ما مات عليه» ثمّ اندفع أمامهم يقاتل حتّى قتل، ووجدوا فيه سبعين ضربة وطعنة، وما عرفته أخته إلّا بحسن بنان[1].

ورووا أن جندياً من المسلمين في عهد القائد مسلمة بن عبد الملك بات يحرس نقباً أحدثه المسلمون في سور العدو، فما أصبح الناس إلّا وقد أتم الجندي نقب ذلك السور، فتمكن الجيش الإسلامي من النفوذ منه، ولما تم للمسلمين النصر نادى القائد على صاحب هذا العمل العظيم، فلم يخرج إليه أحد، وجاء ذات ليلة ذلك الجندي فقال له: «أنا أعرف صاحب النقب، وهو يشترط عليكم إلّا تذكروا اسمه في صحيفة إلى الخليفة ولا إلى أحد سواه، وأن لا تسألوا عن اسم أبيه، أو اسم قبيلته، وألا تأمروا له بمكافأة!» فلما أجابه القائد إلى شروطه، قال له: «أنا صاحب النقب ثمّ انصرف عنه».

بهذه الروح العالية، وبهذا الإيمان العظيم استطاع المسلمون أن ينشروا كلمة التوحيد، ويقضوا على روح الجاهلية والشرك، ويرفعوا راية الإسلام ويبسطوا سلطان الحق والعدل في الأرض، ولكن لما انحرف المسلمون عن دينهم هان أمرهم، وبلغوا إلى قرار سحيق من العبودية والذل والهوان، فقد طمعت فيهم حتّى اللقيطة اسرائيل التي هي من أذل أمم العالم، وإن من العار والخزي على العرب المسلمين انتصار العصابة الصهيونية على القوات العربية، واحتلالها لقسم كبير من بلاد المسلمين، وغرض اسرائيل من ذلك استبدال الوطن العربي بالوطن الإسرائيلي وابادة أهله، والاستيلاء على مناطق خيراته وثرواته.

فَيا مَوتُ زُرْ إنَّ الحَياةَ ذَميمَةٌ ويا نَفْسُ جِدّي إنَّ دَهْرَكِ هازِلُ

---

(١) الكامل: ١٥٦/٢.

فمتى يستيقظ المسلمون، ويهبوا جميعاً للدفاع عن كرامتهم، فلا حياة لهم مالم يستقبلوا الموت بثغور باسمة في سبيل تحرير أوطانهم من الصهاينة وعملائهم.

٥ ـ وزارة الداخلية

وتعنى هذه الوزارة بتعيين الموظفين الإداريين في الألوية والأقضية والنواحي، وتعيين المفتشين الإداريين للاطلاع على مدى قيامهم بالأعمال المطلوبة منهم، واللازم على هذه الوزارة أن تلم بحاجات المواطنين، وتقوم برعاية المشاكل الداخلية، وتراقب بحزم وجد سير الموظفين الإداريين، ومدى قيامهم بواجباتهم.

٦ ـ وزارة الخارجية

وتقوم هذه الوزارة بتعيين السفراء، والوزراء المفوضين، والقناصل والممثلين السياسيين في الدول الأُخرى وينبغي أن تختار ذوي القابليات والكفاءات الذين تتوفّر فيهم الصفات الكاملة، فإنّ النبيّ ﷺ كان يبعث خيرة أصحابه سفراء وممثلين عنه في الدول الأُخرى.

٧ ـ وزارة المواصلات

ويناط بهذه الوزارة فتح الطرق وتبليطها، وتشييد القناطر والجسور ومد السكك الحديد، وتنظيم البريد والبرق والتلفون في جميع أنحاء البلاد.

وقد عني المسلمون في عصورهم الأولى في تنظيم البريد، فقد أصبح في العصر العباسي شبيهاً بقلم المخابرات في وزارة الدفاع في هذه العصور، فقد كان صاحبه يراقب العمال، ويتجسس على الأعداء. وأنشئ له ديوان كبير مزود بمحطات على طول الطريق وبدالات من الدواب والراكبين على مسافة كل فرسخين، وكان عامل البريد يكتب إلى المراكز عن معاملة الوالي للرعية، وغلاء الأطعمة، وزيادة الأسعار، وأمور الخراج، ويشرف على طرق البريد ومحطاته، ويجمع الرسائل،

وينظمها ، ويقدمها إلى الخليفة أو الوزير[١] وكان المنصور يرى أن أركان الملك أربعة لا يصلح الملك إلّا بهم ، وأهمها في نظره صاحب البريد يكتب إليه بخبر القاضي وصاحب الشرطة وصاحب الخراج ، ومن اهتمامه بالبريد كان إذا صلى المغرب وافاه صاحب البريد بما حدث في بياض النهار ، وإذا صلى الصبح كتب إليه بما جرى في سواد الليل ، وقد مكّنه ذلك من الاطّلاع الدقيق على أحوال الرعية .

ولما أرسل المعتصم لحرب الزط بالبصرة عجيف بن عنبسة أمر بترتيب الخيل في كل سكة من سكك البريد تركض بالأخبار فكان الخبر ـ كما ذكر الطبري ـ يخرج من عجيف بالبصرة فيصل من يومه إلى المعتصم ببغداد .

واهتموا كذلك بالبريد الجوي فوضعوا له الحمام الزاجل ، وقد نظموا له شبكة من الخطوط ، وكانت له أبراج بقلعة الجبل[٢] إذا نزل الحمام بها نقل البرّاج ما على جناحه إلى حمامة أُخرى توصله إلى المرحلة التالية[٣] .

٨ ـ وزارة البلديات

وتقوم هذه الوزارة بانشاء دوائر البلديات في جميع أنحاء الوطن ، وواجبها فتح الطرق ، وتبليطها ، وتشجيرها ، والعناية بنظافتها ، وتنظيم الحدائق ، وإنارة المدن ، وتعيين الحراس لحماية أموال الناس ، وهذه الأُمور من أهم ما تعنى بها الدولة الاسلامية .

هذه بعض الوزارات التي توجد في هذه العصور ، وتقضي بها الضرورة العامّة ، فقد حدثت تغييرات جذرية في أسس الحياة الدولية ، ويجب على ساسة المسلمين

---

(١) المدخل في تاريخ الحضارة العربيّة : ٣٧ .

(٢) هذه القلعة منفصلة من جبل المقطم شرقي القاهرة ، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين سنة ٥٧٢هـ. جاء ذلك في النجوم الزاهرة : ٦/٥٤ .

(٣) النظم الإسلاميّة : ٣٣١ ـ ٣٣٣ .

أن يعمدوا إلى اتخاذ جميع الاجراءات التنظيمية في سبيل ازدهار البلاد وتقدمها.

مسؤولية الوزراء

والوزراء مسؤولون عن جميع ما يرتكبونه من أخطاء، أو يقترفونه من أعمال غير مشروعة، ويجب على رئيس الدولة تقديمهم إلى ساحة القضاء إن اقترفوا ما يجافي العدل، والمسؤولية الوزارية ثلاثة أنواع وهي:

١ ـ المسؤولية السياسيّة

وهي أن يرتكب الوزير بعض الأخطاء السياسيّة التي تضر بصالح الوطن مادياً أو معنوياً فإذا ارتكب ذلك فإنّه مسؤول أمام الرأي العام، وأمام البرلمان، وأمام الرئيس الأعلى ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية.

٢ ـ المسؤولية الجنائية

وإذا اقترف الوزير أي مسؤولية جنائية فإنّه مسؤول عنها، وقد نص عليها القانون الأساسي العراقي في المادة (٨١) فقد جاء فيه: «تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامّة».

٣ ـ المسؤولية المدنية

وهي أن يحدث الوزير أضراراً غير مشروعة، ويجب عليه أن يدفع من أمواله الخاصة تعويضاً عنها، ولا يجوز اعفاؤه عنها.

وقد ألمح أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذه المسؤوليات الثلاثة بقوله عليه السلام: «**وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ** ـ أي وزرائك ـ **مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ**»، فهذه الجملة تضمنت جميع أنواع المسؤوليات التي ذكرناها، وغيرها، وقد ظهر مبدأ المسؤولية السياسيّة في

الحكومات البرلمانية سواء أكانت ملكية أم جمهورية ، ما عدا الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا ، في سنة ١٩١٩ م وقد قررها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عام ٣٩هـ أي في القرن السابع من الميلاد[١] .

وبهذا ينتهي بنا المطاف عن الوزارات ، ونتنقل بعد هذا إلى البحث عن جهاز آخر من أجهزة الدولة الإسلاميّة .

القضاء

والقضاء من أخطر المناصب وأهمها ، فقد أنيط به إرساء الحق ، وتحقيق العدل ، وصيانة الحقوق ، وحماية الضعيف ، وإنقاذ الناس من الظلم والإعتداء ، وما شابه ذلك من الأُمور التي لا غنى للناس عنها ، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده الذي رواه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام :

«انْظُرْ فِي الْقَضاءِ بَيْنَ النّاسِ نَظْرَةَ عارِفٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ ميزانُ قِسْطِ اللهِ الَّذي وُضِعَ في الْأَرْضِ لإِنْصافِ الْمَظْلومِ مِنَ الظّالِمِ ، وَالْأَخْذِ لِلضَّعيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، وَإِقامَةِ حُدودِ اللهِ عَلىٰ سُنَّتِها وَمِنْهاجِها الَّتي لَا يَصْلُحُ الْعِبادُ وَالْبِلادُ إِلَّا عَلَيْها»[٢] .

ولا بد لنا من وقفة قصيرة للبحث عن بعض شؤونه ، وفيما يلي عرض لذلك .

معنى القضاء في اللغة

القضاء في (اللغة) موضوع له معانٍ كثيرة ربما انتهت إلى عشرة[٣] منها إبرام الأمر

---

(١) الراعي والرعية : ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٣/١٥١ .

(٣) جواهر الأحكام ـ كتاب القضاء : ٤٠/٧ .

والفراغ منه كما في قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[١][٢].

ومنها العلم كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[٣]، أي أعلمناهم إعلاماً قطعياً.

ومثله: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذٰلِكَ الْأَمْرَ ﴾[٤][٥].

ومنها الفراغ كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[٦].

إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرت له.

قال **الزهري**: «القضاء في اللغة مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم علمه أو أتم، أو ختم أو أدّى، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ أو أمضى. فقد قضى، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث»[٧].

وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلّا أن الياء لما جاءت بعد الألف الأخيرة قلبت همزة، وجمعه أقضية، والقاضي في اللغة القاطع للامور محكم لها، واستقضي فلان جعل قاضياً يحكم بين الناس، والواقع أن معاني القضاء في اللغة ترجع كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه[٨].

---

(١) يوسف ١٢: ٤١.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة: ٢٠٠.

(٣) الإسراء ١٧: ٤.

(٤) الحجر ١٥: ٦٦.

(٥) مجمع البحرين: ٥١٦/٣، مادة «قضا».

(٦) الأحزاب ٣٣: ٣٧.

(٧) النهاية: ٧٨/٤.

(٨) القضاء في الإسلام: ١١.

في الاصطلاح الشرعي

القضاء في الاصطلاح الشرعي عبارة عن «ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق»[١].

وقيل إنّه عبارة عن «ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامّة من قبل الإمام»[٢].

وهذا التعريف أعم من الأول لأنه يشمل الحقوق وغيرها كالحكم بالهلال ونحوه.

وجوب القضاء

وذهب جل الفقهاء إلى أن القضاء واجب على الكفاية، وذكروا الوجه في أن نظام النوع الإنساني يتوقف عليه، لأن الظلم من شيم النفوس، فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم، ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وقد تنظر في ذلك صاحب الجواهر رحمه الله تعالى فقال: «إن ذلك من قاعدة اللطف المقتضية نصب الإمام عليه السلام المتوقف عليه استقامة نوع الإنسان، وليس هذا من الواجب الكفائي بالمعنى المصطلح، نعم من السياسة الواجبة على الإمام نصب ما يستقيم به نظام نوع الإنسان، كما أنّه يمكن القول بوجوب مقدار الصالح لذلك فيهم وبوجوب فعل القضاء من المنصوبين له على الكفاية، وبوجوب تولي القضاء من الإمام عليه السلام ويكون كغسل الميت المتوقف صحته على الإذن من الولي، ولعل ذلك ونحوه مرادهم من الوجوب على الكفاية»[٣].

---

(١) المسالك: ١٣/٣٢٥.

(٢) الدروس: ٢/٦٥.

(٣) جواهر الأحكام: ٤٠/١٠.

خطر القضاء

واهتم الإسلام اهتماماً بالغاً في شأن القضاء فجعله من وظائف الأنبياء يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «**يا شُرَيْحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ**»(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام «**اتَّقوا الْحُكومَةَ فَإِنَّ الْحُكومَةَ إِنَّما هِيَ لِلْإِمامِ الْعالِمِ بِالْقَضاءِ، الْعادِلِ في الْمُسْلِمينَ، لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ**»(٢).

وحذر رسول الله صلى الله عليه وآله من القضاء إلّا لمن كان عالماً به، وقضى بالحق، فقد أثر عنه أنه قال: «**الْقُضاةُ ثَلاثَةٌ: قاضيانِ في النّارِ، وَقاضٍ في الْجَنَّةِ، قاضٍ قَضىٰ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ في النّارِ، وَقاضٍ قَضىٰ بِالْهَوىٰ فَهُوَ في النّارِ، وَقاضٍ قَضىٰ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ في الْجَنَّةِ**»(٣).

وقال صلى الله عليه وآله: «**مَنْ جُعِلَ قاضِياً بَيْنَ النّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّينٍ**»(٤).

وقال صلى الله عليه وآله: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَ ثَلاثَةٍ إِلَّا جيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْلولَةً يَداهُ إِلىٰ عُنُقِهِ فَكَّهُ الْعَدْلُ أَوْ سَلَّمَهُ**»(٤).

ونظراً لخطر القضاء فقد أحجم العلماء والأخيار عن قبوله، لاسيما إذا كانت السلطة الحاكمة غير شرعية، فهذا أبو حنيفة لما استدعاه الطاغية المنصور، وعرض

---

(١) و (٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٧.

(٣) أخبار القضاة: ١/١٥.

(٤) مسند أحمد: ٢/٢٣٠ و ٣٦٥. سنن ابن ماجة: ٢/٧٧٤، الحديث ٢٣٠٨. سنن أبي داود: ٢/١٥٨، الحديث ٣٥٧٢.

(٤) أخبار القضاة: ١/٢٠.

عليه منصب القضاء أبى ، وامتنع عن قبوله ، فأصر عليه المنصور فقال له أبو حنيفة :

« اتق الله ، ولا تشرك في أمانتك إلّا من يخاف الله ، والله ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ، وإني لا أصلح لذلك » .

فصاح به المنصور قائلاً : « كذبت أنت تصلح » .

فرد عليه أبو حنيفة قائلاً : « قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب ؟ ! » .

لقد رفض العلماء هذا المنصب خشية القضاء بغير الحق ، أو الخوف من عدم القدرة على إدارته ، فلذا ابتعدوا عنه ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنّه تقلده إلّا بالإكراه او الخوف ، نعم إذا كانت السلطة شرعية ، وتوفرت في الرئيس الأعلى الصفات المطلوبة فيجب على من كانت له أهلية القضاء أن يجيب لذلك ، ولا يجوز له الرفض إن دعاه الإمام لذلك .

استقلال القضاء

يعتبر استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في الإسلام ، ومعناه إن الهيئة القضائية تؤدّي عملها في استقلال عن جميع الهيئات الحكومية الأُخرى فليس لأية هيئة حكومية أن تملي إرادتها على محكمة القضاء فيما تقضي به في أي دعوى معروضة عليها ، كما لا يجوز لأية سلطة أن تنتزع منها أي دعوى عرضت عليها ، أو تعدّل الأحكام الصادرة عنها فإنّ القضاة لا يخضعون في تأدية واجباتهم لغير الأحكام المثبتة في الشريعة الإسلاميّة .

تعيين القضاة

إنّ تعيين القضاة من مختصات الإمام ـ أي الرئيس الأعلى للدولة الإسلاميّة ـ ومن مختصات ولاته الذين يقيمهم على الأقاليم الإسلاميّة ، فهم الذين يختارون للقضاء وللحكم بين الناس أفضل الرعية ، وأتقاهم وأكثرهم ورعاً واستقامة .

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمادَىٰ فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَىٰ فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولٰئِكَ قَلِيلٌ»[1].

على هذا الأساس، وبهذا الأسلوب ـ الذي ينشد الصالح العام ـ يتم تعيين القضاة والحكام، أما تعيين القضاة حسب النظريات القانونية الغربية فإنّه يستند إلى إحدى طرق ثلاث، وهي لا تخلو من المضاعفات السيئة التي توجب عدم استقلال القضاء، وخضوعه دوماً للمؤثرات الخارجية، وطرق التعيين كما يلي:

١ ـ يتم اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية كما هو السائد في سويسرا ومن عيوبه أن القضاة يكونون دوماً مدينين بالولاء للحزب المسيطر على الهيئة التشريعية.

٢ ـ يستند التعيين إلى الإنتخاب الشعبي المباشر، ويكثر استخدام هذه الطريقة في الولايات المتحدة، أما تعيين قضاة الإتحاد الفيدرالي فيها فإنّه يستند إلى السلطة التنفيذية، ومن النتائج المباشرة لهذه الطريقة هبوط مستوى القضاء لأنها تؤدّي في كثير من الأحوال إلى خضوع القضاة للأحزاب السياسيّة، وميلهم إلى كسب رضاء الجمهور.

٣ ـ إن تعيين القضاة يكون بواسطة السلطة التنفيذية لأنها أدرى بالكفاية اللازمة

---

(١) نهج البلاغة: ١/٤٣٤.

لوظيفة القاضي ، وقد أخذت بهذه الطريقة معظم الدول ، وقد ذكروا من المؤاخذات عليها أنّها تؤدّي إلى خضوع القضاة إلى السلطة التنفيذية ، وعدم استقلالهم في شؤون أحكامهم[١].

وبهذا يتّضح مدى أصالة النظرية الإسلاميّة وعمقها فإنّها تستهدف إلى إصلاح القضاء ، واستقلاله وعدم خضوعه لأية سلطة أو أي مؤثر.

شروط القضاة

ونص فقهاء المسلمين على الشروط التي يجب توفرها فيمن يلي منصب القضاء وهي كما يلي :

١ ـ البلوغ : فلا ينعقد منصب القضاء لصبي ، ولو كان مراهقاً[٢].

٢ ـ الذكورة : فلا ينعقد القضاء ـ عند الإمامية ـ للمرأة وإن استكملت الشرائط[٣] وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : يجوز للمرأة أن تقضي فيما عدا الحدود والقصاص إذ لا تقبل شهادتها فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما[٤] وأجاز ابن جرير الطبري للمرأة القضاء في كل شيء من دون استثناء[٥].

٣ ـ الإسلام : واستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[٦].

٤ ـ العدالة : وهي ملكة تمنع من ارتكاب كبائر الذنوب ، والإصرار على

---

(١) مبادئ العلوم السياسيّة : ٣٧٧.

(٢) جواهر الأحكام ـ كتاب القضاء : ١٢/٤٠.

(٣) المسالك ـ كتاب القضاء : ٣٢٩/١٣.

(٤) فتح القدير : ٤٨٥/٥.

(٥) نيل الأوطار / الشوكاني : ٢٦٥/٨.

(٦) النساء ٤ : ١٤١.

صغائرها، وقد اتّفقت الشيعة على اعتبارها في القضاة[١] وعند الحنفية جواز تولية الفاسق للقضاء.

يقول **الكاساني**: «إنّ العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط للكمال فيجوز تقليد الفاسق، وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع»[٢].

٥ ـ العلم بالأحكام الشرعية فلا ينعقد القضاء لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء، وقد نقل الشهيد ﷺ الإجماع على اعتبار ذلك[٣] وأفاد بعضهم أنه لا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض بل لا بد أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام[٤] وذهبت الأحناف إلى عدم اعتبار ذلك.

يقول **الكاساني**: «لو قلد السلطان في القضاء جاهلا جاز عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء»[٥].

ونقل عن **الغزالي** أنّه قال: «إنّ اجتماع هذه الشروط من العدالة والإجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل. فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولّاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً وفاسقاً. ويقول: وهو ظاهر المذهب عندنا»[٦].

٦ ـ إذن الإمام له في القضاء سواء أكان الإذن خاصاً أم عاماً[٧].

---

(١) جواهر الأحكام: ١٢/٤٠.
(٢) البدائع: ٣/٧. الفتاوى الهنديّة: ٣٠٧/٣.
(٣) المسالك: ٣٢٨/١٣.
(٤) جواهر الأحكام: ١٥/٤٠.
(٥) البدائع: ٣/٧.
(٦) فتح القدير: ٤٥٤/٥.
(٧) جواهر الأحكام: ٢٣/٤٠.

٧ ـ سلامة السمع والبصر والنطق، فلا ينعقد قضاء الأصم لأنه لا يسمع قول الخصمين، وكذلك الأعمى لأنه لا يرى الخصمين، وكذلك الأخرس لأنه لا يفهم المتنازعان إشارته[١] وذهبت الشافعية إلى جواز ولاية الأعمى للقضاء[٢].

هذه بعض الشروط المعتبرة في القضاة حسب ما نص عليها فقهاء المسلمين، وفي عهد النبيّ ﷺ الذي رواه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ذكرت فيه شروط أُخرى، وبعضها فيما نحسب شروط كمالية أساسية وفيما يلي نص ما جاء فيه:

«فاخْتَرْ لِلْقَضاءِ بَيْنَ النّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ في نَفْسِكَ، وَأَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْوَرَعِ، مَنْ لَا تَضيقُ بِهِ الأُمورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصومُ، وَلَا يُضْجِرُهُ الْعِيُّ، وَلَا يُفْرِطُهُ جَوْرُ الظَّلومِ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ، وَلَا يَدْخُلُ في إِعْجابٍ، وَلَا يَكْتَفي بِأَدْنىٰ فَهْمٍ دونَ أَقْصاهُ، أَوْقَفَهُمْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَآخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلىٰ كَشْفِ الأُمورِ، وَإِيضاحِ الْخَصْمَيْنِ... وَلَا يَزْدَهيهِ الْإِطْراءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ الْإِغْراءُ، وَلَا يَأْخُذُ فيهِ التَّبْليغُ بِأَنْ يُقالَ قالَ فُلانٌ وَ قالَ فُلانٌ، فَوَلِّ الْقَضاءَ مَنْ كانَ كَذلِكَ»[٣].

وهذه الصفات إذا توفرت في القضاة ساد العدل، واستتب الأمن، وانعدم الجور، فإنّ صلاح الأمة بصلاح حكامها وولاتها.

آداب القضاء

ووضع الشارع آداباً خاصة للقضاء، وقد أفردها بعض العلماء في مؤلف خاص

---

(١) المغني / ابن قدامة: ٩/٤٠.

(٢) الدسوقي على الدردير: ١/١٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٣/١٥١ ـ ١٥٢.

نظراً لأهميتها البالغة ، وهي على قسمين :

١ ـ المستحبات

ونظر الإسلام بعمق وشمول إلى جميع مناحي القضاء ، وقد ندب إلى بعض الأُمور التي تتعلق به ، فعلى القضاة مراعاتها ، والسير على ضوئها وهي :

١ ـ أن يطلب القاضي قبل قدومه إلى البلد من يسأل عن حال من فيه من العلماء والعدول ليكون على بصيرة ممّن يعتمد عليه ويسكن إلى قوله .

٢ ـ أن يتسلم ديوان الحكم الذي كان عند الحاكم السابق ، من المحاضر والسجلّات ، وحجج الأيتام ، والأوقاف ، والحجج المودوعة لأنها كانت بيد الحاكم الأول ،وقد انتقلت إليه ، فعليه أن يطّلع عليها ليتوصل بذلك إلى تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم ، وحوائجهم .

٣ ـ أن يبادر بالنظر في أحوال السجناء لأن السجن عذاب عظيم وعليه أن ينظر بإمعان ودقة في أحوالهم فيطلق فوراً سراح من لا حقّ عليه ومن كان عليه حقّ أمره بأدائه إن اعترف به فإن أدّاه عفا عنه ، وإن لم يؤدّه وادّعى الإعسار ، فإن ثبت ذلك عفا عنه ، وإلّا رده إلى السجن ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة في هذا الباب فعليه مراعاتها ، وتطبيقها .

٤ ـ أن ينظر في أحوال الأوصياء على القُصّر ، وفي حال المنصوبين من الحاكم السابق على مراعاة الأوقاف العامّة ، وعلى القاضي أن يفحص في ذلك عن أمرين « الأول » إثبات أصل الوصية أو الولاية ، فإن ثبتت أقرهم عليها وإلّا انتزعها منهم ، « الثاني » أن ينظر في تصرفهم في المال فإن كان تصرفهم فيه على وفق مصلحة المولّى عليه فهو وإلّا فيعزلهم عن ذلك ويغرّمهم ما فرّطوا به .

٥ ـ أن يفحص عن أمناء الحاكم السابق الذين نصبهم على النظر في أموال الأيتام وغيرها ، فمن تغيّر حاله منهم بفسق استبدل به شخصاً آخر ثقة أميناً

ليقوم برعاية ذلك.

٦ ـ أن يستعين بالمجتهدين، فيحضرهم في مجلس القضاء، ويستحب له أن يبتدئهم بالبحث عن الحكم إذا لم يكن مدركه جلياً بأن كان إجماعاً ونحوه، ليتأسّى بذلك بالنبيّ ﷺ فقد كان يشاور الصحابة امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] وقد كان ﷺ غنياً عن مشاورتهم بكمال علمه، ولكنه أراد أن يستنّ به الحكام من بعده.

٧ ـ أن يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول على من أراده.

٨ ـ أن يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلين القبلة، وقال الشيخ في المبسوط: «الأولى أن يتوجه القاضي إلى القبلة لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **خَيْرُ الْمَجالِسِ ما اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ** والقاضي أحق بهذه الفضيلة».

هذه بعض المندوبات التي حث الإسلام عليها، وهي ـ من دون شك ـ توجب رفع القضاء وازدهاره.

٢ ـ المكروهات

وكره الإسلام بعض الأُمور فعلى القضاة التجنب عنها وهي:

١ ـ وضع حاجب له بأن لا يدخل عليه أحد إلّا برضاه، والأصل في الكراهة قول النبيّ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمورِ النّاسِ فاحْتَجَبَ دونَ حاجَتِهِمْ وَفاقَتِهِمِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دونَ حاجَتِهِ وَفاقَتِهِ**» وإنّما يذكره ذلك في حال القضاء دون غيره.

٢ ـ القضاء في حالة الغضب، فقد نُهي عن ذلك، وقد ورد في الحديث: «**لَا يَقْضي الْقاضي وَهُوَ غَضْبانٌ**».

---

(١) آل عمران ٣: ١٥٩.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «**لَا تُشاوِرْ أَحَداً في مَجْلِسِكَ، وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ، وَلَا تَقْضي وَأَنْتَ غَضْبانٌ**».

وكذا يكره كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح، ومدافعة الأخبثين، وغلبة النعاس ونحو ذلك.

٣ ـ ويكره الإنقباض، وعدم البسط في وجوه الخصوم لأنه قد يمنع من اللحن بالحجة، والتفطن لها وكذا يكره اللين لأنه يؤدّي إلى سقوط محله من القلوب.

٤ ـ ويكره أن يعين قوماً مخصوصين للشهادة لما في ذلك من التضييق على الناس، والغضاضة على غيرهم من العدول، وقيل بحرمة ذلك.

٥ ـ القضاء في المسجد والأصل فيه ما ورد في الحديث: «**جَنِّبوا الْمَساجِدَ صِبْيانَكُمْ، وَمَجانينَكُمْ وَخُصومَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْواتِكُمْ**»، ومن الطبيعي أن الحكومة في الغالب تستدعي ذلك[1].

المساواة بين الخصمين

ويجب على القاضي المساواة بين الخصمين، ولا يجوز له أن يميز أحدهما على الآخر، فقد أثر عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضاءِ فَلْيُواسِ بَيْنَهُمْ في الْإِشارَةِ، وَفي النَّظَرِ وَفي الْمَجْلِسِ**»[2] وقد نص الفقهاء على مظاهر المساواة التي يجب مراعاتها وهي:

١ ـ التسوية بين الخصمين في السلام، وليس للقاضي أن يخصّ به أحدهما، ويعرض عن الآخر، كما إنّه إذا سلما يجب عليه الرد عليهما، وتلزمه المساواة في أداء التحية والتكريم.

---

(١) راجع: جواهر الأحكام: ٤٠/٨٠. المسالك: ١٣/٣٧٧. الشرائع: ٤/٧٤. المبسوط: ٨/٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٦.

٢ ـ المساواة في الإذن بالدخول عليه، وليس له أن يأذن لأحدهما ويحجب الآخر.

٣ ـ المساواة بينهما في الكلام فليس له أن ينطلق في كلامه مع أحدهما ويسكت عن الآخر.

٤ ـ المساواة بينهما في المجلس فلا يجوز له أن يرفع أحدهما في المجلس ويضع الآخر بل يتساويان في الجلوس بين يديه.

٥ ـ التسوية بينهما في طلاقة الوجه.

٦ ـ الاستماع لكليهما، وليس له أن يسمع كلام أحدهما، ويعرض عن كلام الآخر.

٧ ـ أن يستعمل العدل والإنصاف بينهما.

ويجب على القاضي مراعاة هذه الأُمور، ويستحب له أن يساوي بينهما حتّى في الميل القلبي، كما يكره له أن يخص أحدهما بالخطاب، وذلك لما فيه من الترجيح الذي من أقل مراتبه الكراهة[١].

وهذه المساواة التي شرعها الإسلام في عالم القضاء لا يوجد لها نظير في سائر الأنظمة الأُخرى التي بنيت على التحيز في كثير من مناحي تشريعاتها.

تعاهد القضاة

وتفرض الشريعة الإسلاميّة على رئيس الدولة أن يتعاهد أمر القضاة ويطّلع على أحكامهم وأقضيتهم يقول النبيّ صلى الله عليه وآله في عهده الذي رواه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

«ثُمَّ تَفَقَّدْ أُمورَهُمْ وَقَضاياهُمْ، وَما يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ وجوهِ الْأَحْكامِ، فَلَا يَكُنْ في

---

(١) اللمعة ـ كتاب القضاء: ٣/٧٤.

حُكْمِهِمْ اخْتِلافٌ فَإِنَّ ذلِكَ ضَياعٌ لِلْعَدْلِ، وَعَوْرَةٌ في الدِّينِ، وَسَبَبٌ لِلْفُرْقَةِ»[1].

ونفس هذا المعنى جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين لمالك وممّا لا شبهة فيه أن تعاهد أمر القضاة والاطّلاع على شؤونهم يوجب توطيد العدل، ورفع مستوى القضاء.

يقول الأستاذ **الفكيكي**: «وقد أخذت حكومات العالم كافة في هذا العصر بهذه النظرية الحكيمة، ومن جملتها حكومتنا فوضعت نظاماً للتفتيش العدلي، وأسست دائرة خاصة لهذا الغرض في (وزارة العدلية) يرأسها أحد أكابر الموظفين العدليين، وقد كان لهذه المؤسسة الأثر الحسن في تحسين سير المحاكم في العراق، وتقويم المعوج من تصرفات كتابها، وهكذا الحال في جميع الممالك الراقية، وهذا ما يدلك على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد وضع دستوراً من أرقى الدساتير الحديثة لتنظيم مملكته في ذلك العصر عصر بدء النشأة الإسلاميّة[2].

منحهم الرواتب الكافية

وعلى الدولة أن تمنح الرواتب الكافية للقضاة، وتهيّئ لهم العيش الرغيد ليستغنوا عما في أيدي الناس.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**وَافْسَحْ لَهُ** ـ أي للقاضي ـ **في الْبَذْلِ، ما يُزيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حاجَتُهُ إِلَى النّاسِ**».

إنّ جهاز القضاء يدور عليه أمن البلاد، وسلامة الناس، وصيانة الحقوق، فإذا كان يتمتّع بالعفة والنزاهة صلحت الأمة وساد فيها الأمن ومن الطبيعي أن أهم عملية لإصلاحه هي زيادة رواتبه، وتأمين عيشه.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٣/١٥٢.

(٢) الراعي والرعيّة: ٥٤.

يقول الأُستاذ **الفكيكي**: «وقد مشت أكثر الحكومات في الشرق والغرب على هذه القاعدة في إصلاح المحاكم والحكام، وأحسن مثال نضربه للقارئ في هذا الباب وضع القضاة في انكلترا وما لهم من الضمانات الكافلة لاستقلال القضاة التام، وها إنّنا ننقل النبذة الآتية[١]: ليس في الحكومة الإنكليزية وظيفة تعادل في مركزها ومرتبها قاضي بالمحكمة العليا فقد أحيطت بالضمانات التي تكفل لصاحبها الاستقلال التام فمرتبها ثابت قدرة خمسة آلاف جنيه يعادل مرتب رئيس الوزراء، ومركزها في العاصمة. ولا ينقل القاضي، وهو غير قابل للعزل بسبب ما ولو لمرض أو شيخوخة إلّا بناءً على قرار من مجلس البرلمان. ويتلوه منصب قاضي بالمحكمة العليا منصب قاضي محكمة مديرية أو قاضي جزئي فكلاهما يعين بمرتب ثابت قدره ألف وخمسمائة جنيه، وهو مثل مرتب وكيل وزارة، ويعين لمحكمة معينة فلا ينقل منها إلى غيرها».

وذكر الأُستاذ **الفكيكي** الرواتب الضخمة التي تمنحها بريطانيا لقضاتها ثمّ قال: «إنّ القاعدة التي وضعها الإمام عليّ عليه السلام قبل أربعة عشر قرناً بشأن لزوم تقليل حاجة الحاكم، وتحسين وضعه المالي قد أيدتها القواعد والنظريات في أرقى أمم الأرض»[٢].

وهناك شيء آخر جدير بالاهتمام لاحظه الإمام في عهده، وهو لزوم العناية بالقضاة، والإحتفاء بهم، وتعزيز مركزهم.

يقول عليه السلام: «**وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذٰلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذٰلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هٰذَا الدِّيْنَ قَدْ كَانَ أَسِيراً**

---

(١) عن كتاب النظام القضائي في انكلترا.

(٢) الراعي والرعيّة: ٥٤ و ٥٥.

في أَيْدِي الْأَشْرَارِ[١]**، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَىٰ، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا»**.

إنّ تكريم القضاة، والإهتمام بشأنهم ـ من دون شك ـ يوجب رفع مستوى القضاء، وتعزيز هذا المنصب الذي هو أهم مركز حساس في جهاز الدولة.

الرشوة على القضاء

إنّ الرشوة على القضاء من أفحش المحرمات، ومن أخطرها، لأن فيها خيانة للدولة، وإفساداً للمصلحة العامّة، وهدراً لحقوق الرعية، وظلماً للعامة، وقد قرنها الإسلام بالإلحاد والمروق من الدين، ونعرض ـ بإيجاز ـ بعض صور هذه المسألة:

١ ـ المعنى اللغوي

واختلفت كلمات اللغويين في معنى (الرشوة).

قال **الفيروزآبادي**: «الرشوة، مثلثة الجعل»[٢].

وقال **الطريحي**: «الرشوة ـ بالكسر ـ ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»[٣] وهذان القولان متفقان على أن الرشوة عبارة عن الجعل سواء أكان بذله بداعي المساعدة على الحق أم على الباطل.

وهذا يخالف ما ذكره **ابن الأثير** فقد خص الرشوة بالمساعدة على الإثم والظلم قال ما نصه: «الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ والرائش

---

(١) أشار الإمام عليه السلام إلى قضاة عثمان بن عفان، فإنّهم كانوا من أشرار هذه الأُمّة، فقد عمدوا إلى القضاء بالهوى، وانتهاك حقوق المسلمين وكراماتهم، وقد دلّلنا على ذلك في كتابنا حياة الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام.

(٢) القاموس: ٤/٣٣٤.

(٣) مجمع البحرين: ٢/١٨٢، مادة «رشا».

الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا. فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتّى خلّي سبيله»[١].

وقريب من هذا جاء في المصباح وهو لا يتفق مع ما ذكره اللغويون أولا، وقد نجم منه اختلاف الفقهاء أيضاً كما سيأتي:

والبرطيل بمعنى الرشوة، وفي المثل: «البراطيل تخرج الأباطيل» وهو مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يخرج به ما استتر[٢].

٢ ـ في اصطلاح الشرع

واختلف الفقهاء في معنى الرشوة تبعاً لاختلاف اللغويين، فقد ذكر **المحقّق الثاني** في معناها قال: «الرشوة ما يبذله أحد المتحاكمين».

وقال أيضاً: «الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوة» وعلى هذا فقد بني على حرمتها مطلقاً سواء أكان إعطاؤها بداعي الحكم له بالحق أم بالباطل، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الرشوة ما يتوصل بها إلى الحكم بالباطل وأما إذا لم تكن بهذا الداعي فلا حرمة فيها[٣].

وأما بذل الرشوة لا لأجل القضاء بل لإصلاح حال المعطي عند الحاكم أو للتقرب إليه، أو غير ذلك من الدواعي فالظاهر الحرمة لا لأجل الرشوة بل لأنه أكل للمال بالباطل[٤].

---

(١) النهاية: ٢/٢٢٦.

(٢) تبصرة الأحكام: ١/٢٣.

(٣) المكاسب ـ باب حرمة الرشا: ١/٢٤١.

(٤) المكاسب: ١/٢٤٧.

٣ ـ في اصطلاح القانون

وفسرت الرشوة في القوانين الموضوعة بأنها عبارة عن «اتفاق بين شخص وموظف على جعل يقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته»[١].

٤ ـ أنواع الرشوة

قسم بعض الفقهاء الرشوة إلى خمسة أنواع:

الأوّل: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً لابتغاء التودد، والتحبب له، وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه.

الثاني: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً بسبب أن ذلك الرجل قد خوّفه فيهدي إليه مالاً ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالاً ليرفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله، وهذا النوع لا محذور فيه بالنسبة إلى المعطي لأنّه قد جعل ماله وقاية لنفسه أو جعل بعض ماله وقاية للباقي، ويحرم على السلطان وغيره أخذه.

وذكر **الجصّاص** ما نصه: «إن الذي يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها وروى جابر بن يزيد والشعبي قالا لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وعن عطاء وإبراهيم مثله.

وروى هشام عن الحسن، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ليحق باطلاً أو يبطل حقاً فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس.

وقال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

وروى سفيان عن أبي الشعثاء، قال: لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا،

---

(١) الموسوعة الجنائيّة: ٣/٤. المسؤولية الجنائيّة: ١١٣.

فهذا الذي رخص فيه السلف إنّما هو دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه »[١].

الثالث: أن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه على حاجته، وهو على وجهين: **الأوّل:** أن تكون حاجته حراماً فلا يحل للمهدي الإعطاء، ولا للمهدى إليه الأخذ. **الثاني:** أن تكون حاجته مباحة، ولا حرمة في ذلك مع عدم الشرط.

الرابع: أن يهدي الرجل إلى السلطان ليقلده القضاء أو عملاً آخر، وهذا النوع لا يحل للمعطي، ولا للآخذ[٢].

الخامس: إرشاء القاضي ليحكم له، وهو الذي تظافرت الأخبار بحرمته، وجعلته من الشرك بالله فعن الإمام الباقر عليه السلام: **إِنَّهُ الْكُفْرُ بِاللهِ وَرَسولِهِ**»[٣].

وفي الصحيح: « وأما الرشا في الأحكام فهو الكفر بالله العظيم »[٤].

وأثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: « **الرّاشي وَالْمُرْتَشي في النّارِ** » وقد أجمع الفقهاء على وجوب إعادة الرشوة إلى صاحبها، وإن تلفت وجب عليه ردّ المثل أو القيمة.

٥ ـ الفرق بين الرشوة والهدية

وفرق الفقهاء بين الرشوة والهدية فقالوا: إن الرشوة تبذل لأجل الحكم، والهدية

---

(١) أحكام القرآن: ٥٢٧/٢.

(٢) ابن عابدين: ٣١٦/٤.

(٣) اللمعة ـ كتاب القضاء: ٧٥/٣. الوسائل ـ كتاب القضاء: ٢٧، باب ٨ من أبواب تحريم الرشوة في الحكم.

(٤) المكاسب: ٢٤٠/١، باب حرمة الرشوة. الخصال: ٣٢٩/١، باب الستّة، الحديث ٢٦. الوسائل: ٦٤/١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

تبذل لإيراث الحب المحرك له على حكم على وفق مطلبه[١].

وقال **الشهيد الثاني**: «والأظهر في الفرق أن دفع المال للقاضي ونحوه من العمال إن كان الغرض منه التودد أو التوصل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية، وإن كان التوصل إلى القضاء والعمل فهو رشوة»[٢] وحكم الهدية بناء على التفسير الأول الحرمة وذلك لعدم الفرق بينهما وبين الرشوة، وحكمها بناء على المعنى الثاني الإباحة وعدم الحرمة.

٦ـ أنواع الهدية

وافاد بعض الفقهاء أن الهدية تنقسم إلى أنواع وهي:

١ـ الهدية من أحد الخصمين، وليس للقاضي قبولها مطلقاً سواء أكانت بينه وبين المهدي مهاداة قبل القضاء أم لا، وسواء أكانت بينهما قرابة أم لم تكن.

٢ـ الهدية ممّن لا خصومة له وهي على نوعين:

الأوّل: أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة، فلا مانع من قبول الهدية.

الثاني: أن لا تكون بينهما مهاداة قبل القضاء، وفي هذه الصورة قالوا لا ينبغي له قبول الهدية[٣].

واستقرب صاحب معين الأحكام عدم قبول الهدية مطلقاً قال ما نصه: «والأصوب عدم القبول مطلقاً لأن الهدية تورث إذلال المهدي، وإغضاء المهدى إليه وفي ذلك ضرر على القضاء، ودخول للفساد عليه، قيل إن الهدية تطفئ نور

---

(١) المكاسب: ٢٤٦/١.

(٢) المسالك ـ كتاب القضاء: ٤٢١/١٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة: ٣٣١/٣.

الحكمة . قال ربيعة : إياك والهدية فإنّها ذريعة الرشوة ، وكان النبيّ ﷺ يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ، والنبيّ ﷺ معصوم ممّا يتّقى على غيره منها . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان الرسول يقبلها فقال : كان له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولاية ، وقال ﷺ : « **يَأْتي عَلَى النّاسِ زَمانٌ يُسْتَحَلُّ فيهِ السُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ** »[١] .

وعلى أيّ حال ، فينبغي للقضاة وغيرهم من الموظفين عدم قبول الهدية لأنها باب من أبواب الرشوة وكان القضاة الأخيار يتحرجون من قبولها فقد نقل المؤرخون أن عاقبة بن يزيد قاضي المهدي قصد المهدي في وقت الظهر فاستأذن عليه ، فلما دخل طلب منه أن يعين له شخصاً يسلم له القمطر[٢] الذي فيه قضايا مجلس الحكم ، واستعفاه من القضاء ، فظن المهدي أن بعض خواصه قد عارضه في حكمه فقال له : إن كان قد عارضك أحد ننكر عليه .

- لم يكن شيء من ذلك .

- ما سبب استعفائك من القضاء ؟

- يا أمير المؤمنين تقدم لي خصمان منذ شهر في قضية مشكلة ، وكلّ يدعي بينة وشهوداً ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمّل ، فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا ، وأن يظهر الفصل بينهما ، فسمع أحدهما أني أحب الرطب فعمد - في وقتنا هذا وهو أول أوقات الرطب - فجمع رطباً لا يتهيأ الآن جمع مثله لأمير المؤمنين ، وما رأيت أحسن منه ، ورشا بوّابي بدراهم على أن يدخل الطبق عَلَيّ .

فلما أدخله عَلَيَّ أنكرت ذلك ، وطردت بوّابي ، وأمرت برد الطبق فرد عليه ، فلما كان اليوم تقدم الخصمان إليَّ فما تساويا في عيني ، ولا قلبي فهذا يا أمير

---

(١) معين الأحكام : ٣٣١ .

(٢) ما يصان فيه الكتب .

المؤمنين ولم أقبل، فكيف يكون حال لو قبلت، ولا آمن أن تقع عَلَيَّ حيلة في ديني، وقد فسد الناس فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله، وأعفني عفا الله عنك[١].

إنّ الهدية من أحد المتخاصمين توجب الحب والميل إليه في قلب القاضي، وهو يتنافى مع مركز القضاء الذي يجب فيه النزاهة والعفة، والمساواة بين الخصوم.

٧ ـ الحكم مع الرشوة

والذي تقتضيه القواعد العملية إن القاضي إذا ارتشى فإنّه يحكم بفسقه وعزله، ولا يكون حكمه نافذاً، وعن «العمادية» أن المسألة فيها ثلاثة أقوال:

١ ـ إن قضاءه يكون نافذاً فيما ارتشى فيه، وفي غيره، واختار ذلك البزدوني، وهو قول شاذ لا دليل عليه.

٢ ـ ان قضاءه لا ينفذ فيه، وينفذ فيما سواه، واختاره السرخسي.

٣ ـ إن قضاءه لا ينفذ فيهما واختاره الشيخ بدر الدين[٢] وهو الأوفق بالقواعد العلمية، فإنّه إن أخذ الرشوة يحكم بفسقه، ومعه كيف ينفذ حكمه.

إلى هنا ينتهي بنا الحديث عن الرشوة التي هي من أعظم الجرائم والموبقات، والواجب على كل موظف أن يتعفف عن ارتكاب هذا الإثم صيانة لكرامته، ورعاية لحقوق وظيفته وأمته.

إلغاء الرسوم في القضاء

وألغى الإسلام جميع الرسوم في القضاء، وجعله مجاناً حتّى يتمكن الفقير من الوصول إلى ساحة القضاء لينتصف له من بغي العدو وظلمه.

إنّ القضاء في جميع العصور الإسلاميّة كان معرّى عن الرسوم، وقد جاءت هذه

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد: ١٧٠.

(٢) جامع الفصولين: ١٣/١.

البدعة حينما استولى الاستعمار على بلاد المسلمين ، ومزقها إلى دويلات ، وقد عمد إلى جعل « القضاء دكاناً لا ينال منه أحد العدالة من غير أن يدفع قيمتها ، وإذا كان صفر اليدين فعليه الصبر على الظلم ، والتحمل لضياع الحق » إن هذا الأثر السيء كان ـ من دون شك ـ من وحي الاستعمار وصنعه ، فعلى الدول الإسلاميّة أن تعمل على إزالته ، وترجع القضاء إلى حاله الأول من جعله خدمة مشاعة لجميع المسلمين من دون أن يكون حرفة تجارية .

ويبقى هنا شيء يدعو إلى التساؤل ، وهو أن المحاكم إذا ألغيت فيها الرسوم فكيف يمكن أن تقوم بسد تكاليفها المتنوعة والجواب عنه إن الخزينة المركزية العامّة للدولة هي التي تتولى القيام بدفع جميع نفقاته لأنها مرصدة للصرف على مصالح المسلمين وهذا من أهمها ، وقد أجاب الأستاذ أبو الأعلى المودودي عن ذلك بجوابين :

الأوّل إن النظام الإسلامي إذا ساد البلاد لا نكون فيه بحاجة إلى هذا العدد الوافر من العاملين في المحكمة الذي قد جعلته أحوالنا الراهنة أمراً كأنه ضربة لازب على مجتمعنا ذلك لأن إلغاءنا لحرفة المحاماة ، وإصلاحنا للأخلاق ، ونظم الاجتماع ، والاقتصاد سيقلل من عادة الناس للتخاصم ، كما إن تربيتنا لعمال الشرطة والسجن ، وإصلاحنا لضوابطهما ، وطرق أعمالنا سيقللان من عدد الجرائم في البلاد وهكذا لا نعود في نظامنا الإسلامي بحاجة إلى هذا العدد الكبير من القضاة والنظّار والمستشارين والنائبين وغيرهم من العمال في المحاكم ، الذي نحن في حاجة إليه اليوم . ولا بد أن تنخفض بهذه النسبة تكاليف المحاكم ومرافقها المتنوعة الأُخرى

أيضاً. على أن النظام الإسلامي لا يكون فيه مستوى العمال في المراتب مثله في هذه الأيام.

الثاني: ثمّ إنّ ما عسى أن يبقى بعد كل ذلك من تكاليف نظام المحاكم على خزانتنا سوف لا نحمله على كل متظلم من أرباب القضايا، وإنما سوف نحمله على الذين يستغلون وجود المحاكم، ويحاولون أن يجنوا منها منافع غير مشروعة أو الذين ينالون من وظيفة المحاكم منافع غير عادية كأرباب القضايا المزورة، والشاهدين بالزور والمتخلفين عن الإجابة إذا دعتهم المحاكم إلى حضورها وذلك بصورة أن تغرمهم غرامات مالية وتلزمهم أداءها.

كما أنّه من الجائز أن نسدّد هذه التكاليف بغرامات المجرمين المحكوم عليهم في المحاكم أو بأن نضع الضريبة بحسب سعر محدد على كل من ينال من المحكمة مرسوماً ذا مقدار محدد من المال على أنه من الواجب أن نسدّد ميزانية مصلحة العدالة من الخزانة العامّة إذا هي لم تتسدّد بمثل هذه التدابير، لأن الفصل بين الخلائق، وإنصاف المظلوم من الظالم من الواجبات الأساسية لنظام الحكومة[1].

وما ذكره **المودودي** أخيراً من الوجوه في تسديد نفقات الحكام لا تساعد عليه الأدلة الشرعية.

أما الوجه الأوّل ـ وهو أخذ الأموال من الذين يجنون من المحاكم منافع غير مشروعة كأرباب القضايا المزورة، والشاهدين بالزور ـ: فلا مأخذ له من الشرع لأن الواجب شرعاً تأديبهم وتعزيرهم، وإن استوفوا من الأموال أو المنافع بغير وجه مشروع فالواجب ردها إلى أربابها، وليس للمحكمة أن تأخذ أي شيء من أموالهم.

وأما الوجه الثاني ـ وهو تغريم المجرمين من قبل المحكمة ـ: فإنّه لا أساس له في

---

(١) نظرية الإسلام وهديه: ٢٢٥ و ٢٢٦.

الشرع لأن المجرم لا بد أن يؤخذ بجريمته حسب ما قرر لها من عقاب عادل في الإسلام ، وليس للمحكمة أن تغرمه أموالاً لتسدد به نفقات حكامها .

وأما الوجه الثالث ـ وهو وضع ضريبة بحسب سعر محدد على كل من ينال من المحكمة مرسوماً ـ: فإنّه أيضاً غير مشروع لأن الإسلام قد جعل القضاء في خدمة المجتمع من دون أن يأخذ عوضاً منه ، وعليه فالثابت شرعاً تسديد نفقات الحكام من الميزانية العامّة ، وليس للحكومة أن تأخذ عوض القضاء شيئاً .

وعلى أيّ حال ، فإنّ القضاء الإسلامي قد بلغ القمة من حيث الدقة والاحتياط والإحكام بما لم تصل إلى مثله أنظمة القضاء الموضوعة فإنّها لم تكن قادرة على استقراء عوامل النقص والفساد .

يقول **الدكتور عبد الحميد أبو هيف** :

« إنّه يمكن حصر ما فيها من العيوب والفساد في خمسة أشياء :

١ ـ كثرة مصاريف القضاء .

٢ ـ تعقيد الإجراءات .

٣ ـ بطء سير القضاء .

٤ ـ ترك الدعوى بيد الخصوم .

٥ ـ عدم إحكام القضاء .

أما القضاء الإسلامي فليس فيه شيء من هذه العيوب ، فقد وضع الحلول الحاسمة لجميع الدعاوى وعالجها على ضوء الحق والعدل ، وبهذا ينتهي بنا المطاف عن القضاء ، وننتقل بعده إلى جهاز آخر من أجهزة الدولة الإسلاميّة .

ولاية المظالم

وأول من أسّس هذه الولاية في الإسلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقد اتخذ في الكوفة بيتاً سماه بيت المظالم، وأمر المظلومين أن يكتبوا رقاعاً يسجلوا فيها ظلامتهم[١] وباشرها الخلفاء بأنفسهم من بعده إلى زمن المهتدي من بني العباس[٢] وقد شرطوا في ولي المظالم «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين»[٣].

وقد فاق هذا المنصب القضاء وتميز عليه في أمور كثيرة أهمها ما يلي:

١ ـ النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام إذا انحرفوا عن طريق الحق والعدل.

٢ ـ النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

٣ ـ النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويُوفونه.

٤ ـ النظر في تظلم المرتزقة إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها لهم.

٥ ـ رد ما غصبته أيدي الظلمة على المستضعفين المظلومين.

٦ ـ الإشراف على الأوقاف العامّة والخاصة، لتجري على سلبها، وتمضي على شروط واقفيها.

٧ ـ تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة والمحتسبين، لأن والي المظالم أقوى منهم

---

(١) صبح الأعشى: ٢٩٧/٣.

(٢) مقدّمة ابن خلدون: ٢٤٦.

(٣) الأحكام السلطانيّة / أبو يَعلى: ٦٣.

يداً وأنفذ أمراً.

٨ ـ مراعاة إقامة الشعائر والعبادات كالجُمع والأعياد، والحج، والجهاد.

٩ ـ إنزال عقوبة التأديب بعمال الدولة من كبار الموظفين.

١٠ ـ تأخير البت بالقضية عند اشتباهها امعاناً في الكشف عن أسبابها وظروفها[١].

هذه من أهم الأُمور التي يعالجها الوالي للمظالم، ولا ينعقد هذا المنصب إلّا بحضور جماعات خمس:

١ ـ الحماة والأعوان للقبض على من يحاول الفرار إن ثبتت إدانته.

٢ ـ القضاة والحكام لاستلام ما يثبت عندهم من الحقوق.

٣ ـ الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل.

٤ ـ الكتاب، ليسجلوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

٥ ـ الشهود، لإثبات ما عرفوا عن الخصوم، وما أمضاه والي المظالم من الأحكام[٢].

وقد أهملت ولاية المظالم في هذه العصور فلم يعد لها أي وجود في البلاد الإسلاميّة مع أنّها من أهم المناصب وأخطرها فقد أنيط بها تطبيق العدل، وصيانة الحقوق، واقصاء البغي والظلم.

الولاة

والولاة هم الذين يعينهم خليفة المسلمين امراءً، وحكاماً على الأقاليم الإسلاميّة

---

(١) النظم الإسلاميّة / الدكتور صبحي الصالح: ٣٢٥.

(٢) الأحكام السلطانيّة: ٦٠.

ليحكموا بين الناس بالحق والعدل، ويقيموا فيهم سنة الله وأحكامه ويعملوا على إصلاحهم، وعمارة بلادهم، وإنماء ثرواتهم، وإقصاء الفقر والحاجة عنهم، وفيما يلي عرض موجز لشأن الإمارة مع بيان ما يعتبر في الولاة من المؤهلات، والصفات، وما يجب عليهم من الأعمال.

خطر الإمارة

إنّ كلّ من يلي أمراً من أمور المسلمين فإنّه مسؤول عنه، ومحاسب عليه أمام الله فإن قام به على وجهه المطلوب نجا من عذاب الله وعقابه، وإن لم يؤدّه تعرض للنقمة والعذاب.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقولُ: أَيُّما والٍ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدي أُقيمَ عَلىٰ حَدِّ الصِّراطِ، وَنَشَرَتِ الْمَلائِكَةُ صَحيفَتَهُ، فَإِنْ كانَ عادِلاً أَنْجاهُ اللهُ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ كانَ جائِراً انْتَفَضَ بِهِ الصِّراطُ حَتّىٰ تَنْزايَلَ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يَهْوي إِلَى النّارِ فَيَكونُ أَوَّلَ ما يَتَّقيها أَنْفُهُ وَحَرُّ وَجْهِهِ**»[1].

وعبر صلى الله عليه وآله عن الامارة بأنها حسرة وندامة يوم القيامة، فقد أثر عنه أنه حدث أصحابه فقال لهم: **إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمارَةِ وَما هِيَ؟**

فانبرى إليه عوف بن مالك قائلا: «وما هي يا رسول الله؟

فقال صلى الله عليه وآله: **أَوَّلُها مَلامَةٌ وَثانيها نَدامَةٌ، وَثالِثُها عَذابٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ قَريبِهِ!!**».

وقال صلى الله عليه وآله: «**سَتَحْرِصونَ عَلَى الْإِمارَةِ، ثُمَّ تَكونُ حَسْرَةً وَنَدامَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَنِعْمَتِ**

---

(١) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ٣٦/٧ و ٣٧.

الْمُرْضِعَةُ ، وَبِنْسَتِ الْفاطِمَةُ »[١].

وروى عوف بن مالك أن النبيّ ﷺ قال : « **إِنّي أَخافُ عَلىٰ أُمَّتي مِنْ أَعْمالٍ ثَلاثٍ** » .

فانطلق بعض أصحابه فقال : ما هي يا رسول الله ؟

- **زَلَّةِ عالِمٍ ، وَحُكْمِ جائِرٍ ، وَهَوىً مُتَّبَع** » .

إنّ الحكم إذا لم يكن بيد المتحرجين في دينهم كان معرضاً لاتّباع الهوى ، ومعرضاً للخضوع لسائر المؤثرات التي توجب إطفاء نور العدل ، وشيوع الجور والظلم في البلاد .

وكان الأخيار والصلحاء يتحرجون من قبول الإمارة لأنها من موجبات الإغراء ، والتعالي على الناس .

يقول المقداد بن الأسود : « استعملني رسول الله ﷺ على عمل فلما رجعت قال : **كَيْفَ وَجَدْتَ الْإِمارةَ ؟**

- يا رسول الله ، ما ظننت إلّا أن الناس خول لي ، والله لا ألي على عمل مادمت حياً »[٢].

إنّ الحكم موجب للكبرياء والعظمة ، والاعتزاز بالنفس ، ولا يفلت من ربقته إلّا من أترعت نفسه بالمثل الكريمة ، والإيمان القويم بالله ، وإذا وثق الشخص من نفسه بالقدرة على القيام بواجباتها فإنّه لا حرج فيه ولا إثم ، فقد روى عطاء بن يسار ، قال : « إن رجلاً كان عند النبيّ ﷺ فقال : بئس الشيء الإمارة .

---

(١) عيون الأخبار / ابن قتيبة : ١/١ .

(٢) حلية الأولياء : ١/١٧٤ .

فقال ﷺ له: **نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمارَةُ لِمَنْ أَخَذها بِحَقِّها وَحِلِّها»**[١].

تعيين الولاة

إنّ تعيين الولاة من مختصات الإمام فهو الذي يختار للحكم على الأقاليم الإسلاميّة من تتوفّر فيه النزعات الكريمة، والصفات الفاضلة من العلم، والورع، والتقوى، وأصالة الرأي، وعمق التفكير، والدراية التامة بشؤون الحكم، وقد ألمحنا في كتابنا «النظام السياسي في الإسلام» إلى بعض الصفات التي بموجبها يترشح الشخص لمنصب الإمارة وهي:

١ ـ الصدق في القول، والتجنّب عن الكذب.

٢ ـ الوفاء بالعهد والوعد.

٣ ـ أداء الأمانة إلى أهلها.

٤ ـ التجنّب عن الخيانة بجيمع صورها.

٥ ـ لين الكلام، وحسن الخلق مع الرعية.

٦ ـ الحنان على الأيتام، والرفق بهم.

٧ ـ التفقّه في القرآن، ومعرفة أحكامه.

٨ ـ الحلم وكظم الغيظ.

٩ ـ خفض الجناح للرعية وعدم التكبّر والاستعلاء عليهم.

هذه بعض الصفات التي يعتبر مثولها في الولاة، ويجب على الإمام الفحص بدقة وإمعان عن المستحق لهذا المنصب في دينه، وورعه، وتقواه لئلّا يحكم المسلمين من لا حريجة له في الدين.

---

(١) عيون الأخبار: ١/١.

وقد حذر النبيّ ﷺ أشد التحذير من إمارة السفهاء ، فقد روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له : **أَعاذَكَ اللهُ ـ يا كَعْبُ ـ مِنْ إمارَةِ السُّفَهاءِ**.

ـ ما إمارة السفهاء يا رسول الله ؟

ـ أُمَراءٌ يَكونونَ بَعْدي ، لا يَهْتَدونَ بِهَدْيي ، وَلَا يَسْتَنّونَ بِسُنَّتي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعانَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ ، فَأُولئِكَ لَيْسوا مِنّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدونَ عَلَيَّ حَوْضي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ فَأُولئِكَ مِنّي ، وَأَنا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدونَ عَلَيَّ حَوْضي »(١).

كما ان الواجب يقضي بأن لا يسند منصب الإمارة لمن طلبه وحرص عليه ، فقد روي : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، استعملني .

فقال ﷺ : **إنّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلىٰ عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ** »(٢).

قال أبو الوليد : « السر في ذلك أنّ الولايات أمانات ، وتصرّف في أرواح الخلائق ، وأموالهم ، والتسرّع إلى الأمانة دليل على الخيانة ، وانه لا يخطبها إلّا من يريد أكلها وإذا ائتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم ومن هذه الخصلة تفسد الرعايا على ملوكها لأنه إذا اهتضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم ، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكّي ، وذكروا سائر الملوك بالعدل والإحسان فكانوا كالبيت السائر :

وَراعي الشّاةِ يَحمي الذِّئبَ عَنْها ... فَكَيفَ إذا الذِّئابُ لَها رِعاءُ

وإذا خان أهل الأمانات ، وفسدت أهل الولايات كان الأمر كما قال الأوّلون :

---

(١) سنن البيهقي : ٤/١١٥. الأموال /أبو عبيد : ٥٧.

(٢) صحيح البخاري : ٨/٥٠. صحيح مسلم : ٦/٦.

المِـلْحُ يُـصْلِحُ مـا يُـخْشىٰ تَـغيُّرُهُ فَكَيفَ بِالمِلْحِ إنْ حَلَّتْ بِهِ الغِيَرُ[1]

إنّ الإسلام احتاط أشدّ الاحتياط فيمن يلي هذه المناصب فألزم أن يكون من الأخيار والصلحاء، وأن يتميز في هديه وسلوكه، وفهمه، ولم يسمح بأي حال للفسّاق، وغير المتحرّجين في دينهم أو الأغنياء أن يتقلّدوا أي أمر من أمور المسلمين، وذلك لما يحدثونه من الأضرار البالغة على الناس.

وممّا يدعو إلى الاغراق في السخرية أن أحد الولاة أيام الحكم العثماني بلغ من حماقته أن أمر السقاة، وبائعي ماء دجلة أن يرشّوا الطرقات بالماء ليخفّفوا من حدّة فيضان النهر، وأمر والٍ آخر بقطع التمور لأنه علم أن حرّ آب إنّما وجد لإنضاجها فإذا قطعت ينتهي الحر[2].

إنّ هؤلاء الأغبياء يجب إبعادهم عن مناصب الدولة ولا يجوز أن يعهد إليهم بأي أمر من أمور المسلمين.

واجبات الولاة

ويجب على الولاة أن يقيموا العدل، ويحكموا بين الناس بالحق، وأن يتعاهدوا جميع مصالح المسلمين، وشؤونهم، ويعملوا على إيجاد الوسائل السليمة لرفاهيّتهم وتطوّرهم، وقد ذكرنا في «النظام السياسي في الإسلام» بعض الوثائق التي زوّد بها النبي العظيم ﷺ ولاته، وقد حفلت بإلزامهم بتنفيذ ما يلي:

١ ـ القيام بتعليم الناس لكتاب الله الكريم، وتربيتهم بالآداب العالية والأخلاق الفاضلة.

٢ ـ تنفيذ أحكام الله على القريب والبعيد، وعدم خشية الناس في ذلك.

---

(١) حقيقة الإسلام وأُصول الحكم: ٧٠.

(٢) الإدارة والإداريّون: ٢٥.

٣ ـ الرفق بالرعية ، والعفو عن المخطئ من غير ترك الحق .

٤ ـ القضاء على معالم الجاهلية ، وأفكارها .

٥ ـ إظهار الدعوة الإسلاميّة ، وبيان جميع شؤونها .

٦ ـ الاهتمام بأمر الصلاة فإنّها رأس الإسلام .

٧ ـ وعظ المجتمع وإرشاده ، وتحذيره من الوقوع في المعاصي والجرائم .

٨ ـ نشر المعارف ، وتثقيف الناس بالعلوم النافعة .

٩ ـ الصلابة في الحق ، وعدم خشية أي شخص في سبيل إقامة الحق والعدل .

هذه بعض الأُمور التي يجب على الولاة مراعاتها ، وتطبيقها على مسرح الحياة ، وقد ذكرنا في البحوث السابقة أنواعاً أُخرى من الواجبات التي ألزم بها الإسلام جميع المسؤولين ، والقائمين بالحكم .

بطانة الولاة

وينبغي للولاة أن يتصلوا بخيرة الناس ، وأكثرهم ورعا ، واستقامة ونزاهة ليستعينوا بهم على إقامة الحق ، وتوطيد العدل ، فإنّ بطانة الولاة أداة السلطان يصلح الحكم بصلاحها ، ويفسد بفسادها ، وقد أمر الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك باجتناب الوالي عن أصناف من الناس وهم :

١ ـ من يذكرون عيوب الناس ،وعوراتهم تقرّبا إلى السلطة الحاكمة فإنّ اللازم عدم الاتّصال بهم .

يقول عليه السلام : « **وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ ، وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً ، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ**

يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ ما تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ»[١].

٢ ـ السعاة بالناس، فإنّ الساعي غاش، وإن تشبّه بالناصحين ـ كما يقول الإمام عليه السلام ـ.

٣ ـ البخلاء: لأنهم يعدلون به عن الفضل، ويعدونه الفقر ـ على حد تعبير الإمام ـ.

٤ ـ الجبناء: لأنهم يضعفونه عن القيام بالواجبات.

٥ ـ الحريصون: لأنهم يزينون له الشره بالجور.

إنّ هذه الأصناف يجب الابتعاد عنها لأنها بطانة السوء والشر، وأداة الحكم الفاسد فلا يصلح الإتصال بها، والقرب منها».

آداب الولاة

ووضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ في عهده لمالك ـ آدابا خاصة للولاة وأمرهم أن يتحلّوا بها، وينهجوا نهجها ويسيروا على سنّتها ليكونوا قدوة للمسلمين، وهداة للناس، وأمثلة للحكام الصالحين، ونشير فيما يلي إلى بعضها:

١ ـ أن يشعروا في قلوبهم الرحمة للرعية، والمحبة لهم بلا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو ذميين. يقول عليه السلام:

«وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ».

ولا تصل الإنسانيّة في جميع مراحل نموها، وكما لها إلى مثل هذا العدل الشامل الذي وضعه الإمام أمير المؤمنين رائد العدالة الكبرى في الأرض.

٢ ـ أن لا يتّخذوا الإمرة والسلطة وسيلة للأبّهة والتكبر على الناس. يقول عليه السلام:

---

(١) نهج البلاغة: ٤٢٩.

«وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ. وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً، فَانْظُرْ إِلَىٰ عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَىٰ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ[1]، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ[2]، وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ!»[3].

٣ ـ أن ينصفوا الله بطاعته، وينصفوا الناس من نفوسهم، ومن خاصة أهليهم، والمقربين عندهم وليس لهم أن يصفحوا عمّن يرتكب منهم جرماً أو يقترف ظلماً وعدواناً على الغير بل لا بد من الأخذ بظلامة الغير وحقه. يقول عليه السلام:

«أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ لِلّٰهِ حَرْباً حَتَّىٰ يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَىٰ إِلَىٰ تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَىٰ ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ»[4].

٤ ـ وأوصى الإمام عليه السلام أن يحب الولاة أوسط الأُمور في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا العامّة، وأن لا يكون همهم رضا الخاصة لأنها أبطأ الناس عطاء في الرخاء، وأقلهم مساعدة للدولة في شدائدها ومحنها. يقول عليه السلام:

---

(١) الطماح: النشوز والجماح.

(٢) الغرب: الحدة.

(٣) نهج البلاغة: ٤٢٨.

(٤) نهج البلاغة: ٤٢٨ و ٤٢٩.

«وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ، وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ، وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ»[1].

لقد عرف الإمام الخاصة بتلك الأوصاف فأبان واقعها، وكشف حقيقتها، وهي في جميع مراحل التأريخ تحمل هذه النزعات فلا تقوم الدولة بهم، وإنّما تقوم على العامّة، فالمعول على رضاها فهي مركز الثقل ومجمع القوة، ومصدر الإمداد للحكومة.

٥ ـ وأوصى عليه السلام بتكريم المحسنين، والعناية بهم، ولا يكون المحسن والمسيء عندهم بمنزلة واحدة فإنّ في ذلك تضييعاً للفضل، وتزهيداً للإحسان.

يقول عليه السلام: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ! وَأَلْزِمْ كُلّاً مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ».

٦ ـ الإحسان إلى الرعية، وتخفيف المؤونة عنهم، وترك استكراههم على ما ليس عندهم.

٧ ـ أن لا ينقضوا سنّة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة،

---

(١) نهج البلاغة: ٤٢٩.

وصلحت عليها الرعية.

٨ ـ أن يكثروا من مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في الأُمور والمشاريع التي يصلح بها أمر البلاد.

٩ ـ أن يعرفوا لكل امرئ ما أبلى، ولا يضيفون بلاء امرئ إلى غيره.

يقول الدكتور **مهدي محبوبة**:

«هذه القاعدة تصلح لكل زمان ومكان على صعيد الحكم، وعلى صعيد المجتمع، وتتجلّى فيها عدالة الحكم بأجلى صورها حيث يتناسب الربح (مهما كان نوعه) تناسباً طردياً والجهد.

والإنسان يلزم أن ينظر بقيمة وبمقدار ما يجهد به نفسه لمجتمعه على أن يكون ذلك بعد التتبع والمعرفة من قبل السلطة.

فإذا أبلى الموظف خير بلاء بإخلاصه، وأداء واجبه لزمه الترفيع على خلاف من يتقاعس في أداء واجبه، ومن يخون ما بين يديه.

والعامل الذي يؤدّي واجبه باخلاص وجهد فله من الربح ما يشعره بإخلاصه وجهده»[1].

١٠ ـ وأكد الإمام على لزوم رعاية المساكين، والمحتاجين، والمرضى فعلى الولاة أن يقوموا بدورهم بنفقاتهم وسد خلتهم فإنّ لهم قسما مفروضاً وحقا معلوما في بيت المال، ويأمر الإمام عليه السلام يتفقّد من لا يصل إلى الولاة ممّن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، فإنّ الواجب أن يفرغوا لهم من أهل الثقة والدين ليلموا بحوائجهم وشؤونهم، ويرفعونها إلى المسؤلين ليقوموا بقضائها، ويأكد الإمام بعد هذا طلبه برعاية الأيتام، والمتقدمين في السن ممّن لا حيلة لهم، ولا ينصبون نفوسهم

---

(١) ملامح من عبقرية الإمام: ٦٦ و ٦٧.

للمسألة، فإنّ مراعاة هؤلاء من أهم ما يعنى به الإسلام في أيام حكمه.

١١ ـ ويرى الإمام عليه السلام أن من الضرورة أن يفرغ الولاة وقتا خاصا لذوي الحاجات ليطّلعوا فيه على شؤونهم، وما ألم بهم من ظلم أو اعتداء ليأخذوا بحقهم وظلامتهم، وعليهم أن ينحّوا عنهم الشرطة والحرّاس حتّى يتكلم متكلمهم غير متعتع ولا خائف، فقد سمع الإمام عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول في غير موطن: «**لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ**»(١).

١٢ ـ أن لا يؤخّروا أعمال المراجعين، وعليهم أن ينفّذوها في الوقت.

يقول عليه السلام: «**وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ. وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ**».

١٣ ـ ونهى الإمام عليه السلام أن يطول احتجاب الولاة عن الرعية، فإنّ احتجابهم شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، وتترتّب عليه أضرار بالغة وقد أدلى بها عليه السلام، يقول:

«**وَالْإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ**».

وأضاف الإمام يقول:

«**وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أَوْ فِعْلِ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ، أَوْ مُبْتَلَىً بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ**».

١٤ ـ وعلى الولاة أن لا يؤثروا أحداً من خاصتهم، ولا يمنحونهم أي شيء

---

(١) نهج البلاغة: ٤٣٩.

من أموال الدولة، فانّها ليست لهم، وإنّما هي لعموم المسلمين.

يقول عليه السلام: «**وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذٰلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

١٥ ـ أن يطبقوا الحق على القريب والبعيد، وأن يكون الناس عندهم في ذلك سواء.

يقول عليه السلام: «**وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذٰلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذٰلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذٰلِكَ مَحْمُودَةٌ**».

١٦ ـ وعلى الولاة إذا ظنت الرعية بهم الظنون أن يصحروا إليهم بالعذر، ويرفعوا عن نفوسهم سوء الظن بهم، فإنّ ذلك رفق بالرعية، وتوثيق لعرى الإتصال بينها وبين الحكومة.

١٧ ـ أن يجيبوا إلى الصلح والسلم إذا دعا إليه العدو فإنّ فيه راحة للجنود، وأمنا للبلاد، وراحة من الهموم، وعليهم أن يراقبوا العدو بعد الصلح لئلّا يلتمس في ذلك منفذا يسلك به للغدر أو الإفساد، والزم عليه السلام بمراعاة العهود، والوفاء بها، وأن لا يغدروا بذمتهم، ولا يخيسوا بعهدهم تنفيذاً لمقررات الإسلام وتعاليمه التي ألزمت بذلك.

١٨ ـ وحذر الإمام عليه السلام أشد التحذير من سفك الدماء بغير حلّها، فإنّه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها.

١٩ ـ ونهى الإمام عليه السلام الولاة عن الإعجاب بنفوسهم أو حب الإطراء لهم فإنّ ذلك

ـ كما يقول عليه السلام ـ من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

٢٠ ـ أن لا يمنّوا على الرعية بالإحسان إليها، فإنّ المنّ يبطل الإحسان.

٢١ ـ أن لا يخلفوا موعداً فإنّ الخلف ـ كما يقول الإمام ـ يوجب المقت عند الله والناس قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

٢٢ ـ ونهى عليه السلام عن العجلة بالأمور قبل أوانها أو التهاون فيها أو اللجاجة فيها، وعليهم أن يضعوا كل أمر موضعه.

٢٣ ـ أن لا يستأثروا لنفوسهم بما الناس فيه أسوة، فإنّ ذلك من الخيانة للأُمّة، وعليهم أن يراقبوا الله في أموال المسلمين فلا يصطفون منها أي شيء.

ونكتفي بهذا العرض الموجز من عهد الإمام، فقد وضع فيه جميع مقومات الإرتقاء، والنهوض، وعالج فيه جميع قضايا الحكم على ضوء الحق والعدل، ولم يقتن مثله في جميع مراحل هذه الحياة، فهو دستور الإسلام ونظامه، ومنهجه في ميادين حكمه ودولته.

محاسبة الولاة

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يشرف على الولاة، ويراقب تصرفاتهم ويحاسبهم على ما جبوه وأنفقوه، وينظر إلى ما عندهم من ثراء فإن كان قد اصطفوه من بيت المال بغير وجه مشروع فالواجب مصادرته وعزلهم وذلك بخيانتهم، وقد سن ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فكان يحاسب عمّاله على المستخرج والمصروف، واستعمل رجلاً من الأزد على الصدقات فلمّا رجع حاسبه، فقال الرجل: هذا لكم، وهذا أُهدي لي.

فتألم النبيّ صلى الله عليه وآله وانطلق يقول: **ما بالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمّا وَلانا اللهُ**

فَيَقولُ: هـٰذا لَكُمْ وَهـٰذا أُهْدِيَ لي، أَفَلَا قَعَدَ في بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبيهِ فَنَظَرَ أَيُهْدىٰ إِلَيْهِ أَمْ لا، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَا نَسْتَعْمِلُ رَجُلاً عَلَى الْعَمَلِ مِمّا وَلّانا اللهُ فَيَغُلُّ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعيراً لَهُ رِغاءٌ وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شاةً تَمْغَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ، وَقالَ اللّٰهُمَّ بَلَّغْتُ قالَها مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً»[١].

وقد طبق ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دور حكمه فكان يراقب الأمراء والعمال، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف، فإذا بلغه عن أحد خيانة بادر إلى عزله، وأخذ منه ما اختلسه من بيت المال، وقد بلغه عن بعض أنه استأثر ببعض أموال المسلمين فكتب إليه: «أَمّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَني عَنْكَ أَمْرٌ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ، وَعَصَيْتَ إِمامَكَ، وَأَخْزَيْتَ أَمانَتَكَ.

بَلَغَني أَنَّكَ جَرَّدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسابَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسابَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسابِ النّاسِ»[٢].

وكتب إلى زياد بن أبيه، هو خليفة عامله عبدالله بن عباس على البصرة يحذره من الخيانة وقد جاء فيه.

«وَإِنّي أُقْسِمُ بِاللهِ قَسَماً صادِقاً، لَئِنْ بَلَغَني أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمينَ شَيْئاً صَغيراً أَوْ كَبيراً، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَليلَ الْوَفْرِ، ثَقيلَ الظَّهْرِ، ضَئيلَ الْأَمْرِ»[٣].

ما أحوج المسلمين إلى مثل هذا العدل الذي لا تطغى فيه النزعات والأهواء، ولا ميل فيه لسوى الحق، ولا مكسب فيه سوى خدمة الأمة ورعاية مصالحها.

---

(١) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة: ٢٤٨.

(٢) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٤١٢/٣.

(٣) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٢٢/٣.

وروى المؤرخون أن عمر بن الخطاب كان يحاسب عماله ، ويشاطرهم أموالهم فقد رووا أنه شاطر أموال سعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص والحجاج بن عتيك الثقفي وغيرهم ، وكان الواجب يقضي بمصادرة جميع ما اختلسوه إن قامت البينة على ذلك ، ولا وجه للتشطير بالمناصفة ، وإن لم تقم البينة على ذلك فلا وجه لمصادرة أموالهم حسب ما ذكره المحققون .

وبهذا ينتهي بنا المطاف عن الولاة ، وننتقل بعده إلى جهاز آخر من أجهزة الدولة الإسلاميّة .

عمال الخراج والصدقات

وهم الجباة الذين تستعملهم الدولة لأخذ الخراج من الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ، أو لاستيفاء الصدقات من الأموال التي فرضت عليها الزكاة ، ويشترط فيهم أن يكونوا أمناءاً فيما يجبونه من الناس ، وفيما ينفقونه على المرافق العامّة ، وقد وضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام آداباً وتعاليماً خاصة لعمال الصدقة ، وأمرهم بمراعاتها ، والسير على نهجها ، ونسوق نص كلامه في ذلك من دون أن نعرض لتحليله ،وإيضاحه لأنه وافي القصد ، واضح المعالم سهل البيان .

يقول عليه السلام : «**انْطَلِقْ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً ، وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً ، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكثَرَ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُخْدِجْ[1] بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ، ثُمَّ تَقُولَ : عِبَادَ اللهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ وَخَلِيفَتُهُ ، لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ ، فَهَلْ لِلهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ**

---

(١) **لا تُخْدِج** : أي لا تبخل .

إِلَىٰ وَلِيِّهِ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ[١] فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ، أَوْ تُوعِدَهُ، أَوْ تَعْسِفَهُ، أَوْ تُرْهِقَهُ.

فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ.

وَلَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَلَا تُفْزِعَنَّهَا، وَلَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ[٢] ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ. ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ؛ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ.

فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ[٣]، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتَّىٰ تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً[٤]، وَلَا هَرِمَةً، وَلَا مَكْسُورَةً، وَلَا مَهْلُوسَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُوَصِّلَهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً، غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ[٥]، وَلَا مُلْغِبٍ[٦] وَلَا مُتْعِبٍ.

---

(١) يقصد بـ«المنعم» دافع الزكاة، وهذا من روائع الأدب العلوي.

(٢) أي قسّمه قسمين، ثمّ خيّر صاحب المال ليختار أيّهما شاء.

(٣) أي إن طلب الإعفاء من هذه القسمة فاعفه منها وأعدها مرّة أُخرى.

(٤) العود ـ فتح فسكون ـ: المسنّة من الإبل.

(٥) المحجف: من يشتدّ في سوق الأنعام حتّى تهزل.

(٦) اللغب: المعير من التعب.

ثُمَّ احْدُرْ[١] إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا أَخذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ[٢] لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذلِكَ بِوَلَدِهَا؛ وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً، وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذلِكَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ[٣]، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ[٤] وَالظَّالِعِ، وَلْيُوِرِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ[٥]، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَىٰ جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلْيَرُوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ[٦] وَالْأَعْشَابِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ، وَلَا مَجْهُودَاتٍ، لِنَقْسِمَهَا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِنَّ ذلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ»[٧].

وحفل هذا العهد بأُصول الفضائل والآداب، واحتوى على أسس العدل، ومراعاة حقوق من وجبت عليه فريضة الزكاة، كما تضمن الرفق بالحيوان، وعدم إجهاده والإضرار به، ونص العهد على الإحتياط في أموال الدولة والإهتمام بها إلى غير ذلك من الأُمور التي لم تقنن مثلها الأنظمة والدساتير، وينتهي بنا الحديث عن العمال، وننتقل بعده إلى وظيفة أُخرى من وظائف الدولة.

الشرطة

وتعتبر الشرطة من أهم أجهزة الدولة، فهي القوة التنفيذية للقضاء، والأداة الخلاقة لصيانة الحقوق، وحفظ الأمن، ونشر الدعة، والاستقرار في البلاد، ونعرض

---

(١) **احدر**: أي أسرع بها إلينا.

(٢) **تمصر اللبن**: تقليله بالحلب.

(٣) **اللاغب**: الذي أعياه التعب.

(٤) **النقب** ـ بفتح فكسر ـ: الخرق.

(٥) **الغدر** ـ جمع غدير ـ: ما غادره السيل من الماء.

(٦) **النطاف** ـ جمع نطفة ـ: وهي المياه القليلة.

(٧) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٣/٢٧ ـ ٢٩.

ـ بايجاز ـ فيما يلي لبعض شؤونها حسب النهج الإسلامي.

تعريفها

وعرفها الدكتور **حسن إبراهيم** فقال:

«الشرطة: هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة المفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإداريّة التي تكفل سلامة الجمهور، وطمأنينتهم»(١).

وذكر **ابن الأثير**: «أن شُرط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جند»(٢).

تأسيسها

والمعروف أن أول من أسس الشرطة هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقد انتخب جماعة من جنوده، وأطلق عليهم لقب (شرطة الخميس) وكانوا معروفين بالثقة والعدالة حتّى كانت شهادة أحدهم تعادل شهادة رجلين، وكان من أبرزهم الثقة الأمين عبدالله بن يحيى الحضرمي، وقد قال له الإمام:

«ابْشِرْ يا عَبْدَ اللهِ، فَإِنَّكَ وَأَباكَ مِنْ شُرْطَةِ الْخَمِيسِ، حَقّاً لَقَدْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِاسْمِكَ وَاسمِ أَبِيكَ فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ»(٣).

وقيل: «إنّ عمر بن الخطاب هو أول من أدخل نظام «العسس» أو حراس الليل ثمّ نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وسمّي رئيسها «صاحب الشرطة»(٤).

---

(١) النظم الإسلاميّة: ٢٦٠.

(٢) النهاية: ٢/٤٦٠.

(٣) حياة الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٢/٣٧٧.

(٤) النظم الإسلاميّة / الدكتور صبحي الصالح: ٣٣٣.

واجباتها

وانيطت بالشرطة كثير من الواجبات والمسؤوليات ، وأهمها :

١ ـ القبض على المجرمين .

٢ ـ اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم .

٣ ـ حفظ النظام والأمن العام .

٤ ـ المحافظة على أموال الناس ، وصيانة الأشخاص .

أهميتها

وكانت للشرطة أهمية بالغة في العصور الإسلاميّة الأولى فكان منصب صاحب الشرطة من المناصب الرفيعة إذ كان يقوم بأعباء الوالي في غيابه ، وإلى جانب صاحب الشرطة الذي كان يختص بالجرائم العادية كانت هناك وظيفة المحتسب ، الذي كان يختص بالجرائم المخلّة بالدين[١] .

وقد عظمت نباهة الشرطة في دولة بني أُميّة بالأندلس ، وانقسمت إلى شرطة كبرى ، وشرطة صغرى ، فالكبرى تضرب على أيدي الزعماء ، وعلى أيدي أقاربهم في الظلامات ، والصغرى تحكم في الرعاع ، وعامة الناس ، وكانت ولاية الشرطة للأكابر من رجالات الدولة ترشيحاً للوزارة والحجابة[٢] .

تحديد فعاليتها

وحدد الإسلام صلاحيات الشرطة فليس لها ، ولا لأية هيئة حاكمة أن تعتقل أي شخص أو تسجنه إلّا إذا ثبتت في حقه تهمة يعاقب عليها القانون الإسلامي ،كما أنّها لا تملك إيذاء أي فرد في حريته الشخصية وذلك باعتقاله دون محاكمة ، وإذا قدم

---

(١) إدارة الشرطة في الدولة الحديثة : ٥/١ .

(٢) النظم الإسلاميّة : ٣٣٤ .

رجال البوليس على ذلك فإنّهم يقدّمون للقضاء.

خضوعها للقضاء

والشرطة مسؤولة أمام السلطة القضائية عن تنفيذ جميع المقررات والأعمال المنوطة بها فإذا أخلّت ـ عن عمد ـ ببعض واجباتها فإنّها تحاكم، وتجري عليها العقوبات المقررة في الإسلام.

وبقي هنا شيء وهو أنّ هذا السلك لابد أن يتمتّع بالنزاهة والعفة، والنبل والشهامة، وأن يرعى بحزم وجدّ جميع واجباته ومسؤولياته، وأن لا يكون كما قال **مونتاني** في شرطة الغرب:

«إن بوليسنا عليل وداؤه عضال».

واللازم على الحكومة أن توفر للشرطة أسباب المعيشة والرخاء ليستغنوا عما في أيدي الناس فإنّه إذا امتدت أيديهم إلى ذلك شاعت الجرائم، وانتشر الفساد، وضاعت الحقوق، وانتهكت الكرامات وبهذا ينتهي بنا الحديث عن بعض أجهزة الدولة الإسلاميّة.

في الشؤون الإداريّة

وعنت الدراسات الحديثة في أمر الإدارة ، واستوعبت البحوث المقررة لها في الجامعات العلمية جميع شؤونها ، وقد ألّفت فيها كتب خاصة ، حتّى أصبحت علماً مستقلّاً بذاته ، متميزاً عن غيره ، شأنه شأن العلوم الأُخرى .

والشيء المحقق هو أن ولاة المسلمين في عصورهم الأولى هم الذين وضعوا قواعد الإدارة ، وشرعوا مناهجها ، فقد رسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الشيء الكثير من معالمها في رسائله إلى ولاته وعماله خصوصاً في عهده لمالك الأشتر ، وقد عرضنا في البحوث السابقة بعض الوظائف الإداريّة كالقضاء ،وولاية المظالم ، والإمارة ، وغيرها ، وهي حافلة بالكثير من النظم الإداريّة .

يقول بعض الأخصّائيين بهذه البحوث :

« ومن يرجع إلى المصادر القديمة الباحثة في علم الكلام أو الإمامة ، أو كتب أُخرى كالأحكام السلطانية ، أو مقدمة ابن خلدون ، أو صبح الأعشى : يجد فيها تفاصيل القواعد المرسومة للشؤون الإداريّة في النظام الإسلامي ، فهي تضاهي القواعد الواردة في القوانين الإداريّة الحديثة ، من حيث سعتها وشمولها كافة أنواع المشاكل الإداريّة ، وأخذها بالمبادئ اللامركزية الحقيقية »[1] .

---

(١) مبادئ الإدارة العامّة : ١٠ .

إنّ المسلمين هم الذين سبقوا إلى تقرير قواعد هذا العلم، ووضع مناهجه وأصوله، ونعرض فيما يلي ـ بإيجاز ـ لبعض شؤون الإدارة.

المعنى اللغوي

الإدارة: مشتقّة من أدار الشيء تعاطاه، ومنه قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾[1] وأدار الأمر: أحاط به، وأداره عن حقه: طلب منه أن يتركه وصرفه عنه[2].

في الاصطلاح الحديث

وكلمة الإدارة في الإصطلاح الحديث تستعمل في معنيين متباينين وهما:

١ ـ **المعنى العضوي**: ومفاده المجموعة من التنظيمات التي تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية وذلك تحت إشراف السلطات السياسيّة فيها، ويتدرج تحت هذا المدلول السلطات المركزية كرئيس الجمهورية، ونوّابه والوزراء، والمحافظين، ومن إليهم، والسطات اللامركزية الإقليمية (كالمؤسسات العامّة).

٢ ـ **المعنى الوظيفي**: وفحواه أن الإدارة هي النشاط الذي تحققه الهيئات السابقة، ويؤدّي إلى اتصال الإدارة (بمعناها الأول) بالأفراد فيجعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤدّيها المرافق العامّة، أو مستحقّين لتعويض ناتج عن تصرّف خاطئ صادر من إحدى الهيئات الإداريّة.

والقانون الإداري بصفة عامة يطلق على الإدارة بمعنييها السابقين ولا يختصّ

---

(١) البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) أقرب الموارد: ٣٥٨/١.

مدلوله بأحدهما [١].

المفهوم العلمي

والمفهوم العلمي الحقيقي للإدارة لدى فقهاء القانون هو عبارة عن القواعد التي تنظم علاقة السلطة بالأفراد، وبناءاً على هذا المفهوم تكون كافة القوانين التي تنظم الأُمور المتعلقة بواجبات الدولة الأساسية أو الفرعية جزءاً من القانون الإداري المحلي [٢].

وقيل في تعريفه: إنّه مجموعة من الهيئات والسلطات التي تضطلع بمختلف مظاهر تدخل الدولة في حياة الجماعة، على أساس الأهداف التي تحدد السلطة السياسيّة علاقاتها، وفي حدود النطاق الذي ترسمه هذه السلطة، وبالوسائل التي تقررها [٣].

وذكرت تحديدات أُخرى، وذكرها يستدعي الإطالة والخروج عن الموضوع.

الإدارة والقانون العامّ

والقانون الإداري وفقاً للتنظيم الذي جرى عليه معظم فقهاء القانون يعتبر فرعا من فروع القانون، وذلك لأن الروابط التي يحكمها القانون العام تتميز دائماً بأن الدولة باعتبارها ذات سطلة عامة فهي أحد الأطراف، ولما كانت الدولة تستهدف في تصرفاتها تحقيق المصلحة العامّة، فإنّها قد منحت من السلطات مالا يتمتّع بمثلها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم [٤].

---

(١) مبادئ القانون الإداري: ١٠.

(٢) مبادئ الإدارة العامّة: ١٤.

(٣) الوجيز في النظم الإداريّة: ١٠.

(٤) مبادئ القانون الإداري: ١١.

وقد قسم فقهاء القانون هذا العلم إلى قسمين عام، وخاص، وأدرجوا في الخاص بحوث الإدارة[١] وبهذا الإعتبار يكون القانون الإداري فرعاً من فروع القانون.

الإدارة وعلم الاجتماع

لعل أهم ما يهدف إليه علم الاجتماع هو الوصول إلى قوانين عامة تهيمن على الظواهر الاجتماعيّة، والإدارة تعتمد على تلك القواعد التي يقوم عليها علم الاجتماع، فإنّ تلك الظواهر تشكل موضوع اهتمام الإداريين، ومن بينها دراسة مسألة السكان، ودراسة الأسرة، والأفراد[٢] وغير ذلك من الأُمور التي لها صلة بموضوع الإدارة والحكم.

الإدارة والقانون الإداري

ولا علاقة لعلم الإدارة العامّة بالقانون الإداري فإنّ كلّاً منهما يبحث عن موضوع مستقل لا صلة له بالموضوع الآخر، فعلم «الإدارة» يبحث عن الظواهر الإداريّة، والنشاط في دوائر الدولة كما يتناول كافة أوجه النشاط الحكومي، والتطبيقات العملية للقوانين، والعلاقات السائدة في الدولة، وإدارة الأجهزة الحكومية، والهيئات الفنية، والإداريّة، والدوائر الرسمية ورسم الخطط الإداريّة الإصلاحية في الحال والمستقبل، وتنظيم طريقة العمل ودراسة ما يؤدّي إلى تحسين الأعمال وزيادة الإنتاج، ومن جملة الأُمور التي تبحث في هذا العلم دراسة شؤون الموظفين، والمستخدمين الموجودين في المؤسسات الرسمية، وما يتعلّق بنشاطهم، وكيفية أدائهم للواجب، وتنسيق أعمالهم، وفرض الرقابة، ودراسة ما

---

(١) مبادئ الإدارة العامّة: ١٥.

(٢) الأُسس العلميّة للإدارة والتنظيم: ٢٢.

يتعلّق بالخطط الإداريّة في المؤسسات والدوائر بالنسبة إلى سائر أجهزة الدولة، وكيفية التعاون بينها، وأما «القانون الإداري» فإنّه يتناول البحث عن الأجهزة الحكومية بصورة مباشرة، ولا علاقة له بغير ذلك[١].

أنواعها

والإدارة حسب ما نص عليه علماء القانون تنقسم إلى نوعين:

الأوّل: الإدارة المركزية

والإدارة المركزية ترمي إلى احتكار الوظيفة الإداريّة في الدولة، وتحصر السلطة التنفيذية بيد الحكومة، وتتولاها بواسطة إدارتها المركزية المؤلفة من رئيس الدولة والوزراء، وبواسطة ممثليها في الأقاليم من حكام إداريين يرتبطون فيما بينهم وبالإدارة المركزية برباط من التسلسل يجعل من السلطة المركزية مصدر الأوامر، ومرجع البت في أغلب الشؤون الإداريّة[٢] وتقوم المركزية الإداريّة على الأسس التالية:

أوّلاً: تركيز السلطة بيد الإدارة المركزية، ومعنى ذلك أن الحكومة المركزية تستأثر بكل السلطات التي تخولها الوظيفة الإداريّة في الدولة فالوزارة في الدولة لا يقتصر عملها على جزء معين من الأقليم، وإنّما يشمل الدولة كلها فيشرف الوزراء في العاصمة على جميع المرافق العامّة، سواء أكانت تلك المرافق قومية أم محلية، فلا محل في هذا النظام للمجالس الإقليمية أو البلدية لتتولى الإشراف على المرافق المحلية.

ثانياً: خضوع موظفي الحكومة المركزية للسلطة السياسيّة، ومعنى ذلك أن

---

(١) مبادئ الإدارة العامّة: ١٧ ـ ١٩.

(٢) التنظيم الإداري: ٩.

كل موظف ملزم بالخضوع لما هو أعلى رتبة منه.

صورها

وذكروا أن للمركزية الإداريّة صورتين:

الأولى: تركيز السلطة الإداريّة بجميع شؤونها بيد الوزراء ويتعين على ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم الرجوع إلى وزرائهم في كل شيء.

الثانية: عدم التركيز الإداري ويقصد به أن تخول الوزارة بعض الموظفين سواء أكانوا بمفردهم أم بشكل لجان للنظر في بعض الأُمور من دون حاجة للرجوع إلى الوزير، وبهذه الطريقة تخف أعباء الوزراء ،وقد سارت على ذلك أغلب دول العالم فلم تعد السلطة الوزارية تتولى الإشراف على كل شيء.

مزايا هذا النظام

وذكروا للإدارة المركزية عدة مزايا وهي:

١ ـ تقوية السلطة العامّة، ومساعدتها على نشر نفوذ الحكومة المركزية والحفاظ على مكانتها.

٢ ـ إشراف الحكومة المركزية على المرافق العامّة في جميع أنحاء البلاد وذلك يؤدّي إلى نشر العدالة والمساواة بين جميع الأفراد.

٣ ـ إن المركزية الإداريّة تؤدّي إلى الإقلال من النفقات العامّة بخلاف اللامركزية في الإدارة فإنّها تؤدّي إلى الإسراف في ذلك[١].

---

(١) الوجيز في نظام الحكم والإدارة: ٣٥٦ ـ ٣٥٩.

الثاني: الإدارة اللامركزية

النوع الثاني من الإدارة ،وهي الإدارة اللامركزية ، ويقصد بها توزيع الوظائف الإداريّة بين الحكومة وبين هيئات منتخبة محلية تباشر اختصاصها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة[١] وتتقوّم هذه الإدارة من أمور:

١ ـ الاعتراف بوجود مصالح محلية أو خاصة متميزة من المصالح القومية على أن يترك الإشراف عليها لمن يتصدى لذلك من غير الجهاز الحاكم.

٢ ـ انتخاب هيئات يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إدارة المجتمع ، ويعهد إليها الإشراف على المصالح الحلية.

٣ ـ استقلال الهيئات اللامركزية في ممارسة اختصاصها تحت إشراف السلطة المركزية ، ويعرف ذلك باسم الوصاية الإداريّة أو الرقابة الإداريّة[٢].

وقد ذكرت لهذا النظام عدة مزايا ، والتعرض لها قد يعد خروجاً عن الموضوع والمهم أن نظام الإدارة الإسلاميّة إنّما هو نظام لا مركزي.

يقول **الأُستاذ الجاوشلي**:

« ومن ينظر في نظام إدارة الأقطار الاسلامية يجد أنه نظام لا مركزي كامل في شؤون الإدارة ترك للوالي حرية التصرف في شؤون الولاية ، يساعده رؤساء الدواوين المختلفة ، وهو مقيد بأحكام الشريعة ، وأوامر الخليفة ».

وأضاف يقول:

« فالولاية كانت سلطة محلية مستقلة فيها تشكيلات كاملة ، وبيت مال

---

(١) التنظيم الإداري: ١٢ و ١٣.

(٢) الوجيز في الحكم والإدارة: ٣٦٠ ـ ٣٦٤.

مستقل لذلك فإنّ نظام الإدارة في الإسلام أول من اعتنى بالنظام اللامركزي في الشؤون الإداريّة، وكان الوالي يستشير في الأُمور الهامة أهل الرأي في منطقته. وهذا لم يكن إلّا بمثابة مجلس محلي يمثل رغبات ومصالح سكان المنطقة»[١].

واجبات الإدارة

وعلى الإدارة أن تؤدّي جميع الخدمات المطلوبة للمواطنين، وتسخّر جميع إمكانياتها لصالحهم، وأن تستوعب بالرعاية جميع شؤونهم، وعليها أن تدرس المشاريع النافعة لتقوم بإنشائها في أرجاء الوطن، لتحقق بذلك العدل الاجتماعي، والأهداف البعيدة للشعب، ونعرض فيما يلي بعض الأُمور المتعلّقة بهذا الشأن:

١ ـ الرقابة الإداريّة

ومن مهام الإدارة فرض الرقابة الشديدة على الموظفين، والنظر في أعمالهم ومدى قيامهم بالواجبات فإن أهملوا ذلك وجب إقصاؤهم، وتقديمهم للقضاء إن ارتكبوا ما ينافي العدل، وقد أسس الرقابة الإداريّة الإمام عليّ عليه السلام في دور حكومته.

يقول عليه السلام في عهده لمالك: «**ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ** ـ أي العمّال ـ، **وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ[٢] عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.**

وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ؛ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ[٣] عِنْدَكَ

---

(١) مبادئ الإدارة العامّة: ٩.

(٢) حدوة: أي حثّ لهم وسوق على الإخلاص في العمل.

(٣) أي اتفقت عليها أخبار الرقباء.

أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذٰلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ»[1].

وقد أخذت بمبدأ الرقابة أغلب حكومات العالم، وجعلته من أهم الأُمور التي تعنى بها الإدارة، وقد أسماها الفقه الفرنسي باسم «الوصاية الإداريّة».

وعلى الرقابة الإداريّة أن لا تندفع وراء العواطف والأهواء، وأن تراقب الله تعالى فيما ترفعه من التقارير بشأن الموظفين فتسجل ما تراه، وما تتيقن به، فلا تحاب، ولا تظلم أحداً، وعليها أن تسجل الواقع مشفوعاً بروح الإخلاص والأمانة.

٢ ـ تنمية الحركة الاقتصاديّة

وعلى الإدارة أن تبذل جميع جهودها وطاقاتها لتنمية الحركة الاقتصاديّة وإنعاش الحياة العامّة وذلك بإيجاد المشاريع، وتأسيس المصانع والمعامل، وإصلاح الأراضي، وتعميرها، وإحياء الموات منها، فإنّ ذلك من أهم ما يعنى به الإسلام.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً**».

ويعرض الامام عليه السلام إلى الوصية بالفلاحين، والتزام الدولة بالتخفيف عنهم فيما إذا شكوا ثقلاً أو علة في الأرض، ومن الطبيعي أن هذا اللون من البر والإحسان يوجب إقبالهم على العمل، وزيادة الإنتاج.

---

(١) نهج البلاغة / محمّد عبده: ١٠٦/٣.

يقول عليه السلام: «فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً[١] أَوْ عِلَّةً[٢]، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ[٣]، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا[٤] غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ؛ وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ، وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ[٥]، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ[٦]، وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلَهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ[٧]، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»[٨].

وعلى الإدارة أن ترعى هذه الجوانب، فلا تجحف بالضرائب على المواطنين فإنّها تؤدّي إلى شيوع الفاقة والفقر بينهم، وليس شيء يعنى به الإسلام كما يعنى بمكافحة الفقر، ومطاردة البؤس، ونفي الحاجة عن الناس.

وعلى أيّ حال، فإنّ الإدارة معنية بإصلاح الوضع الاقتصادي في البلاد. فعليها أن تتحرّى جميع الوسائل الموجبة لتنمية الحركة الاقتصاديّة، وعليها أن تهتم بشأن

---

(١) **الثقل**: المراد به المال المضروب من الخراج.

(٢) **علة**: المراد بها نزول آفة سماوية أضرّت بمنتوجهم الزراعي.

(٣) **بالة**: المراد شكايتهم من انقطاع ما يبيل الأرض من المطر ونحوه.

(٤) **اغتمرها**: أي عمّها الغرق.

(٥) أي متخذاً زيادة قوتهم عماداً لك تستند إليه عند الحاجة.

(٦) **اجمامك**: أي راحتك لهم.

(٧) أي تطلّع نفوسهم إلى جمع المال ادّخار لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا عنها.

(٨) نهج البلاغة / محمّد عبده: ٣/١٠٧ و ١٠٨.

الحركة التجارية فتسهّل للتجار جميع الطرق المؤدية إلى نموّ أموالهم بالأسباب المشروعة، فإنّهم المصدر الأصيل الذي تدور عليه الحركة الاقتصاديّة في البلاد.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ[1]، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا[2]، وَلَا يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ[3]، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ. وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ**».

فعلى الإدارة أن تسعى جاهدة لتنمية الحركة التجارية، وازدهارها، فتمنح التجار حرية الاستيراد، وتهيّئ لهم الوسائل المنمية للاقتصاد العام فإنّ عدم ذلك ممّا يوجب وقوف التجارة وركود الأسواق، وهو ممّا يضر بصالح البلاد فإنّه يوجب شيوع البطالة، وانتشار الفاقة والحاجة، كما دلّل على ذلك في علم الاقتصاد.

٣ـ دراسة السوق

وعلى السلطة الإداريّة أن تراقب بحزم وجدّ أوضاع السوق كيلا تحتكر السلع وتجحف الباعة بثمنها، أو تتلاعب بأسعارها، فإنّ فريقاً من التجّار لا يهمّهم إلّا تضخم ثرواتهم، ولو أدّى ذلك إلى افتقار الناس وإضرارهم، وعلى الحكومة أن تتخذ جميع الإجراءات اللّازمة ضد الإحتكار، وتضع يدها على الأموال المحتكرة فتبيعها بيعاً سمحاً بما لا يجحف بالفريقين. يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) **المضطرب**: المتردد بأمواله بين البلدان.

(٢) أي يجلبونها من الأمكنة التي لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق.

(٣) **البائقة**: الداهية.

«وَاعْلَمْ ـ مَعَ ذٰلِكَ ـ أَنَّ في كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً في الْبِيَاعَاتِ، وَذٰلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ.

فَامْنَعْ مِنَ الْاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ. فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ في غَيْرِ إِسْرَافٍ».

إنّ بعض التجّار قد أترعت نفوسهم بالجشع فيسلكون جميع الوسائل المؤدّية لتضخم أموالهم ،ولو كانت غير مشروعة ، فعلى الحكومة أن تراقبهم ، وتقضي على الوسائل الإحتكارية ، والاستغلالية فإنّها تؤدّي إلى شيوع الأزمات ، واضطراب الأوضاع الاقتصاديّة في البلاد.

٤ ـ اختبار السلع

ومن مهام الإدارة تعيين هيئة أمنية لتفتيش السلع ،واختبارها لما كان منها فاسداً فعليها أن تمنع من بيعه وتعاطيه في الأسواق خصوصاً بالنسبة إلى الإطعمة والفواكه ، واللحوم فإنّ الفاسد منها ممّا يضر بالصحة العامّة . وقد فرضت الحكومات الإسلاميّة في العصور الأولى الرقابة على ذلك ، وقد ألّفت بعض الكتب من أجل هذه الغاية ، وقد رسمت فيها المناهج لمعرفة السليم من المعيب ، والصحيح من الفاسد ، وهو ـ من دون شك ـ يجنب الناس من الوقوع في كثير من الأمراض.

٥ ـ العناية بالمراجعين

وعلى الإدارة أن تبذل المزيد من الإهتمام ، والعناية بالمراجعين ، فتهيّئ لهم أمكنة للإستعلام ، وأمكنة للراحة ، وأن لا تحجب أحداً عن النظر في مشاكله ، وغير ذلك من الأُمور التي توجب إخلاص الشعب لحكومته ، وتعاونه معها ، وارتباطه بها.

أعضاء المجلس الإداري

ويتكوّن أعضاء الإدارة في الإسلام من الوالي ، ومن بطانته الثقات المتحرجين في دينهم ممّن لهم الدراية التامة في شؤون الحكم ، والمعرفة الواسعة بما تحتاج إليه الأمة من المجالات الإصلاحية ، وقد أكد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك على ضرورة مدارسة العلماء ، ومحادثة الحكماء ، وهؤلاء هم الذين نصطلح عليهم بأعضاء المجلس الإداري . يقول عليه السلام :

« وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ » .

أما أعضاء مجلس الإدارة في هذه العصور فإنّهم يتكونون في الأولوية ممّا يلي :

- المتصرّف رئيساً .

- ثلاثة أعضاء يعينونه بحكم وظائفهم ، وسماهم قانون الأولوية القديم بأعضاء رسميين أو طبيعيين ، وسماهم القانون الحالي أعضاء دائميين ، وهم حسب نص المادة (٤٥) يتكونون من مدير المالية ،ومدير الطابو ، ومدير التحرير .

- أربعة أعضاء أخر ينتخبون بطريقة خاصة حسب ما نص عليها القانون .

وقد نص قانون إدارة الأولوية الحالي على أن العضو الإداري يشترط فيه ما يلي :

١ - أن يكون عمره خمساً وعشرين سنة فما فوق ، وإذا كان عمره أقل من ذلك فلا يجوز أن يكون عضواً إدارياً .

٢ - أن لا يكون ذا جنسية أو حماية أجنبية .

٣ - أن لا يمت بقرابة إلى أحد الأعضاء الدائميين أو المنتخبين في المجلس .

٤ - أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو البلدية .

٥ - أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس أو محجوراً عليه ، ولم يفك حجره .

٦ ـ أن لا يكون ساقطاً من الحقوق المدنية.

٧ ـ أن لا يكون محكوماً عليه بجناية مهما كانت، أو بجريمة تمس الشرف كالسرقة، والاختلاس، والاحتيال وما أشبه ذلك.

٨ ـ أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

٩ ـ أن لا يكون أُمّيّاً.

١٠ ـ أن لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنوّاب[١].

فإذا توفرت هذه الشروط بالشخص صح ترشيحه، وانتخابه لعضوية الإدارة فإذا فقد أحدها فلا يجوز تعيينه عضواً في أي مجلس من المجالس الإداريّة ،وذكروا أنه يعتبر في الرئيس الإداري ما يلي:

١ ـ القدرة على تناول المشاكل الإداريّة من جميع زواياها، ومعالجتها.

٢ ـ تقديم الصالح العام على جميع الإعتبارات الشخصية.

٣ ـ رعاية الموظفين وتشجيع العاملين منهم.

هذه بعض الأُمور التي يشترط توفرها في الرئيس الإداري.

واللازم على الحكومات القائمة في بلاد المسلمين أن تحقق في ربوع الوطن الإسلامي أجهزة إدارية رشيدة، واعية برغبات المواطنين، وملمّة بالوسائل السليمة التي تتوطد بها أركان العدالة، والمساواة، وعليها أن تخوّل الهيئات الإداريّة باتخاذ الخطوات المهمة لتحسين الحالة المادية، والمعاشية فإنّ مطالب الحياة، وضرورياتها قد تضاعفت في هذه العصور التي اختلطت فيها الأجناس والشعوب على اختلاف أجناسها ومبادئها، فلا بدّ من الاهتمام البالغ بالشؤون الاقتصاديّة، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة الدخل الفردي، والقضاء على جميع أفانين البطالة،

---

(١) التنظيم الإداري: ٢٠ ـ ٢٢.

فإنّ وظيفة الدولة في الإسلام ليست مقصورة على حماية الأمن الداخلي ، وعلى صيانة البلد من الغزو الخارجي ، وإقامة القضاء بين الناس ، وإنّما وظيفتها تتعدّى ذلك ـ كما أوضحناه في البحوث السابقة ـ إلى رعاية المواطنين ، وحمايتهم من الفقر الذي هو على حد الكفر بالله ـ كما في الحديث ـ فيجب النجاة منه ، والتغلب عليه ، وإزالة جذوره .

وبهذا ينتهي بنا المطاف عن هذا الكتاب ، وفيما أحسب أن هذا الموضوع الخطير لم يوف حقه بدراسة وافية مستوعبة لجميع جوانبه ، وعسى أن أكون قد وفقت إلى إعطاء صورة عنه ، ولا أزعم أني وفقت إلى الكمال فيه ، فإنّ الكمال لله وحده ، ولكني لم أدع مجالاً في البحث والتنقيب عن النظم الإسلاميّة مع مقارنتها بالنظم الوضعية مع بيان ما يواجهها من النقد والمؤاخذات .

وإنّي أكرر ـ وأنا في ختام البحث ـ ما ذكرته في تقديم هذا الكتاب من الأمل والرجاء من المعنيين بهذه البحوث أن يتفضّلوا علينا بالنقد والتصحيح عسى أن نصل جميعاً إلى خدمة هذه الأُمّة ، وإبراز بعض مقوماتها الفكرية

إنّه تعالى وليّ القصد والتوفيق

المصادر

حرف الألف

آراء أهل المدينة الفاضلة ..... أبو نصر الفارابي

اتّحاد السوفيتي والشرق الأوسط ..... والتر لاكور

اتّحاد المسلمين ..... جلال نوري بك

الاتحاف بحبّ الأشراف ..... الشبراوي

الأحكام ..... الآمدي

الأحكام السلطانيّة ..... أبو يعلى

الأحكام السلطانيّة ..... الماوردي

إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ..... محمود السباعي

الإدارة العامّة ..... أساتذة من جامعة الاسكندريّة

الإدارة والإداريون ..... ضياء الدين الحيدري

الأدب المفرد ..... البخاري

الإرشاد ..... الجويني

الإسلام ..... محمّد أمين زين الدين

الإسلام أصله وروحه الاجتماعي ..... اكليمو فيتش

الإسلام وأُصول الحكم ..... عليّ عبد الرزاق

الاشتراكية ..... أحمد شلبي
الاشتراكية ..... بول سويزي
الاشتراكيات الغربيّة ..... محمّد إبراهيم
اشتراكيّتنا العربيّة وتيّار الفكر الاشتراكي ..... الدكتور حاتم
الاشتراكيّة العربيّة ..... جمال الدين محمّد سعيد
أُصول العامّة للفقه المقارن ..... محمّد تقي الحكيم
أُصول الفلسفة الماركسيّة ..... بول ليتزر
الإعلان الشيوعي ..... ماركس
الأغاني ..... أبو الفرج الأصفهاني
الاستيعاب ..... ابن عبد البر المالكي
الإمامة والسياسة ..... ابن قتيبة
الأموال ..... أبو عبيد
الأُمّة ..... محمّد مبارك
إيضاح الكفاية ..... للمؤلف
أحاديث في التربية والاجتماع ..... ساطع الحصري
أحكام القرآن ..... الجصاص
أخبار القضاة ..... ابن وكيع
أُسد الغابة ..... ابن الأثير
أُصول الفقه ..... الخضري
أُصول الفقه ..... محمّد رضا المظفر
أُصول الكافي ..... الكليني
أقرب الموارد ..... سعيد الخوري
أمالي المرتضى ..... السيّد المرتضى

أهل البيت ..... عبد العزيز سيّد الأهل

حرف الباء

بحار الأنوار ..... المجلسي
بحوث في السياسة ..... أحمد سويلم
بدائع الصنائع ..... الكاساني
البداية والنهاية ..... ابن كثير
بدلاً من الخوف ..... انوري بيفان
البيان الشيوعي ..... ستالين
البيان والتبيان ..... للجاحظ

حرف التاء

تاريخ بغداد ..... الخطيب البغدادي
تاريخ التمدّن الإسلامي ..... جرجى زيدان
تاريخ الطبري ..... الطبري
تاريخ الفكر الاقتصادي
تبصرة الحكّام ..... ابن فرحون
تفسير ابن كثير ..... ابن كثير
تفسير الفخر ..... الرازي
التنظيم الإداري ..... زهدي يكن
التنظيم الإداري ..... عثمان خليل
التنظيم الدولي ..... بطرس بطرس غالي
تهذيب الأحكام ..... الشيخ الطوسي

حرف الجيم

جامع البيان في تفسير القرآن ..... الطبري

جريدة الأخبار المصرية ..... مقال لكمال رفعت
الجمهورية ..... افلاطون
الجوامع في السياسة الإلهيّة ..... ابن تيميّة
جواهر الأحكام ..... محمّد حسن الجواهري

حرف الحاء

الحقوق الدوليّة العامّة
الحقوق العامّة ..... بلونجلي
حقيقة الإسلام وأُصول الحكم ..... محمّد بخيت
حلية الأولياء ..... أبو نعيم
حول الماركسيّة ..... ستالين
حول مبادئ الفلسفة اللينينيّة ..... ستالين
حياة الإمام الحسن عليه السلام ..... المؤلف
حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ..... المؤلف

حرف الخاء

الخصائص الكبرى ..... السيوطي
الخلافة والإمامة ..... عبد الكريم الخطيب

حرف الدال

دائرة معارف البستاني ..... البستاني
دائرة معارف القرن العشرين ..... محمّد فريد وجدي
دراسات ..... سيّد علي الشاهرودي
دراسات في الاشتراكيّة ..... للرزّاز
الدرّ المنثور ..... السيوطي
الدروس ..... محمّد بن مكي

الدستور السوفيتي ..... فؤاد محمّد شبل
دلائل الصدق ..... محمّد حسن المظفّر
الدولة ..... أحمد وفيق
الدولة العربيّة ..... دوزي
دولة القرآن ..... طه عبد الباقي سرور
الديمقراطية أمل الإنسانيّة ..... ترجمة يوسف الخال

حرف الراء

الراعي والرعية ..... توفيق الفكيكي
روضة الناظر ..... المقدسي
الرياض النضرة ..... للمحبّ الطبري

حرف السين

سلسلة الثقافة الإسلاميّة ..... مقال لأحمد الشرياصي
سلسلة الفكر العربي
السلطان ..... برتراند راسل
سنن البيهقي ..... البيهقي
السنّة ..... مصطفى السباعي
سياسة الحكم ..... أوستن رني
السياسة الشرعيّة ..... ابن تيميّة
السياسة ..... أرسطو
السيرة الحلبيّة ..... الحلبي

حرف الشين

شرائع الأحكام ..... المحقّق
شرح الأُصول الخمسة ..... القاضي عبد الجبّار

شرح التنقيح ..... القوافي
شرح المقاصد ..... إمام الحرمين
شرح نهج البلاغة ..... ابن أبي الحديد
الشيوعية والإنسانيّة ..... عبّاس محمود العقّاد
الشيوعية والديمقراطية ..... إبراهيم الحدّاد
الشيوعية اليوم وغداً ..... لجماعة من الكتّاب

حرف الصاد

صحيح الأعشى ..... القلقشندي
صحيح البخاري ..... البخاري
صحيح الترمذي ..... الترمذي
صحيح مسلم ..... الإمام مسلم
صلح الحسن ..... الشيخ راضي آل ياسين

حرف الطاء

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ..... ابن قيم الجوزية

حرف العين

العدالة الاجتماعيّة في الإسلام ..... السيّد قطب
عقايد الإماميّة ..... محمّد رضا المظفّر
العقد الاجتماعي ..... روسو
العقد الفريد ..... ابن عبد ربّه الأندلسي
العقد الفريد ..... الملك السعيد
العلوم السياسيّة ..... جاكوبسن وليميان
العلوم السياسيّة ..... دايموند كارفيلد كنيل
العمل وحقوق العامل في الإسلام ..... المؤلف

عيون الأخبار ..... ابن قتيبة
عيون أخبار الرضا ..... أبو جعفر الصدوق

حرف الفاء

الفائق ..... الزمخشري
الفتاوى الهنديّة
فتح الغناء بشرح المنار ..... نجم الدين الحنفي
فتح القدير ..... الكمال بن الهمام
الفخري في الآداب السلطانيّة ..... ابن الطقطقي
فرائد الأُصول ..... الشيخ الأنصاري
الفصل في الملل والأهواء والنحل ..... ابن حزم
الفقه الإسلامي عند المسلمين ..... محمّد فياض
فلسفة الحكم عند الإمام ..... نوري جعفر
في سبيل الإصلاح ..... الطنطاوي

حرف القاف

القاموس السياسي السوفيتي
القاموس المحيط ..... الفيروزآبادي
القانون الدولي العامّ في وقت السلم ..... الدكتور حامد سلطان
القانون الدستوري ..... بارتلمي ودونر
القانون الدستوري والنظم السياسيّة ..... زهدى يكن
القانون الدولي العامّ ..... سامي جنينة
قصة الحضارة ..... ول ديورانت
القضاء في الإسلام ..... محمّد سلام مدكور
قضيّة السلام ..... ستالين

قوانين المحكمة ..... المحقّق القمّي
القومية العربيّة ..... حازم زكي
القياس في الشرع الإسلامي ..... أحمد بن تيميّة

حرف الكاف

الكامل في التاريخ ..... ابن الأثير
كراسات فلسفيّة ..... لينين
كشف الغمّة ..... الإربلي
كشف اللثام ..... الفاضل الهندي
كليات أبي البقاء ..... أبو البقاء
كنز العمّال ..... المتّقي الهندي
كنوز الحقائق ..... المناوي

حرف اللام

لسان العرب ..... ابن منظور
لماذا تأخر المسلمون ؟ ..... شكيب أرسلان

حرف الميم

مآثر الإنافة في معالم الخلافة ..... القلقشندي
الماديّة الجدليّة والماديّة التأريخيّة ..... ستالين
المادية الديالكتيكيّة والماديّة التأريخية ..... ستالين
مباحث الحكم عند الأُصوليين ..... محمّد سلوم مدكور
مبادئ الإدارة العامّة ..... هادي الجاوشلي
مبادئ الاقتصاد ..... سعيد النجّار
مبادئ الاقتصاد السياسي ..... شارل جيد
مبادئ السياسة ..... شارل جيد

مبادئ العلوم السياسيّة ..... بطرس بطرس غالي
مبادئ العلوم السياسيّة ..... فريزر
مبادئ القانون الإداري ..... سليمان محمّد الطماوي
مبادئ القانون الدستوري ..... اسمان
مجلّة الأدب والفنّ ..... مقال لجورج واشنطون
مجلّة التمدّن الإسلامي ..... مقال لينسون
مجلة القانون العامّ ..... بونار
مجلّة القضاء ..... مقال لمصطفى حامد
مجلّة الكاتب ..... مقال لكمال رفعت
مجلة المجمع العلمي العراقي ..... مقال للشيخ الشبيبي
مجمع البحرين ..... للطريحي
مجمع الزوائد ..... لنور الدين الهيثمي
مجموعة المبادئ القانونيّة ..... أحمد سمير
محيط المحيط ..... بطرس البستاني
مدخل الفقه الإسلامي ..... محمّد سلام مدكور
المدخل إلى علم أُصول الفقه ..... لمعروف الدواليبي
المدخل في تاريخ الحضارة العربية ..... ناجي معروف
المذاهب الاجتماعيّة ..... عبدالله عنان
المذاهب الاقتصاديّة الكبرى ..... جورج سول
المراجعات ..... الإمام شرف الدين
مروج الذهب ..... المسعودي
المسالك ..... الشهيد الثاني
المسامرة في شرح المسايرة ..... الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهماد

مستدرك الوسائل ..... النوري
المستدرك ..... للحاكم
المستصفى ..... الغزالي
مسند الإمام أحمد ..... الإمام أحمد بن حنبل
المسؤوليّة الجنائيّة ..... محمّد مصطفى
مشاكل العالم العربي ..... محمّد عزّت
مشكل الآثار ..... الطحاوي
معين الحكام ..... علاء الدين الطرابلسي
المغني ..... ابن قدامة
مفاهيم جديدة في الاشتراكية ..... جمال الدين محمّد سعيد
مفاهيم جديدة في الاشتراكية ..... راشد البراوي
المقدمة ..... ابن خلدون
ملامح من عبقرية الإمام ..... مهدي محبوبة
ملخّص أبطال القياس ..... ابن حزم
من مشكلات الشرق الأوسط ..... أحمد عبد القادر
منهاج السنّة ..... لابن تيميّة
المنهاج ..... البيضاوي
الموافقات في أُصول الشريعة ..... أبو إسحاق الشاطبي
المواقف ..... اللايجي
موجز تاريخ الاشتراكية ..... نورمان كنزي
الموطأ ..... الإمام مالك
الميثاق ..... جمال عبد الناصر

حرف النون

النجوم الزاهرة ..... يوسف بن تغرى
نزهة المجالس ..... الصفوري
نظام الحكم في الإسلام ..... محمّد يوسف موسى
النظام السياسي في الإسلام ..... المؤلف
النظام السياسي في الولايات المتحدة ..... دافيد كوشمان كوبل
النظام الشيوعي ..... ماهر نسيم
النظريات السياسيّة الإسلاميّة ..... محمّد ضياء الدين الريس
نظرية الدولة ..... طعيمة الجرف
النظرية العامّة للدولة ..... بلنتشلي
نظرية العقد ..... ابن تيمية
النظم الاقتصاديّة ..... رفعت محجوب
النظم الإسلاميّة ..... حسن إبراهيم وعلي إبراهيم
النظم الإسلاميّة ..... صبحي صالح
النظم السياسيّة والاجتماعيّة .....
النظم السياسيّة ..... ثروت بدوي
النظم السياسيّة ..... محمّد كامل ليلة
نقض كتاب الإسلام وأُصول الحكم ..... الخضري
النهاية ..... ابن الأثير
نيل الأوطار ..... الشوكاني

حرف الواو

الوجيز في النظم الإداريّة ..... محمّد طه بدوي ومحمّد طلعت الغنيمي
الوجيز في نظم الحكم والإدارة ..... سليمان محمّد الطحاوي

وسائل الشيعة ..... الحرّ العاملي

وقعة صفين ..... نصر بن مزاحم

حرف الهاء

الهاشميات ..... الكميت

حرف الياء

يقظة العالم الإسلامي ..... ف و فرنو

مُحتويات الكتاب

التقديم ٧

المناهج التربوية ١٧

الصناعة ١٩

الزراعة ١٩

إشاعة المنكرات ١٩

التحامل على الإسلام ٢٠

في تحديد الدولة ومقوّماتها ٣٣

تحديد الدولة ٣٥

المذاهب السياسيّة ٣٨

أهمية الدولة ٣٨

١ ـ أرسطو ٣٨

٢ ـ افلاطون ٣٩

٣ ـ ابن خلدون ٣٩

٤ ـ هيكل ٣٩

٥ ـ ثروت بدوي ٤٠

النقد والمؤاخذة ٤٠

الفوضويون ٤١

المذهب الفردي ٤٣
١ ـ المذهب الفردي الخلقي ٤٤
٢ ـ المذهب الفردي السياسي ٤٤
٣ ـ المذهب الفردي الاقتصادي ٤٥
٤ ـ المذهب الفردي العلمي ٤٥
نقد المذهب الفردي ٤٦
النظرية الإسلاميّة ٤٧
١ ـ ضرورة الدولة ٤٧
٢ ـ المجالات الواسعة ٤٩
٣ ـ أهمية الفرد ٥١
٤ ـ تحديد فعالياتها ٥٢
٥ ـ مراقبتها ٥٣
أهداف الدولة ٥٤
١ ـ نظرية آدم سميث ٥٥
٢ ـ نظرية هولتزيزوف ٥٥
٣ ـ نظرية جون لوك ٥٦
٤ ـ نظرية بركس ٥٦
٥ ـ نظرية وبلني ٥٧
٦ ـ نظرية كارنر ٥٧
٧ ـ نظرية لاسكي ٥٨
٨ ـ نظرية جاكوبسن وليمان ٥٨
الأهداف الإسلاميّة ٦٠
عناصر الدولة ٦٢

١ ـ السكان ٦٢
٢ ـ الاقليم ٦٤
٣ ـ الهيئة الحاكمة ٦٤
أصل الدولة ٦٥
١ ـ الأسرة ٦٥
٢ ـ الدين ٦٦
٣ ـ القوة ٦٨
٤ ـ الصناعة ٧١
٥ ـ الضرورة الطبيعية ٧١
٦ ـ العقد الاجتماعي ٧٤
أ ـ قدم الفكرة ٧٥
ب ـ نظريات روسو ٧٦
ج ـ المؤاخذات ٨٠
٧ ـ التطور التأريخي ٨١

في أنواع الحكومات ٨٣
الديمقراطية ٨٦
معنى الديمقراطية ٨٦
قِدم الفكرة ٨٧
ضرورة الديمقراطية ٨٧
أركانها ٨٩
١ ـ السيادة الشعبية ٨٩
٢ ـ المساواة ٨٩

٣ ـ الشورى الشعبية ٩٠
٤ ـ حكم الأغلبية ٩٠
صورها ٩١
١ ـ الحكومة المباشرة ٩١
٢ ـ الحكومة شبه المباشرة ٩٣
النقد ٩٥
٣ ـ الحكومة النيابية ٩٥
خصائصها ٩٦
مدة النيابة ٩٧
المؤاخذات ٩٧
عيوب الديموقراطية ٩٨
النظام الارستقراطي ١٠٥
النظام الشيوعي ١٠٧
التفسير المادي للتأريخ ١٠٩
التطوّر الديالكتيكي ١١٢
الصراع الطبقي ١١٣
مآل الرأسماليّة ١١٥
١ ـ تراكم رأس المال ١١٦
٢ ـ تحديد القيمة ١١٨
٣ ـ فائض القيمة ١١٨
تأميم وسائل الانتاج ١١٩
ديكتاتورية البروليتاريا ١٢١
النزعة الالحادية ١٢٤

مصادر الحريات ١٣٠
١ ـ الحرية السياسيّة ١٣١
٢ ـ الحرية المدنية ١٣٢
٣ ـ الحرية الفكرية ١٣٢
تحطيم العائلة ١٣٣
ـ التعايش السلمي ١٣٨
ـ السلام العالمي ١٤٠
ـ الحرية والمساواة ١٤١
ـ البراعة في الاتّهام ١٤٣
النظام الاشتراكي ١٤٤
تحديد الاشتراكيّة ١٤٥
أنواعها ١٤٨
١ ـ الاشتراكيّة العلمية ١٤٨
٢ ـ الاشتراكيّة الفابية ١٤٨
٣ ـ الاشتراكيّة الطوبية ١٥٠
٤ ـ الاشتراكيّة العربية ١٥١
الشيوعية والاشتراكيّة ١٥٦
الفرديون والاشتراكيّة ١٥٨
الإسلام والاشتراكيّة ١٥٩

في حقيقة الحكم ومصادره في الإسلام ١٦٣
حقيقة الحكم ١٦٥
مصادر الحكم ١٦٦

أوّلاً: الكتاب العزيز ١٦٧
ثانياً: السنّة ١٦٩
المعنى اللغوي ١٦٩
المعنى الشرعي ١٧٠
١ ـ قول النبيّ ﷺ ١٧١
٢ ـ أفعاله ١٧١
٣ ـ تقريره ١٧٢
حجّيّة السنّة ١٧٢
ثالثاً: الإجماع ١٨٣
معناه اللغوي ١٨٤
في اصطلاح الأُصوليّين ١٨٤
حجّيّته ١٨٥
١ ـ الحس ١٨٦
٢ ـ قاعدة اللطف ١٨٦
٣ ـ الحدس ١٨٧
أنواعه ١٨٧
١ ـ الإجماع المحصل ١٨٨
٢ ـ الإجماع المنقول ١٨٨
رابعاً: دليل العقل ١٨٩
تعريفه ١٨٩
حجّيّته ١٨٩
أقسامه ١٩٠
القياس ١٩٢

في اللغة ١٩٢
في الشرع ١٩٢
أركانه ١٩٣
حدوثه ١٩٤
الخلاف في حجّيّته ١٩٤
أقسامه ١٩٨
١ ـ منصوص العلة ١٩٨
٢ ـ غير منصوص العلة ١٩٨
٣ ـ قياس الأولوية ١٩٨
الاستحسان ١٩٩
طبيعة الحكم ٢٠٠

في شؤون الخلافة الإسلاميّة ٢٠٣

الخلافة في اللغة ٢٠٥
في الاصطلاح الشرعي ٢٠٦
الحاجة للخلافة ٢٠٧
الاتّفاق على وجوبها ٢١٠
صفات الرئيس الأعلى ٢١٥
رأي الماوردي ٢١٦
رأي الفارابي ٢١٦
رأي ابن حزم ٢١٧
رأي الجويني ٢١٩
رأي الايجي والجرجاني ٢٢٠

رأي الكمالين ٢٢١
رأي الشيعة ٢٢٢
الواجبات والمسؤوليات ٢٢٥
الامتيازات الدوليّة للرئيس الأعلى ٢٣٥
أخبار موضوعة ٢٤١
حق الطاعة ٢٤٣
حدود الطاعة ٢٤٤
انتخاب رئيس الدولة ٢٤٦
رأي أهل السنّة ٢٤٦
رأي الشيعة ٢٥٥
رئيس واحد ٢٦٧
عقد البيعة ٢٦٩
١ ـ معنى البيعة ٢٦٩
٢ ـ صيغة البيعة ٢٧١
٣ ـ وجوبها ٢٧٢
الألقاب ٢٧٢
١ ـ الإمام ٢٧٣
٢ ـ الخليفة ٢٧٤
٣ ـ أمير المؤمنين ٢٧٤
مدة البقاء في الحكم ٢٧٥
بين الخلافة والملك ٢٧٧

في أجهزة الدولة الإسلاميّة ٢٩٣
ملاكات التوظيف ٢٩٥
واجبات الموظفين ٣٠٢
المقابلات الشخصية ٣٠٣
الإجازات ٣٠٤
القيام بشؤونهم ٣٠٤
نقل الموظفين ٣٠٥
الإقالة والعزل ٣٠٦
مناصب الدولة ٣٠٦
الوزارة ٣٠٦
المعنى اللغوي ٣٠٧
التطور التأريخي للوزارة ٣٠٨
أنواع الوزارة ٣١١
١ ـ وزارة التنفيذ ٣١١
٢ ـ وزارة التفويض ٣١١
أوصاف الوزراء ٣١٢
واجبات الوزراء ٣١٦
١ ـ وزارة التربية والتعليم ٣١٦
٢ ـ وزارة الصحة ٣١٧
٣ ـ وزارة الاقتصاد ٣١٨
٤ ـ وزارة الدفاع ٣١٩
٥ ـ وزارة الداخلية ٣٢٢
٦ ـ وزارة الخارجية ٣٢٢

٧ ـ وزارة المواصلات ٣٢٢
٨ ـ وزارة البلديات ٣٢٣
مسؤولية الوزراء ٣٢٤
١ ـ المسؤولية السياسيّة ٣٢٤
٢ ـ المسؤولية الجنائية ٣٢٤
٣ ـ المسؤولية المدنية ٣٢٤
القضاء ٣٢٥
معنى القضاء في اللغة ٣٢٥
في الاصطلاح الشرعي ٣٢٧
وجوب القضاء ٣٢٧
خطر القضاء ٣٢٨
استقلال القضاء ٣٢٩
تعيين القضاة ٣٢٩
شروط القضاة ٣٣١
آداب القضاء ٣٣٣
١ ـ المستحبات ٣٣٤
٢ ـ المكروهات ٣٣٥
المساواة بين الخصمين ٣٣٦
تعاهد القضاة ٣٣٧
منحهم الرواتب الكافية ٣٣٨
الرشوة على القضاء ٣٤٠
١ ـ المعنى اللغوي ٣٤٠
٢ ـ في اصطلاح الشرع ٣٤١

٣ ـ في اصطلاح القانون ٣٤٢
٤ ـ أنواع الرشوة ٣٤٢
٥ ـ الفرق بين الرشوة والهدية ٣٤٣
٦ ـ أنواع الهدية ٣٤٤
٧ ـ الحكم مع الرشوة ٣٤٦
إلغاء الرسوم في القضاء ٣٤٦
ولاية المظالم ٣٥٠
الولاة ٣٥١
خطر الإمارة ٣٥٢
تعيين الولاة ٣٥٤
واجبات الولاة ٣٥٦
بطانة الولاة ٣٥٧
آداب الولاة ٣٥٨
محاسبة الولاة ٣٦٤
عمال الخراج والصدقات ٣٦٦
الشرطة ٣٦٨
تعريفها ٣٦٩
تأسيسها ٣٦٩
واجباتها ٣٧٠
أهميتها ٣٧٠
تحديد فعاليتها ٣٧٠
خضوعها للقضاء ٣٧١

في الشؤون الإداريّة ٣٧٣
المعنى اللغوي ٣٧٦
في الاصطلاح الحديث ٣٧٦
المفهوم العلمي ٣٧٧
الإدارة والقانون العامّ ٣٧٧
الإدارة وعلم الاجتماع ٣٧٨
الإدارة والقانون الإداري ٣٧٨
أنواعها ٣٧٩
الأوّل: الإدارة المركزية ٣٧٩
صورها ٣٨٠
مزايا هذا النظام ٣٨٠
الثاني: الإدارة اللامركزية ٣٨١
واجبات الإدارة ٣٨٢
١ ـ الرقابة الإداريّة ٣٨٢
٢ ـ تنمية الحركة الاقتصاديّة ٣٨٣
٣ ـ دراسة السوق ٣٨٥
٤ ـ اختبار السلع ٣٨٦
٥ ـ العناية بالمراجعين ٣٨٦
أعضاء المجلس الإداري ٣٨٧

مصادر الكتاب ٣٩١
محتويات الكتاب ٤٠٣